

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

- | | | |
|-----|--|------------|
| ٣٦ | النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول | س.أ - ١/١ |
| ٣٧ | الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠) | س.أ - ٢/١ |
| ٤٠ | نقاش المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠): منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | س.أ - ٢/١ |
| ٤٧ | بناء القدرات (جدول الخبراء) | س.أ - ٤/١ |
| ٧٠ | بناء القدرات | س.أ - ٥/١ |
| ١٠٢ | المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨) | س.أ - ٦/١ |
| ١١٦ | إعداد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية | س.أ - ٧/١ |
| ١٢١ | إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين مخصص للمسؤولية والتعويض في سياق البروتوكول | س.أ - ٨/١ |
| ١٢٥ | عمليات الرصد وإعداد التقارير في إطار البروتوكول (المادة ٣٣): شكل ووقت إعداد التقارير | س.أ - ٩/١ |
| ١٥٠ | الميزانية البرتاجنية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لذلك البروتوكول، لفترة العامين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ | س.أ - ١٠/١ |
| ١٦٠ | النظر في مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة ٢٩، الفقرة ٤) | س.أ - ١١/١ |
| ١٦٤ | برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس) | س.أ - ١٢/١ |
| ١٦٨ | موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية | س.أ - ١٣/١ |
| ١٦٩ | شكر لحكومة وشعب ماليزيا | س.أ - ١٤/١ |

**س.أ - ١/١ النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف
العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إذ يلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول، يطبق النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، وبتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

وإذ يدرك أنه عند تطبيق النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، فإن المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من البروتوكول بصورة خاصة، سوف تؤثر على تطبيق النظام الداخلي على مؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

يقرر بتوافق الآراء أنه:

(أ) عندما تطبق المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تستكمل هذه المادة بالفقرة التالية:

”عندما يحل عضو منتخب للأطراف في البروتوكول من بينها، محل عضو في مكتب مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة عضو المكتب الذي حل محله.“

(ب) عند تعديل النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقية من قبل مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية، فإن تلك التعديلات لا تطبق على مؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

س.أ - ٢/١ الإجراءات والآليات لتسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات
(الفقرة ٧ من المادة ١٠)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،
إذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تنصي
بأن بيت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، في الإجراءات والآليات
الملائمة لتسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية
الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

يقرر:

- (أ) أن يعتمد، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، الإجراءات والآليات لتسهيل قيام
أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، وفق الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- (ب) أن يواصل تحديد وتطوير الآليات التي تساعده على زيادة تيسير بناء القدرات؛
- (ج) أن يستعرض، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، هذه الإجراءات والآليات المشار إليها
في الفقرة (أ) أعلاه وأن يتخذ الإجراء المناسب؛

المرفق

الإجراءات والآليات لتسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ألف - مبادئ توجيهية

- ١ - تهدف الإجراءات والآليات، المعرفة بهذا عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، إلى تسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات، وخاصة تلك الأطراف التي تواجه صعوبات في عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول.
- ٢ - تعطى الأولوية، في تسهيل عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول، وداخل إطار المادة ٢٢ من البروتوكول، إلى بناء قدرات البلدان النامية للأطراف، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني.
- ٣ - تتعاون الأطراف بغية ضمان أن تتاح لأطراف الاستيراد، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فرص الوصول إلى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو إلى المعلومات الموجودة في المركز لغرض تسهيل اتخاذ القرار. وينبغي أن يراعي القرار بشأن طرائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٠، حاجات أطراف الاستيراد في عملية اتخاذ القرار كمسألة أولوية.
- ٤ - تكون الإجراءات والآليات لتسهيل عملية اتخاذ القرار مدفوعة بالطلب لدى أطراف الاستيراد.
- ٥ - بينما ينبغي أن تظل الآليات الأخرى قيد النظر، فإن جدول الخبراء ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية هما من بين الآليات الرئيسية التي توفر الدعم اللازم لأطراف الاستيراد، بناء على طلبها، لتسهيل قيامها باتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول. ويُتبع في طرائق استخدام جدول الخبراء لغرض تسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، إما النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية للذين سيعتمدھما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بكيفية استخدام جدول الخبراء من قبل الأطراف، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختيار الخبراء، وتغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم وتحديد الواجبات التي ينبغي أن يضطلع بها الخبراء.

باء - الإجراءات

- ٦ - لأي طرف من أطراف الاستيراد، وخاصة البلدان النامية الأطراف ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في أي وقت بعد تلقي إخطار من طرف التصدير أو الجهة التي أصدرت الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أن يت未成 عن طريق الأمانة، أي مساعدة ذات صلة من جدول الخبراء، بين آليات أخرى، للتصدي للإخطار الذي تلقاه ولنتمكن من اتخاذ قرار.

٧ - في حالة عدم إحالة إقرار باستلام الإخطار أو القرارات من قبل طرف الاستيراد الذي يكون من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في خلال الإطار الزمني الموضوع بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول، وبعد أن يكون طرف التصدير قد التمّس بإضاحاً من طرف الاستيراد عن سبب عدم صدور رد أو قرار، يجوز لطرف التصدير، إن يذكر طرف الاستيراد بالحاجة إلى تقديم إقرار، وإن يساعده، حسب مقتضى الحال، مالياً للحصول على المساعدة في شكل خبرات أو أى وسائل أخرى بما في ذلك استخدام قائمة الخبراء لتمكين طرف الاستيراد من التوصل إلى قرار.

٨ - تكون هذه الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار مستقلة عن الإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول بشأن الامتثال وعن إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية، ولا تخل بأي منها.

**س.أ - ٣/١ تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية
(المادة ٢٠):**

منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

بعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي (UNIP/CBD/BS/COP-MOB/1/5) التي تستعرض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل السلامة الاحيائية،

وإذ يلاحظ التوصيات التي وضعتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية فيما يتعلق بتطوير المرحلة التجريبية للغرفة،

وإذ يأخذ علماً بأن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ المرحلة التجريبية قد اسفرت عن بصائر ثاقبة في التنمية المستقبلية للغرفة،

وإذ يدرك أن بعض البلدان النامية، وعلى الأخص الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزئية والصغيرة منها، إما لا يمكنها الدخول إلى الإنترن特 أو تعاني دورياً من شبكات اتصالات لا يمكن الاعتماد عليها، و/أو تكاليف مرتفعة لا يمكنها توفيرها للحصول على الإنترن特، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات غير الكافية وقدرة الموارد البشرية غير الكافية للحصول على معلومات تستند إلى الإنترن特 وإدارتها،

وإذ يرحب بمشروع الإضافة التي اقترحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مرفق البيئة العالمية "بناء القدرة للاشتراك الفعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية" ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم لجميع البلدان المؤهلة

١ - يوافق على الانتقال من المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات للسلامة الاحيائية إلى المرحلة التشغيلية الكاملة،

٢ - يقر منهجيات تشغيل الغرفة الواردة في المرفق بهذا المقرر،

٣ - يرحب بأن تشارك في المرحلة التجريبية الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت معلومات إلى الغرفة، سواء مباشرة من خلال مركز الادارة للبوابة المركزية، أو من خلال وضع عقود قابلة للتشغيل المتداول مع البوابة المركزية للغرفة،

٤ - يشجع الأطراف والحكومات والمستعملين الآخرين على إنشاء عقود وطنية واقليمية ودوناقليمية ومؤسسية، تكون مترابطة بالبوابة المركزية، وفقاً للمعايير الدنيا للشراكة كما هو مبين في القسم وأو من المرفق بهذه الوثيقة. ومن المقترح أن تركز تلك العقود و/الشراكات في بداية الأمر على ما يلي:

- (أ) ايجاد وسيلة توصل، قابلة للبحث فيها، الى المعلومات الرامية الى تسهيل صنع القرار، خصوصا القرار الذي يقتضيه اجراءات الاتفاق المسبق عن علم والمعلومات الازمة لتنفيذ المادة ١١ بشأن الاجراءات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،
- (ب) ايجاد وسيلة توصل قابلة للبحث فيها الى أية معلومات يقتضي البروتوكول اتحتها للأطراف من خلال الغرفة، كما هو مبين في القسم ألف من المرفق بهذا المقرر؛
- (ج) تسهيل التوصل الى المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية ونشرها بشأن الكائنات الحية المحورة والخبرة مع تلك الكائنات.
- ٥ يبحث جميع الأطراف والحكومات والمستعملين الآخرين على تقديم معلومات ذات صلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية بأسرع وقت ممكن بما في ذلك معلومات تتعلق بمقررات حول طرح كائنات معدلة حية أو استيرادها متخذة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ.
- ٦ يدعى المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية الراغبة في أن تقدم تعاون منها بوصفها من الشركاء النشطين في تنفيذ الغرفة، ويطلب من الأمين التنفيذي للأمانة أن يدخل في ترتيبات تعاونية ويقدم الى الاجتماع الثاني للمؤتمر تقريرا عن نتائج تلك الترتيبات،
- ٧ يدعى كل الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، الى تعيين نقطة بورية وطنية ملائمة لغرفة،
- ٨ في هذا الصدد يدعو الحكومات والمنظمات والمستعملين الآخرين المهتمين بالأمر الى الدخول في شراكات مع الغرفة، لترشيح نقطة بورية ملائمة ل القيام بذلك الدور،
- ٩ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يزيد من إعداد آليات تبادل معلومات السلامة لا تعتمد على الإنترنэт والتي تتوافق بشكل فعال مع التكنولوجيا المستندة إلى الإنترنэт وتتسجم مع الخصائص والمتطلبات الادارية الواردة بالتفصيل في القسمين ب وج من المرفق بهذا التقرير، واتاحتها إلى الأطراف والحكومات حسب الطلب،
- ١٠ يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تحليل المتطلبات التي تم تبيينها في مجال بناء القدرة والمتطلبات المالية للبلدان النامية، ولا سيما الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكيز تنويع جيني، للتمكن من مشاركتها النشطة في الغرفة. وسوف تقدم هذه المعلومة إلى الحكومات والى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي لها دور في بناء القدرة،
- ١١ يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم اسهامات طوعية اضافية لوقفاء باحتياجات بناء القدرة التي لدى البلدان فيما يتعلق بتنفيذ العناصر الوطنية لغرفة،

١٢ - يقرر استعراض تنفيذ الغرفة في اجتماعه الثاني، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى ذلك الاجتماع تقريراً مرحلياً بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلًا للغرفة.

المرفق

منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

الف- دور غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

١- إن دور غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية في توفير وتبادل المعلومات لمساندة تنفيذ البروتوكول، قد تم نشره بشكل واضح في البروتوكول. وبحد أدنى لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية الدور في تقديم الحصول على المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) التشريع الوطني والأنظمة والمبادئ الإرشادية القائمة لتنفيذ البروتوكول، إلى جانب المعلومات التي تتطلبها الأطراف لتقديم إجراءات الاتفاقيات المعلن عنها (المادة ٢٠ الفقرة ٣ (ألف))،

(ب) القوانين والأنظمة والمبادئ الإرشادية الوطنية المطبقة في استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستعمال المباشر كطعام أو كعلف، أو حفظ أغذية (المادة ١١ الفقرة ٥)،

(ج) الاتفاقيات والتسلسليات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (المادة ١٤، الفقرة ٢ والمادة ٢٠ الفقرة ٣ (ب))

(د) تفاصيل الاتصال للسلطات الوطنية ذات الصلة (المادتين ٢-١٩ و٣-١٩)، والنقط المركبة الوطنية (المادة ١٩ الفقرة ١ والمادة ١٩ الفقرة ٣) واتصالات الطوارئ (المادة ١٧ الفقرة ٣ (هـ))،

(هـ) تقارير قدمتها الأطراف حول تشغيل البروتوكول (المادة ٢٠ الفقرة ٣ (هـ))،

مقررات صادرة عن الأطراف حول تنظيم مرور الكائنات الحية المعدلة المحددة (المادة ٦ الفقرة ١)، حدوث تحركات عبر الحدود غير مقصودة التي من شأنها أن يكون لها تأثيرات سلبية هامة على التنوع البيولوجي (المادة ١٧ الفقرة ١)،

(ح) التحركات عبر الحدود غير المشروعة للكائنات المعدلة الحية (المادة ٢٥ الفقرة ٣)،

(ط) المقررات النهائية بخصوص استيراد أو طرح الكائنات الحية المحورة (أي الموافقة أو المنع، وأي شروط، طلبات للمزيد من المعلومات، والتتميد المنوح، والأسباب للمقرر) (المادة ١٠ الفقرة ٣ والمادة ٢٠ الفقرة ٣ (دـ))،

(ي) معلومات حول تطبيق الأنظمة المحلية على عمليات الاستيراد المحددة للكائنات الحية المعدلة،

(ك) المقررات النهائية بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عبر حدودية للاستعمال المباشر كغذاء أو علف أو لحفظها (المادة 11 الفقرة ١)،

(ل) المقررات النهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستعمال المباشر كغذاء أو علف أو لحفظها والتي اتخذت بموجب الأطر التنظيمية الوطنية (المادة 11 الفقرة ٤) أو وفقاً للمرفق الثالث (المادة 11 الفقرة ٦) (مطلوب المادة ٢٠ الفقرة ٣ (د))،

(م) تصريحات بشأن الإطار الواجب استخدامه للكائنات الحية المعدلة والمعدة للاستعمال المباشر كغذاء أو علف أو لحفظها (المادة 11 الفقرة ٦)،

(ن) استعراض وتغيير المقررات بشأن التحرّكات المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة (المادة 12 الفقرة ١)،

(س) الكائنات الحية المعدلة التي منحها كل طرف صفة الإعفاء (المادة 13 الفقرة ١)،

(ع) الحالات حيث قد تجري الحركة المقصودة عبر الحدود في الوقت نفسه الذي فيه تبلغ الحركة إلى الطرف المستورد (المادة 13 الفقرة ١)،

(ف) ملخصات لتقييمات المخاطر والاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة من العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة بشأن منتجاتها (المادة ٢٠ الفقرة ٣ (ج))،

باع- خصائص غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١- سيتم إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على نحو يتضمن مع الخصائص الآتية:

(أ) أن تسترشد بمبادئ الشمول والشفافية والإنصاف وتكون مفتوحة لجميع الحكومات،

(ب) أن تستعمل بوابة مركزية للمساعدة على استعمال موقع الغرفة على الشبكة والبحث فيه،

(ج) أن تضم قواعد بيانات مرکزية لجمل المعلومات متاحة من خلال الغرفة، التي تخزن- كحد أدنى- المعلومات من البلدان التي ليس فيها قاعدة بيانات، وكذلك تضم المعلومات المقدمة عن طريق أنظمة تبادل المعلومات، قابلة للتشغيل المتعدد،

(د) توفير الحصول على المعلومات لمساعدة البلدان على بناء القدرة في سبيل تنفيذ البروتوكول، وكذلك توفير المساعدة لآلية التنسيق لخطة العمل المتعلقة ببناء القرارات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول (التي تضم قواعد بيانات بشأن أنشطة بناء القدرة، والأولويات الوطنية التي يتم تبيينها) إذا ما أثبت ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

- (ه) توفير امكانية الوصول الى جدول الخبراء المعينين بالسلامة الاحيائية، وهو الجدول الذي أنشئ بموجب المقرر م ج ١ - ٣/١، الفقرة ١٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف،
- (و) أن تقوم، بوصفها آلية لا مركزية حيثما يقتضي الأمر، باستعمال الانترنت كآلية تسليم، وكذلك استعمال آليات أخرى لكافلة مشاركة الأطراف التي لا تتوصّل إلى الانترنت،
- (ز) استعمال الاستمارات المشتركة لتبيّن المعلومات، مثل المعلومات عن صنع القرار والقوانين واللوائح وتفاصيل الاتصالات الوطنية، باستعمال هيكل موبدلي للبيانات كلما أمكن ذلك،
- (ح) أن تستعمل، كلما كان الأمر مناسباً، لغة خاضعة للرقابة لوصف التسجيلات، ويمكن ترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، لتسهيل القدرة على البحث في السجلات بجميع اللغات،
- (ط) أن تستعمل الميتا بيانات لكل سجل (أي بيانات وصف الهوية مثل الاسم والتاريخ والمُؤلف الخ) لتسهيل التقديم والبحث وتحديد الموقع والاسترداد للمعلومات،
- (ي) أن تستعمل ما يوجد من أنظمة فريدة لتبين الهوية بالنسبة للكائنات الحية المحورة، حسب مقتضى الحال، لتسهيل البحث عن المعلومات واستردادها،
- (ك) تسهيل الملاحة على ويب سايت البوابة المركزية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية،
- (ل) أن تقتضي تقديم المعلومات إلى الغرفة بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الاعتراف بأن مصادر الاعلام الكاملة والوثائق المرتبطة بسجلات موجودة في الغرفة، قد لا تكون متاحة إلا بلغة الحكومة التي قدمتها، وليس بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة،
- (م) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، من باب المجاملة، ترجم للمعلومات الموجودة بالغرفة، إلى لغة أو لغات مستعملة في المعتمد على الصعيد الدولي، في سبيل تخفيف عبء الترجمة،
- (ن) ألا يدرج بيانات سرية إذ أن هذه المعلومات سوف يتم تبادلها على أساس ثانوي،
- (س) بناء وظائفها وأنشطتها لاستجابة للطلب الواضح الذي تم تبيّنه والذي يقوم على مزيد من الخبرة والموارد المتاحة،
- (ع) تقوم، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بأقصى استعمال ممكّن لما يوجد من تجارب وخبرات،
- (ف) تعزيز تشغيل الشبكات بين المراكز الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية، التي لها خبرة في هذا الموضوع، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في سبيل القيام بأقصى استعمال ممكّن للخبرة الموجودة وتقليل أيام ازدواجية العمل.

جيم- إدارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

٢- تقوم أمانة الاتفاقية بإدارة شؤون البوابة المركزية للغرفة. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

(أ) وضع واستبقاء البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية لكافلة جعل الغرفة متاحة بسهولة من يريدون استعمالها وقابلة للبحث والفهم.

(ب) تبين واستعراض وإنشاء استثمارات مشتركة لتبلیغ المعلومات الى الغرفة - حسب مقتضى الحال،

(ج) تقديم نسخ على ورق من المعلومات المتاحة من خلال الغرفة، عندما يتطلب ذلك الأطراف،

(د) مساعدة الحكومات بناء على طلبها على استعمال البوابة المركزية للغرفة وتنسيق وضع عقود وطنية واقليمية ودون المؤسسية، مترابطة بالبوابة المركزية،

(ه) الدخول في ترتيبات ادارية مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون المؤسسية والوطنية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال،

(و) القيام بوظائف ادارية على نحو ما يتطلب ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول، في مقررات أخرى،

دال- نقاط الاتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية،

٣- ان نقاط الاتصال الوطنية (أو، اذا كان ذلك مناسبا، نقاط الاتصال المؤسسية) للغرفة سوف ترشح للاتصال بالأمانة بشأن القضايا ذات الصلة بإنشاء وتنفيذ الغرفة، التي ستشمل وظائفها الأدوار والمسؤوليات الآتية:

(أ) السماح بنشر المعلومات المسجلة على سجلات الغرفة بما في ذلك إقرار السجلات على الصعيد الوطني لإتاحتها للجمهور من خلال البوابة المركزية.

(ب) الاتصال بالأمانة بشأن الجوانب التقنية للمشاركة الوطنية في الغرفة، وكذلك اداء المشورة بشأن مواصلة التطوير التقني، بما في ذلك اقتراحات لتحسين الخطوط العامة ومواصفات النظام في البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية،

(ج) تسهيل ايجاد شبكة من الشراكات المتعددة القطاعات والمشاركين في عدة فروع من العلم، حسب مقتضى الحال، في عملية تنفيذ الغرفة،

هام- الاشراف التقني والمشورة

٥- قد تسعى الأمانة الى الحصول على مساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يقوم الأمين التنفيذي بانشائها وتنسيقها، وذلك على نحو شفاف، مع التركيز بصفة خاصة على توفير ارشاد يتعلق بحل القضايا التقنية المرتبطة بالتطوير الجاري للغرفة.

وأو- التزامات المنظمات الشريكة

٦- ان المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة، والكيانات الراغبة في تقديم تعاونها كشركاء نشطين في تشغيل الغرفة، عليهم أن يتبعوا خطوطاً ارشادية محددة في مجال التشغيل المتبادل، ستعدها الأمانة لهذا الغرض. وعندما تقوم مؤسسات مشاركة باحتواء معلومات يقتضي البروتوكول اتخاذها للغرفة، سوف تتطبق المعايير الدنيا الآتية:

(أ) ترشيح نقطة بؤرية مؤسسية في المنظمة الشريكة، تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة،

(ب) تأييد مكتوب من الطرف أو الحكومة ذات الصلة بالموضوع، يقول أن مسؤولية تقديم هذه المعلومة قد أنسنت إلى المؤسسة المشار إليها،

(ج) ضمان استبقاء نظامها الخاص بتبادل المعلومات وكذلك اتاحة التوصل على مدى ٢٤ ساعة يومياً وطوال سبعة أيام في الأسبوع، واتاحة التوصل المفتوح للمعلومات اللازمة،

(د) إذا كانت هذه المعايير لا يمكن استيفاؤها، أو إذا كان أحد الشركاء غير راغب في الاستمرار في توفير المعلومات للغرفة، فإن جميع البيانات أو المعلومات الخاصة لهذه الشراكة سوف تحول إلى قواعد البيانات المركزية التي تشرف عليها الأمانة.

زاي- التقارير عن الأنشطة

٧- سيتضمن التقرير رباع السنوي، مرة في السنة، الذي تعدد الأمانة، المعلومات عن تشغيل الغرفة، شاملة المعلومات التي من قبل عدد النقاط البؤرية والتوزيع الإقليمي للنقاط البؤرية الوطنية، وعدد السجلات المتاحة من خلال الغرفة وترتيبيات الشراكة التي تم وضعها. وسوف تناح تلك التقارير أيضاً من خلال الغرفة نفسها.

٨- وبالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف المستعملين الآخرين للغرفة مشجعون على إرسال تغذية مرتدة للأمانة بشأن خبراتهم في تشغيل الغرفة. وهذه التغذية المرتدة سوف تناح لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، ويمكن أن تكون قاعدة لمواصلة تطوير الغرفة.

حاء- الاستعراض على فترات منتظمة

٩- ان تنفيذ وتشغيل الغرفة سيكون خاصاً لاستعراض على فترات منتظمة، تهدف إلى التشاور مع طائفة واسعة من البلدان والمنظمات المشاركة. والاستعراض الأول ينبغي أن يقوم به الاجتماع الثاني لمؤتمر

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلًا. ثم بعد ذلك ينبغي أن تجري الاستعراضات على فترات دورية وفقاً للمادة ٣٥ من البروتوكول.

س.أ - ٤ بناء القدرات (جدول الخبراء)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أولا. الوضع القائم في جدول خبراء السلامة الأحيائية وتنفيذ الجدول

- ١- يقر الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر،
- ٢- يدعوا الأطراف والحكومات إلى استعمال الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية،
- ٣- يحث الأطراف والحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم ترشيحات من الخبراء للأمانة وفقا للخطوط الارشادية المؤقتة الخاصة بجدول خبراء السلامة الأحيائية، باستعمال استماراة الترشيح المقدمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والواردة أيضا في التنبيه ١ بالمرفق الأول بهذا المقرر.
- ٤- إذ يعترف بأن جدول الخبراء سيكون على أكبر درجة من الفائدة إذا تضمن تفاصيل كافية لتبيين المجالات الخاصة من المعرفة والتخصص لكل خبير، يحث الحكومات على تحديث المعلومات الموجودة في الوقت الحالي في الجدول أو أن تطلب من الخبراء الذين رشحتهم تلك الحكومات أن يقوموا بتحديث تلك المعلومات، بالنسبة لكل مجال وارد في استماراة الترشيح،
- ٥- يطلب من الأمين التنفيذي بوصفه مديراللجدول أن يقوم بتنفيذ الوظائف المحددة في الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية.
- ٦- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الخاص بحالة استخدام قائمة الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية بهدف رفض التوازن الإقليمي في استخدام الخبراء؛

ثانيا المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

إذ يؤكد من جديد الدور الهام الذي يضطلع به الصندوق الطوعي بمساندة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقليها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، لدفع أجر استعمال الخبراء المختارين من القائمة.

إذ يلاحظ ويرحب بمقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بأن يقوم، اعملا للفترتين ٦ و ٧ من التوصية ٩/٢ باء الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، بانشاء صندوق استثماري، على أساس مرحلة تجريبية، تتولى إدارته الأمانة، لتقديم اسهامات طوعية من الأطراف والحكومات لغرض المحدد المتمثل في مساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقليها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، على دفع أجر استخدام الخبراء المختارين من جدول خبراء السلامة الأحيائية،

- ٧- يقر الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، كما وردت في المرفق الثاني بهذا المقرر،

-٨- يدعو الأطراف والحكومات الى استعمال الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

-٩- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بادارة المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي، وفقاً للخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية،

١٠- يقرر أن تستمر المرحلة التجريبية للحساب الطوعي لقائمة الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية لفترة أربع سنوات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم لدى انتهاء هذه الفترة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقييمًا لأداء هذه القائمة، جنباً إلى جنب مع توصيات بشأن أي إجراء ضروري في المستقبل.

١١- يحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم اسهامات في المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول الخبراء،

١٢- يدعى الآلية المالية إلى تقييم ما إذا كانت تستطيع أن تقوم بدور بشأن جدول الخبراء.

المرفق الأول

المبادئ الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الارشادية

ألف. اختصاصات الجدول

١- ان التكليف الخاص لجدول الخبراء هو اداء المشورة والمساندات الأخرى حسب مقتضى الحال عند طلبها، الى الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، ل القيام بتقييم للمخاطر واتخاذ مقررات عن علم وتنمية الموارد البشرية الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة (كم) عبر الحدود. وبالإضافة الى ذلك فان جدول الخبراء عليه أن يقوم بكل الوظائف الأخرى المسندة اليه من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المستقبل، خصوصاً في مجالات بناء القراءة.

٢- ان جدول الخبراء هو آداة لبناء القراءات ومساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، الى أن يتم بناء القراءات الواقية.

باء. إدارة شؤون الجدول

تتولى أمانة الاتفاقية/بروتوكول إدارة شؤون الجدول. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

(أ) إنشاء واستعراض استماراة الترشيح، حسب مقتضى الحال،

(ب) استبقاء قاعدة بيانات الاليكترونية مناسبة، تسمح بالتوصيل السهل إلى الجدول،

(ج) الحفاظ على نسخة على الورق من الجدول، يتم تحريرها مرة في السنة على الأقل،

(د) اداء المشورة للأطراف عن تنفيذ جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال الجدول، وب شأن التوازنات الإقليمية والتوازنات بين الجنسين في الجدول بين الجنسين والجين،

(هـ) مساعدة الأطراف بناء على طلبها على تبيان الخبراء المناسبين،

(و) القيام بوظائف ادارية من قبيل ما تتضمنه الخطوط الارشادية أو حسب ما يطلبه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في قراراته الأخرى،

(ز) التحقق من لائحة الخبراء حسب مقتضي الحال.

جيم. الوصول إلى الجدول

ان الوصول الى الجدول يتم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (عن طريق الانترنت أو بالوسائل غير الالكترونية). وتنشر الأمانة مرة في السنة صيغة مكتوبة من الجدول توزع على كل طرف الى جانب وصف للطريقة التي يمكن بها استعمال مختلف مجالات بحث الانترنت لمساعدة الأطراف على تبيين الخبرة التي تلزمهم. ويمكن لكل طرف أن يطلب أية طبعة تم تحديثها في المدد ما بين صدور تلك الشرات.

دال. العضوية في جدول الخبراء

١. ترشيح الأعضاء

- 1- تقوم الحكومات بترشيح أعضاء الجدول. والحكومات مسؤولة عن كفالة أن يكون المرشحين على المستويات المهنية وأعلى الخبرات في المجالات التي ترشحهم لها. وينبغي أن تشاور الأطراف مع أصحاب المصلحة والذين يعندهم الأمر، وأن تسعى للحصول على الأفراد المهتمين بالموضوع، بما فيهم من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، ومن مؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية، والصناعة والمنظمات غير الحكومية، لغرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات جودة رفيعة.
- 2- تشجع الأطراف على أن تنظر في الخبراء المتقدعين الذين لديهم معارف وخبرة متراكمة، ولا ينتهيون في الوقت الحاضر إلى أية مؤسسة، باعتبارهم مرشحين احتماليين.

٢. آلية الترشيح

- 1- ان استماراة الترشيح المرفقة بهذه الخطوط الارشادية باعتبارها التذييل رقم ١، سوف تستعمل بالنسبة لجميع الترشيحات. ويشجع تقديم ترشيحات اليكترونية على الاستماراة. وينبغي أن تقوم الحكومات القائمة بالترشيح بكفالة صحة المعلومات المقدمة على جميع استمارات الترشيح. وسيقوم الأمين التنفيذي باستعراض استماراة ترشيح خبراء الجدول باسهامات من الحكومات ولا سيما باستعراض فئات الخبرة.
- 2- على الحكومات أن تسعى الى ادخال آخر التطورات على ترشيحاتها لخبراء الجدول. وتستعمل الأطراف تقاريرها الوطنية الى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية لتأييد تلك الترشيحات وكذلك - اذا لزم الأمر، لتحديث المعلومات الخاصة بالخبراء الفرديين. ويشجع غير الأطراف على تأييد وتحديث المعلومات على نفس الوتيرة الزمنية.

٣. العدد الأقصى للترشيحات

توصى كل حكومة بـألا ترشح أكثر من خمسين خبراً، وأكثر من خمسة خبراء لكل مجال من مجالات التخصص (وهو اللفظ المستعمل في استماراة الترشيح).

٤. التمثيل المتوازن

- تشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وعلى ايجاد توازن اقليمي في الجدول. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الاقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كمصادر لترشيح الخبراء. وستقوم الأمانة بكفالة أن تسمح قاعدة بيانات الجدول بتقسيم اقليمي لأعضاء الجدول كي يكون ذلك عملية تصفية أولى عند البحث في قائمة الأعضاء.
- تشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها، وكذلك على كفالة توافر الخبرة المناسبة التقييم ذات الصلة بالمادة ٢٦ من بروتوكول قرطاجنة.
- يقوم الأمين التنفيذي بوضع تقرير سنوي إلى الأطراف عن التوازن القطاعي والإقليمي والتوازن بين الجنسين في الجدول.

٥. المعلومات المطلوبة عن الخبراء

ان المعلومات المطلوبة عن كل مرشح واردة في استماراة الترشيح. وتكفل الأمانة استكمال كل استماراة قبل ادراج اسم المرشح في الجدول.

٦. المؤسسات

ان اشراك خبراء من المؤسسات الموجودة والمؤسسات المستقلة الذين لهم خبرة في السلامة الأحيائية من شأنه أن يسمح بتوفير قاعدة واسعة النطاق من المعارف المشتركة بين عدة فروع العلم. ولذا فان الخبراء مدعوون الى أن يبيّنوا في استماراة الترشيح ما اذا كانوا أعضاء في أية مؤسسة

٧. مدى الخبرة اللازمة

- ان مجالات الخبرة اللازمة لأعضاء الجدول مبينة في استماراة الترشيح في التذييل ١.
- ان مجالات المشورة والمساندة من الخبراء التي يمكن تقديمها من خلال الجدول واردة في القائمة البيانية التي يتضمنها التذييل ٢ لهذه الخطوط الارشادية.

٨. اختيار الخبراء لتعيينهم**١. الاختيار من الطرف الطالب**

ان اختيار الخبراء لأي تعيين معين هو أمر يقوم به الطرف الطالب.

٢. مساعدة من الأمانة

عندما يطلب ذلك من الأمانة أحد الأطراف الباحثين عن خبير، تقوم الأمانة بسداء مساعدتها الى الطرف على تبيان الخبراء الواردة اسماؤهم في المجال المحدد للخبرة في الجدول. ومتى يكون الأمر ممكنا، ينبغي أن تقوم الأمانة بارفاق قائمة بالخبراء الاحتماليين الذين تتوفّر فيهم المشاركة الإقليمية والمشاركة بين الجنسين.

٣. قيام الأمانة بتسهيل أول اتصال

يجوز أن تقوم الأمانة بتسهيل أول اتصال بين الطرف الساعي إلى الحصول على مساعدة وبين أي خبير في الجدول. وعند اتمام الاتصال المباشر من جانب أحد الأطراف بأحد الخبراء، ينبغي أن يقوم الطرف بابلاغ هذا الاتصال ونتيجه إلى الأمانة، كي يكفل استبقاء محفوظات كاملة عن عمليات الجدول.

رابي. التزامات الأفراد المذوبيين في الجدول

١. كفالة اكتمال وصحة البيانات الواردة على استثمارات الترشيح

إن الخبراء مسؤولون عن كفالة اكتمال وصحة المعلومات الخاصة بترشيحهم والواردة في الاستثمار.

٢. الاتفاق على الإفراج عن المعلومات الواردة في استثمارات الترشيح ليكون الجمهور على علم بها ان جميع المعلومات الواردة على استثماره الترشيح ينبغي أن تناح، في المعاد، للجمهور، سيشمل ذلك عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بعد اتمام الترشيح. بيد أن عضو الجدول يمكن أن يطلب عدم الكشف عن معلومات خاصة بالاتصال المباشر (التليفون وعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني) اذا اختار ذلك.

٣. قبول أو رفض طلب المساعدة/المشورة

ان أعضاء الجدول يمكن أن يقبلوا أو يرفضوا أي تعين مقترن عليهم.

٤. التتحي عن العمل اذا كان هناك تنازع في المصالح حقيقي أو منظور

١- ينبغي أن يتتحي الخبير عن أي تعين اذا كان التعين من شأنه أن يثير تنازعا في المصلحة سواء أكان حقيقيا أو منظورا أو متوقعا. وقبل قبول التعين من خلال الجدول، أو قبل ادراج اسم الخبير في قائمة قصيرة من الأسماء بمعرفة الأمانة، سيكون على كل عضو أن يملا اقرارا بعدم تنازع المصالح، يقول أنه اذا كان له أية مصلحة شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى أو ترتيبات من هذا القبيل من شأنها أن تتشئ تنازعا بين المصالح أو يمكن أن يرى أي شخص معقول أنها يمكن أن تتشئ تنازعا في المصالح.

٢- اذا كان هذا الاقرار يثير شواغل، فان الأمانة أو الطرف المعنى يمكن أن يسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات من الخبير. اذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة، فمن الموصى به أن اي حكم بما اذا كان التنازع موجودا فعلا ينبغي أن يرجح كفة الاحتياط، مما يتمشى مع استبقاء أعلى درجة من الموثوقية لعملية الجدول.

٥. العمل بصفة شخصية

يقوم كل خبير بالعمل بصفته الشخصية المحضة بصرف النظر عن أي ارتباط بحكومة أو صناعة أو منظمة أو أكاديمية.

٦. اثبات أعلى المستويات المهنية

كل خبير يتولى تعينا يتوقع منه أن يلتزم بجميع المعايير المهنية القابلة للتطبيق على نحو موضوعي ومحайд، وأن يلتزم سلوك مهني رفيع المستوى عند قيامه بمهام التعين. وينبغي أن تطبق تلك المستويات على أية مناقشات تساعد الطرف على اختيار الخبير. ويتوقع من الخبراء أن يقوموا بمهامهم في الأوان المناسب.

٧. الاسهام في تدريب العاملين المحليين عندما يكون ذلك ممكنا

يمكن أن يطلب من الخبراء، متى كان الأمر مناسباً، أن يساهموا في التدريب في الموقع وفي بناء القدرة لدى العاملين المحليين، كجزء من مهام تعينهم.

٨. السرية والشفافية

١- على الخبراء في الجدول، ما لم يأذن لهم الطرف الذي طلبهم بغير ذلك، الذين يقومون بمهام تعينين ما، إلا يكشفوا النقاب عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها من خلال أداء واجباتهم أو نتيجة لهذا الأداء. وينبغي أن يكون طابع السرية على النحو المقرر في الاتفاق بين الطرف والخبير.

٢- ان المشورة المكتوبة النهائية من الخبير ينبغي أن تناح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع احترام المعلومات السرية.

٩. بيان توقعات واضحة

ان الطرف والخبير مسؤولان على أن تكون واضحة التوقعات وشروط التكليف من جانب الطرف، وكفالة أن يكون الخبير قد تفهمها.

١٠. تقديم تقرير

ينبغي اعداد تقارير موجزة من الخبير عقب اتمام مهام تعينه، تشمل تقييماً عاماً للعملية، والنتائج التي تم التوصل اليها والمصاعب التي صودفت وكذلك اقتراحات يمكن النظر فيها بالنسبة للتعيينات المستقبلية.

حاء. دفع أجور أعضاء الجدول

١. التبرع بالقيام بمهام التعين

يجوز لكل خبير أن يختار القيام بمهام تعينه على أساس تبرعه بها وتطبيق المبادئ نفسها الخاصة بحالات تنازع المصالح، والعمل بصفة شخصية، وعلى الالتزامات الأخرى الواردة في القسم زاي، على هذا القيام التبرعي بمهام التعين.

٢. الاعارة

يجوز لكل منظمة أن تسمح أن يقوم الخبراء المنتمون إليها بمهام تعين على أساس اعاراتهم من عملهم الأصلين. وينبغي كشف النقاب بطريقة شفافة وكاملة عن مثل تلك الترتيبات. ولا تلزم أية حكومة أو مؤسسة بتغطية أي تكالفة أو كل تكالفة مستحقة لخبير مرشح.

٣. الدفع المحدد بتعاقد مع الطرف الذي طلب الخبير

ان الترتيبات القانونية للأجر وأو النفقات المرتبطة بتعيين أي خبير ينبغي ادخالها في اتفاقات تعاقدية بين الطرف والخبير المذكور.

طاء. المسئولية

ان القرارات التي يتخذها طرف طالب لخدمات الخبير على أساس المشورة المقدمة ستكون على مسؤولية الطرف وحده.

١. مسؤولية الطرف القائم بالترشيح

ان الحكومات القائمة بالترشيح لن تكون مسؤولة عن التصرف الشخصي والمدخلات أو النتائج الناشئة عن عمل الخبير الذي رشحه أو مرتبطة بذلك العمل.

٢. مسؤولية الأمانة

لن تكون الأمانة مسؤولة أو خاضعة لأية عملية قانونية ناشئة عن أو مرتبطة باستعمال خبير من الجدول أو عن مشورة منه.

٣. مسؤولية الخبراء

ان مسؤولية الخبراء والقانون القابل للتطبيق أمر ينبغي بيانه في العقد بين الطرف الساعي إلى الحصول على مساعدة وبين الخبير.

ياء. التقارير

١- تشجع الأطراف على أن ترسل إلى الأمانة تقييمات المشورة أو أية مساندة أخرى مقدمة من الخبراء وعن النتائج التي تحققت. وهذه التقييمات ينبغي أن تناح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.

٢- سوف يتضمن التقرير ربع السنوي الذي تعدد الأمانة، مرة في العام، قسما عن تشغيل الجدول، يتضمن المعلومات الواقعية عن عدد خبراء الجدول، وتقسيمهم على المناطق وحسب الجنسين وحسب فروع العلم، وبيان الاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتائج تلك الاتصالات وبيان الاتصالات التي قامت الأمانة بتسهيلها ونتائجها، شاملة بيان الخبراء الفرديين الذي قام كل طرف بالتعاقد معهم، وذكره عن الموضوع ووصف مهام التعيين، ونتائج العمل الذي تم واتاحة المنتجات المكتوبة. وهذه التقارير ينبغي أن تناح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.

كاف. الاستعراض على فترات منتظمة

ان تشغيل الجدول ينبغي أن يكون خاضعا لاستعراض مستقل على فترات منتظمة. والاستعراض الأول ينبغي أن يتم بعد سنتين. وستجري الاستعراضات الدورية وفقا للمادة ٣٥ من البروتوكول. وهذه الاستعراضات الدورية ينبغي أن تكون قائمة على أساس واسع، وتسعى إلى ايجاد توازن سوي في عضوية الجدول واستعمالاته ونجاحاته واحفاظاته، مع مراقبة الجودة للمهام التي تجري بتعيينات من الجدول، وال الحاجة إلى خدمات استشارية اضافية في ادارة شؤون الجدول، وأية توصيات أخرى ممكنة لاعادة النظر في التكليف أو في النظام الداخلي للاستجابة للنتائج التي يتم الحصول عليها.

التبليغ الأول**استماراة ترشيح لخبراء جدول السلامة الاحيائية****معلومات عن الخبر****الرجو بيان الاسم الكامل بدلا من اختصارات أو بيان الأحرف الأولى**

العنوان: السيد. غير ذلك: السيدة.
 بروفسور. دكتور.

الاسم:**جهة العمل/ المنظمة:****عنوان الوظيفة:****عنوان السكن:****الهاتف:****الفاكس:****البريد الالكتروني:****الويب سايت:****سنة الميلاد:****الجنس: ذكر انثى****الجنسية:****تفاصيل العمل الحالي****تاريخ بدء العمل
(السنة):**

<input type="checkbox"/> صناعة	<input type="checkbox"/> أكاديمية	نوعية المنظمة:
<input type="checkbox"/> غير ذلك	<input type="checkbox"/> منظمة غير حكومية	<input type="checkbox"/> حكومية
		<input type="checkbox"/> حكومية دولية

المجالات الرئيسية للمسؤولية:**التعليم****التعليم الرسمي وغير ذلك
من المؤهلات:** **الخبرة**

هذا القسم يسمح لك بتبيين خبرتك الرئيسية للالسهام في الجدول. و مجالات الخبرة منظمة تحت ثمانية عناوين فرعية رئيسية على النحو الآتي:

٥. البحث والتنمية ٦. تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (بما في ذلك بيان الهيئات والسمات) ٧. العلوم الاجتماعية والاقتصادية ٨. التعليم والتدريب	١. إدارة البيانات وتقاسم المعلومات ٢. التنمية المؤسسية ٣. التشريع ولوائح التنظيم ٤. نوعية الجمهور وأشرافه
--	--

الرجو أن تبين فقط الموضوعات الخاصة التي تملكون فيها خبرة متخصصة.

<u>التنمية المؤسسية</u>	<u>ادارة البيانات وتقاسم المعلومات</u>
أ الأدارة الزراعية	أ قاعدة بيانات
أ الادارة البيئية	أ احصاءات بيئية
أ الموارد البشرية	أ تبادل المعلومات
أ تنمية البنية التحتية	أ تكنولوجيا المعلومات
أ ادارة شؤون المشروعات	أ غرفة تبادل المعلومات
أ الصحة العامة	أ غير ذلك: ادارة الموارد
	أ غير ذلك

<u>تشريع ولوائح التنظيم</u>	<u>نوعية الجمهور وأشرافه</u>
أ الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	أ اشراف المجتمعات
أ لوائح تنظيم السلامة الاحيائية	أ اشراف المصالحة الفنية
أ قانون الملكية الفكرية	أ القانون البيئي الدولي
أ القانون التجاري الدولي	أ القانون البيئي الوطني
أ اللوائح الوطنية للتجارة	أ اللوائح الوطنية للأحياء
غير ذلك: القانون التجاري الدولي	غير ذلك: اللوائح الوطنية للأحياء
	غير ذلك: غير ذلك:

<u>تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (تابع)</u>	<u>تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</u>
أ البيولوجيا البشرية	أ الايكولوجيا الزراعية
أ معرف السكان الأصليين	أ الزراعة
أ البيولوجيا/الايكولوجيا البحرية	أ الأنواع الغريبة الغازية
أ الايكولوجيا المايكروبية	أ طرائق الاستكشاف التحليلية
أ المايكرو بиولوجيا	أ الايكولوجية الحيوانية

أ	البيولوجيا الجزيئية	أ	الباتولوجيا الحيوانية
أ	الميكروبولوجيا	أ	تربيه الأحياء المائية
أ	ادارة الاقات	أ	الكيمياء الأحيائية
أ	باتولوجيا النبات	أ	التكنولوجيات الأحيائية
أ	فيزيولوجيا النبات	أ	علم النبات
أ	بيولوجيا النبات	أ	علم الحشرات
أ	تصميم وتطبيق عملية تقييم المخاطر	أ	تقييم الواقع البيئي
أ	بيولوجيا التربة	أ	علم الأوبئة
أ	علم التصنيف	أ	البيولوجيا التطورية
أ	التوكسикولوجيا	أ	علوم الأطعمة
أ	الفيروЛОجيا	أ	ايكولوجيا العابات
أ	علم الحيوان	أ	الهندسة الحيوانية
أ	غير ذلك:	أ	الجانب الجيني في الأواهل الطبيعية

الكائنات الحية:

(الرجو تحديد الكائنات الحية التي لكم خبرة فيها مع بيان الأجناس والأنواع كلما أمكن)

سمات الكائنات الحية:

أ	القاومه للحشرات	أ	(الرجو تحديد سمات الكائنات الحية التي لكم خبرة فيها)
أ	الجينات التي يمتلكها علامات	أ	المقاومة للمضادات الحيوية
أ	المقاومة للنيماتود	أ	المقاومة للبكتيريا
أ	جودة المنتجات	أ	المقاومة للنطر
أ	المقاومة للفيروسات	أ	تحمل مبيدات الأعشاب
			غير ذلك

العلوم الاجتماعية والاقتصاديةالتدريس والتدريب

أ	التعليم البيئي	أ	الاقتصاد الزراعي
أ	العمل الارشادي	أ	الخلفيات البيولوجية
أ	التدريس غير الرسمي (مثلاً تسهيل عقد حلقات العمل)	أ	الاقتصاد البيئي
أ	غير ذلك:	أ	تقييم دورة الحياة
			غير ذلك:

التاريخ الوظيفي

البلدان أو المناطق الرئيسية

التي عملت بها:

الرجو اعطاء تفاصيل عن الخدمة السابقة، بدءاً بأخر صاحب عمل.

صاحب العمل ١ السابقاسم صاحب العمل /المنظمة:عنوان العمل:المدة التي انقضت في العمل:العنوان:المجالات الرئيسية للمسؤولية:صاحب العمل ٢ السابقاسم صاحب العمل /المنظمة:عنوان العمل:المدة التي انقضت في العمل:العنوان:المجالات الرئيسية للمسؤولية:صاحب العمل ٣ السابقاسم صاحب العمل /المنظمة:عنوان العمل:المدة التي انقضت في العمل:العنوان:المجالات الرئيسية للمسؤولية:خبرة أخرى للعمل، ذات صلة بالموضوع(مثلا الخبرة في أعمال طوعية)الوصفالمسؤولياتالنشراتأهم ثلاثة نشرات ذات صلة.١ .٢ .٣بالموضوع

قائمة النشرات (الرجو ادخال بيان
كامل عن المقالات التي راجعها نظراً
وعن الكتب وفصول الكتب وأوراق
المؤتمرات وغيرها من النشرات
وستستطيعون ارسال ملف كامل اذا
كانت القائمة طويلة)

الجوائز والعضويات

الجوائز العلمية، والجمعيات المهنية
والعضويات الفخرية والعضويات
في اللجان/الأفرقة الاستشارية

معرفة اللغات

اللغة الأم: الروسية أ الانكليزية أ العربية: أ
الأسبانية أ الفرنسية أ الصينية أ
غيرها:

التحدث بطلاقة: العربية: أ
الروسية أ الانكليزية أ الصينية أ
الأسبانية أ الفرنسية أ غيرها:

القراءة بسهولة: العربية:
الروسية أ الانكليزية أ الصينية أ
الفرنسية أ الأسبانية أ غيرها:

الكتابة بسهولة: العربية:
الروسية أ الانكليزية أ الصينية أ
الفرنسية أ الأسبانية أ غيرها:

المراجع

الرجو بيان الاسم وتفاصيل الاتصال بمراجع رئيسية مهنية

المراجع ١:

المراجع ٢:

المراجع ٣:

أية بيانات أخرى ذات صلة بالموضوع

الرجو أن تدرج هنا أية معلومات تتعلق بدورك كخبير

--

تأييد واتفاق

انني أؤيد بموجب هذا أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على ادراجها في جدول خبراء السلامة الأحيائية في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي. وليس لدى مانع في جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

التاريخ: _____ التوقيع: _____

تأييد من الحكومة القائمة بالترشيح

هذا القسم ينبغي أن تستكمله أحدى نقاط الاتصال الوطنية

	الحكومة:
	اسم ممثل الحكومة:
أ نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أ نقطة الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أ نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي	نوع نقطة الاتصال:
	التاريخ:
	التوقيع:

قائمة بيانية بمحالات المشورة والمساندة، المتعلقة بجدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة

ادارة المخاطر	تقييم المخاطر	بناء المؤسسات
<p>القدرات العامة على ادارة المخاطر</p> <p>(أ) تفهم تطبيق أدوات ادارة المخاطر على مختلف قطاعات التكنولوجيا الأحيائية</p> <p>القدرات على صنع القرار</p> <p>(أ) تبين وتقدير كميات المخاطر بما في ذلك من خلال التطبيق السليم للمنهج التحوطى</p> <p>(ب) القدرة على تقديم الكفاءة النسبية للخيارات الادارية المتعلقة بالاستيراد والتعامل والمناولة والاستعمال، حيثما يكون الأمر مناسبا</p> <p>(ج) القدرة على تقديم الواقع التجاري النسبي للخيارات الادارية، عندما يكون الأمر مناسبا</p> <p>(د) الاستعراض المحايد للأنظمة الادارية المقترحة، قبل صنع القرار</p> <p>تنفيذ القرارات</p> <p>(أ) التبني والتعامل مع الكائنات الحية المحورة في نقطة الاستيراد ونقطة التصدير</p> <p>(ب) رصد الواقع البيئي بالقياس الى الواقع المتوقع</p> <p>(ج) القدرة على الرصد والتطبيق والتثليغ في مجال الامتنال</p> <p>ملحوظة: ان أنواع الخبرة العلمية الازمة على وجه التحديد سوف تختلف من حالة الى حالة، غير أنها تضم، في خطوطها الواسعة، المجالين الآتيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم التعديلات الجينية - تقييم التفاعلات مع البيئة المتنفسة 	<p>القدرات العامة على تقييم المخاطر</p> <p>(أ) المقدرة على تنسيق التحاليل المتعددة بشتى فروع العلم</p> <p>(ب) تعزيز القرارات التكنولوجية والمؤسسية على تقييم المخاطر</p> <p>(ج) القدرة على تبين ما يوجد من خبرة مناسبة خارجية وعلى التوصل الى تلك الخبرة</p> <p>(د) تفهم عمليات التكنولوجيا الأحيائية المتصلة بالموضوع وتطبيقاتها</p> <p>القدرة العلمية والاجتماعية - الاقتصادية</p> <p>(أ) تحليل المخاطر الواقعية على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي</p> <p>(ب) القيام بتحاليل لدور الحياة</p> <p>(ج) تحليل المخاطر الواقعية على الصحة البشرية من جراء الآثار على التنوع البيولوجي</p> <p>(د) تحليل آثار ادخال الكائنات الحية المحورة على النظم الايكولوجية</p> <p>(ه) تقييم قضايا الأمن الغذائي الناشئة عن المخاطر الواقعية على التنوع البيولوجي</p> <p>(و) قيمة وأدوار التنوع البيولوجي على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين</p> <p>(ز) الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي</p> <p>(ح) تعزيز القدرات العلمية والتقنية المتصلة بالموضوع</p>	<p>تقييم الاحتياجات وتحطيط اطار السلامة الاحيائية</p> <p>(أ) قائمة جرد ما يوجد من برامج ومارسات وما يتوقع منها فيما يتعلق بالتكنولوجيا الاحيائية</p> <p>(ب) القدرة على وضع بيانات حالية ومستقبلية خاصة بالاستيراد والتصدير</p> <p>(ج) تفهم صحيح لممارسات التكنولوجيا الأحيائية في الصناعة في القطاعات ذات الصلة</p> <p>(د) القدرة على تجميع وتحليل ما يوجد من أنظمة قانونية وادارية للسلامة الاحيائية</p> <p>(ج) القدرة على التخطيط الاستراتيجي في مختلف فروع العلم</p> <p>(و) القدرة على الوصول بين نظام السلامة الاحيائية والالتزامات الدولية الأخرى ووضع نظام السلامة الاحيائية</p> <p>(أ) وضع/تعزيز الهيئات القانونية والتنظيمية</p> <p>(ب) ايجاد/تعزيز العمليات الادارية لتصريف شؤون تقييم المخاطر وادارة المخاطر</p> <p>(ج) تتميم القدرة الوطنية/الاقليمية على تقييم المخاطر</p> <p>(د) القدرة على ادارة عمليات الاطمار والاعتراف بالوقائع واصدار القرارات الاستجابة</p> <p>(ه) القدرة على اصدار وتبليغ القرارات بشأن استيراد الكلم في الاطار الزمني الازم</p> <p>(و) الاطمار في حالة الطوارىء، والقدرة على التخطيط والاستجابة</p> <p>(ز) قدرة التنفيذ على الحدود</p> <p>إنشاء/صيانة النظم الطويلة الأجل</p> <p>(أ) القدرة على الرصد والاستعراض والتثليغ عن فعالية برنامج ادارة المخاطر، بما في ذلك الآليات القانونية والتنظيمية والادارية</p> <p>(ب) القدرة على رصد الواقع البيئي الطويل الأجل ان وجد، بالارتكاز الى خطوط الأساس الموجودة في الوقت الحاضر</p> <p>(ج) ايجاد أنظمة التثليغ البيئي</p>

ادارة المخاطر	تقييم المخاطر	بناء المؤسسات
قرارات مشتركة بين عدة قطاعات		
ادارة البيانات وتقاسم المعلومات		
		(ا) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية
		(ب) تجميع وتخزين وتحليل البيانات العلمية والتخطيمية والإدارية
		(ج) الاتصال بغرض تبادل معلومات السلامة الأحيائية
تعزيز وتطوير الموارد البشرية		
		(ا) جميع جوانب تنمية وتقدير وصيانة نظام تدبير المخاطر وادارة المخاطر
		(ب) رفع مستوى الوعي بالبيوتكنولوجيا العصرية والسلامة الأحيائية العصرية بين العلميين وموظفي الحكومة
		(ج) التدريب والتربية على المدى الطويل
		(د) اجراءات التناول العاملون والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة
توعية الجمهور وإشراكه		
		(ا) ادارة شؤون المعلومات ونشرها بشأن الاطار القانوني والاداري
		(ب) توعية الجمهور/إشراكه في عملية التقييم العلمي
		(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال
إشراك أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان المحليين والقطاع الخاص		
		(ا) القدرة على التفاوض مع القطاع الخاص وتوفير فرصة لإشراك هذا القطاع
		(ب) عمليات تتعلق بالمجتمعات وبمشاورة المنظمات غير الحكومية في وضع أنظمة لتقييم المخاطر وادارة المخاطر
		(ج) عمليات لمشاركة المجتمعات والمنظمات غير الحكومية قبل صنع القرار
تنمية القدرة الإقليمية		
		(ا) التقييم العلمي للمخاطر
		(ب) تحقيق الانسجام بين الأنظمة القانونية
		(ج) تدريب الموارد البشرية
		(د) تقاسم المعلومات

المصدر : الاطار البياني لبناء القدرة في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/4)

المرفق الثاني**خطوط ارشادية مؤقتة للمرحلة الرائدة لصندوق الاستثماري لجدول خبراء السلامة الأحيائية****ألف - الغرض من المرحلة الرائدة لصندوق الاستثماري**

ان المرحلة التجريبية لصندوق الاستثماري لجدول الخبراء تنشأ بموجب هذا لمساندة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقليها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على دفع تكاليف استخدام الخبراء المختارين من الجدول.

باء- تمويل المرحلة الرائدة لصندوق الاستثماري

ان المرحلة التجريبية لصندوق الاستثماري سوف تموّل باسهامات طوعية. وسيسعى الأمين التنفيذي سنوياً إلى الحصول على اسهامات لصندوق الطوعي من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر التي تملك القدرة المالية على ذلك، وفقاً للقواعد المالية لاتفاقية اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

جيم- الادارة العامة لصندوق الطوعي

- ١- ان المرحلة الرائدة لصندوق سوف يديرها الأمين التنفيذي وفقاً للخطوط ارشادية المؤقتة لجدول الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية، المرفقة بهذا المقرر، ووفقاً للقواعد المالية لاتفاقية.
- ٢- ان مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيسدي للأمين التنفيذي المشورة بشأن الشؤون الادارية والتشغيلية المتصلة بأنشطة المرحلة الرائدة لصندوق الاستثماري.
- ٣- ان أمانة اتفاقية النوع البيولوجي ستلتقي اسهامات طوعية وتقوم، بناء على الطلب وعلى النحو الذي يتلقى عليه توزع مبلغ متفق عليه، على أساس كل حالة على حدة، يؤخذ من الصندوق الطوعي، إلى الأطراف المؤهلة لذلك وفقاً لمعايير الأهلية المحددة في القسم دال أدناه.
- ٤- ان جميع التكاليف الادارية للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي سوف يغطيها الصندوق الطوعي. ووفقاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة، سوف يحجز مقدار ١٣ في المائة من مجموع المبلغ المنفق لغطية التكاليف الادارية.
- ٥- ستقوم الأمانة باعداد تقارير عن الوضع القائم والتشغيل والاستعمال للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي، كي ينظر في ذلك كل اجتماع لمؤتمر للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وكذلك ستقوم الأمانة باعداد تقارير عن تخصيص المبالغ وكشف مالية وفقاً للقواعد المالية لاتفاقية. وهذه التقارير سوف تتحا من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ٦- ستقوم الأمانة، مرة في السنة بالتبليغ في تقريرها ربع السنوي عن الرابع، عن الوضع القائم في استعمال المرحلة الرائدة لصندوق الطوعي، مبينة القيمة والغرض والتوقيت للطلبات المعتمدة وللتكتلية التي تم تفيذها. وسيتضمن التقرير أيضاً موجزاً عن استعمال الصندوق الطوعي في كل منطقة. وسيرد ذلك التقرير في التقرير ربع السنوي باعتباره التقرير اللازم عن استعمال جدول الخبراء، المحدد في القسم ياء، الفقرة ٢، من الخطوط ارشادية المؤقتة لجدول الخبراء، المرفقة بهذا المقرر.

دال- معايير الأهلية

ان معايير الأهلية معرفة فيما يلي:

(أ) **البلدان المؤهلة:** لن ينظر في طلبات التمويل الا اذا كانت واردة من البلدان النامية الأطراف، خصوصاً أقليها نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي،

(ب) **أهلية الأنشطة:** يجب أن تكون طلبات التمويل متصلة باستعمال الخبراء من الدول، للأغراض المحددة في المقرر م ج ١-٣، وفي الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية المرفقة بهذا المقرر. وهذه الأغراض تشمل اسداء المشورة والمساندة للأطراف كي تقوم بتقييم للمخاطر واتخاذ القرارات عن علم، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بالتعزيز المؤسسي، فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، أو القيام بوظائف أخرى يوافق عليها الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المستقبل، خصوصاً في مجال بناء القرية. وينبغي أن يكون استخدام الخبراء وأسهاماتهم تكملة للمساعدات المقدمة من خلال الآلية المالية وليس ازدواجاً معها.

(ج) التكاليف المؤهلة:

(١) ان التكاليف المؤهلة تشمل الأجور المهنية ونفقات السفر وغير ذلك من التكاليف المتصلة مباشرة باستخدام الخبراء. والمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لن تستعمل لمساندة الأنشطة الأوسع مدى للمشروعات والتي تشمل أي شيء غير استخدام الخبراء،

(٢) سوف يطبق السعر اليومي للأمم المتحدة للأجور المهنية للخبراء، حسب مقتضى الحال. وإذا كان السعر اليومي العادي لخبير من بلد معين يتتجاوز السعر اليومي للأمم المتحدة، يمكن الموافقة على أجر أعلى،

(د) **معايير تقييم طلبات التمويل:** ان الطلبات التي تقدمها الأطراف المؤهلة سوف يتم تقييمها على أساس المعايير الآتية:

(١) **التوارن الإقليمي:** ستعطى الأفضلية للطلبات المقدمة من أطراف في مناطق لم يستعمل فيها الصندوق الطوعي الا بمقدار أقل من المعتمد،

(٢) **الامثال المرضي لمقتضيات المنح السابقة:** ان النظر في طلبات جيدة للحصول على تمويل سوف ينظر فيها بعد الامثال المرضي لمتطلبات التبليغ المعلقة، المتصلة بالمنح السابقة الى الطرف نفسه من الصندوق الطوعي،

(٣) **توقيت تلقى الطلب:** سوف يتم تقييم الطلبات على أساس أن من يصل أولاً يخدم أولاً. بيد أنه اذا كان عدد قيمة الطلبات مرتفعاً بالقياس إلى الأموال المتاحة، فان مكتب اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية يمكن أن يطلب من الأمانة تجميع جميع الطلبات خلال فترة زمنية معينة، حتى يمكن تقييمها جميعاً في آن معاً،

(٤) **آية معايير أخرى يمكن أن تعتد بها الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،**

(هـ) المبلغ الأقصى لكل طلب بحصول على تمويل: بشرط توفر الاموال اللازمة، فإن المبلغ الأقصى الذي يمكن طلبه من الصندوق يجب ألا يتجاوز ٢٠،٠٠٠ دولار أمريكي،

(و) أقصى قدر من الانفاق على الطرف الواحد في السنة الواحدة: ان أقصى مبلغ يمكن صرفه من الصندوق لأي طرف فردي، لا يجوز أن يتجاوز ٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي في السنة التقريبية الواحدة،

هاء- اجراءات بشأن تقديم الطلبات ومعالجتها وصرف الأموال والتبلیغ فيما يلي بيان الخطوات المتصلة بتقديم الطلبات من الأطراف للحصول على تمويل، ومعالجة تلك الطلبات وصرف الأموال والتبلیغ:

(أ) يجب أن تكون طلبات التمويل الواردة من الأطراف المؤهلة، مساندة من السلطة الوطنية المختصة ومقدمة من نقطة الاتصال الوطنية إلى الأمين التنفيذي. ويجب أن يتم إعداد كل طلب للحصول على تمويل باستعمال استمار طلب التمويل المرفقة (التذییل أـ)، ويجب أن تقدم إلى الأمانة في موعد قدره سنتين يوما على الأقل قبل التاريخ المزمع أن يبدأ منه تكليف الخبير،

(ب) ستقوم الأمانة بالاعلام عن وصول طلب الحصول على تمويل خلال أسبوعين من تلقى استماره طلب تمويل مملوءة بالبيانات اللازمة،

(ج) ستقوم الأمانة بتقييم طلب التمويل في تشاور مع مكتب اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل كاجماع للأطراف في البروتوكول، وفقا لمعايير الأهلية المحددة في القسم دال أعلاه، وسوف يبلغ القرار الذي يتخذ في بحر ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب،

(د) اذا تمت الموافقة على التمويل، ستقوم الأمانة باعداد مذكرة تفاهم تقوم على أساس النموذج المرفق بالذییل بـ، يحدد الغرض والمدى من التكليف المطلوب انجازه، وتاريخ اتمام هذا التكليف، ومتطلبات التبلیغ والتزامات الطرف المتنقى بشأن استعمال الأموال. ومنذكرة التفاهم هذه يجب أن توقع عليها الأمانة وتسلم الى الطرف المتنقى كي يوقع هو أيضا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب،

(هـ) على الطرف المتنقى أن يعيد مذكرة التفاهم، ممهورة بامضائه، الى الأمانة في بحر ثلاثة أيام،

(و) ستقوم الأمانة بصرف ٥٠ في المائة من الأموال المعتمدة، الى الحساب المصرفي الذي يحدده الطرف، وذلك في بحر ثلاثة أيام من تلقى مذكرة التفاهم ممهورة بالتوقيع اللازم من الطرف المتنقى،

(ز) سوف يطلب من كل طرف متنقى أن يقدم إلى الأمين التنفيذي نسخة من التقرير النهائي من الخبير أو الخبراء، فورا بعد اتمام المهمة المكلف بها، ولكن في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر بعد اتمام تلك المهمة، وأن يقوم بالتبلیغ عن تلك المهمة باستعمال استمار التبلیغ المرفقة بالذییل جـ،

(ح) عند استلام تقرير الخبر أو الخبراء الختامي من الطرف المتنقى، تقوم الأمانة بتحويل الرصيد المتبقى الذي لم يصرف،

(ط) ستتيح الأمانة جميع التقارير المقدمة بشأن تكليف الخبر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

التنفيذ ألف

**طلب للحصول على تمويل من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي
لجدول خبراء السلامة الاحيائية**

الطرف مقدم الطلب:

الاسم أو أسماء الخبير/الخبير والمنظمة/المنظمات التي ينتمي إليها:

الغرض من التكليف:

الأنشطة المحددة التي ستبذل في التكليف:

تاریخ البدایة: _____ تاریخ النهایة: _____

التكاليف المتوقعة (بالدولار الأمريكي) (الرجو ارفاق مزيد من التفاصيل اذا لزم الامر)

المجموع	السعر وعدد الوحدات	البند
	يوم بواقع _____ دولار أمريكي في اليوم	الأجر المهني ¹
	ليلية بواقع _____ دولار أمريكي لليلة الواحدة	السفر
		الإقامة والاعاشة ²
		غيرها (الرجو التحديد)
		غيرها (الرجو التحديد)
		المجموع

1. ينبغي أن تستعمل الأسعار القياسية للأمم المتحدة، أما الأسعار الأخرى فيجب تبريرها وتكون خاضعة لموافقة من الأمين التنفيذي

2. تطبق الأسعار القياسية للأمم المتحدة

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الاسم: _____ المنظمة: _____

التاريخ: _____ التوقيع: _____

نقطة الاتصال الوطنية

الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

التنبيه بأهم

مذكرة تفاهم للحصول على مساندة من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

- حصلت مذكرة التفاهم هذه بين:

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (الأمانة) و

الوكالة: _____ في _____

البلد: _____ (المتلقي) التي هي السلطة الوطنية المختصة فيما

يتعلق بتنفيذ مقررات الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

- ان مذكرة التفاهم هذه تعالج مسؤوليات كلا من الأمانة والمتلقي بشأن استخدام المرحلة الرائدة
للسندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، لتمويل استعمال الخبير/ الخبراء الآتين لمدة الآتية المبينة:

اسم أو أسماء الخبير/ الخبراء والمنظمة/ المنظمات التي ينتمي إليها: _____

تاريخ البداية: _____ تاريخ النهاية: _____

- ان الطلب المرفق للحصول على تمويل يحدد تفاصيل اضافية تشمل الغرض من التكليف والأنشطة
المحددة لهذا التكليف وتكليف الطلب وقيمه.

- توافق الأمانة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنهجيات الطلب ومعالجة مضمونه وصرف الأموال
والتبليغ كما هو محدد في الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء
السلامة الأحيائية.

- يوافق المتلقي على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بمنهجيات الطلب ومعالجة مضمونه وصرف الأموال
والتبليغ كما هو محدد في الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء
السلامة الأحيائية.

- ان المتلقي مسؤول، في مناقشته مع الخبير، عن أن تكون التوقعات وشروط تكليف الطرف واضحة،
وأن يكون الخبير قد فهمها وحصل الخبير على نص مكتوب يوضحها في بداية تكليفه.

- ان الشروط الخاصة المتطرق إليها في مذكرة التفاهم هذه هي كما يلي:

التوقيعات

عن الأمانة

الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

عن المتلقي

الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

تفاصيل الحساب المصرفي لتحويل الأموال:

اسم المصرف: _____

رقم تحقيق شخصية فرع المصرف / رقم الفرع: _____

كود: Swift/Sort: _____

العنوان البريدي الكامل مع ذكر اسم الشارع: _____

صاحب الحساب: _____

رقم الحساب: _____

العملة: _____

التبليغ جيم

**استماره التبليغ عن العمل الذي تسانده المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي
لجدول خبراء السلامة الأحيائية**

الطرف

السلطة الوطنية المختصة

ألف. مواصفات التكليف

اسم الخبير (الخبراء) والمنظمة (المنظمات) التي ينتمي إليها

الغرض من التكليف:

الأنشطة المحددة في التكليف:

تاريخ البداية: تاريخ النهاية

باء. التقييم

هل التقرير (التقارير) النهائية عن عمل الخبير (الخبراء) مرفق؟ نعم لا

هل تم العمل في بحر المدة المحددة؟ فإذا كان الرد بالسلب فما هو السبب؟

هل أدى العمل والمنتجات المرتبطة به الغرض من التكليف؟ فإذا كان الرد بالسلب فما هو السبب؟

المرجو التبليغ عن جودة ومستوى العمل الذي أداه الخبير (الخبراء).

جيم. التوقيعات

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الاسم: _____ المنظمة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

نقطة الاتصال الوطنية

الاسم: _____ التوقيع: _____ ل التاريخ: _____

س.أ - ٥ بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

إذ يرحب بالعمل التحضيري والتوصيات الخاصة باللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والمتعلقة بمسألة بناء القدرات، فضلاً عن الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي؛

إذ يدرك الحاجة الماسة إلى معالجة احتياجات بناء قدرات الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما فيها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي، للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ يدرك أيضاً العلاقة بين بناء القدرات وقدرة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية على الامتثال لأحكام البروتوكول؛

وإذ يحيط علماً باحتياجات وأولويات بناء القدرات فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المقدمة من الأطراف والحكومات؛

وإذ يؤكد أهمية ضمان أن تكون مبادرات بناء القدرات موجهة نحو تلبية الطلب وتستجيب للاحتجاجات وأولويات التي تحدها البلدان المتقدمة؛

وإذ يرحب بمبادرات بناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية التي يساندها بالفعل مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ووكالات التنمية الثانية وغير من المنظمات؛

وإذ يحيط علماً بالقرار ١٧/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يطلب من مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية لبناء القدرات الوطنية في مجال السلامة الأحيائية، وعلى وجه الخصوص للتمكين من المشاركة الفعالة في غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالسلامة الأحيائية وتنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتحليل المبدئي الذي أجراه الأمين التنفيذي للجوانب في مبادرات بناء القدرات واحتياجات وأولويات بناء القدرة المقدمة إلى الغرفة من الأطراف والحكومات باعتبار ذلك خطوة هامة لتحديد المجالات التي سيلزم فيها بذل المزيد من الجهد؛

وإذ يؤكد أهمية وضع وتنفيذ أنشطة ملموسة وتكافلية لبناء القدرات بالنسبة للأطراف والحكومات؛

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى نهج منسق إزاء بناء القدرات على كل المستويات لكي تزيد إلى أقصى حد من أوجه التكامل والتصافر وإقامة الشراكات فيما بين مختلف جهود بناء القدرات ومبادرات التمويل للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ يرحب بالأنشطة الأولية التي اضطلع بها الأمين التنفيذي لتيسير وترويج التنسيق بين مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

خطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول

- ١ يعتمد خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي أيدتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- ٢ يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات العلمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى البدء في تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة أدوار مختلف الكيانات في تسهيل بناء القدرات الواردة في المرفق الثاني بهذا ويعترف بالحاجة إلى التضاد بين أنشطة بناء القدرة التي يبذلها القطاع الخاص والمجتمع المدني والبرامج والأولويات الوطنية.
- ٣ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوارد موجز لها في منكرة الأمين التنفيذي الخاصة ببناء القدرة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6 ، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير أخرى نحو تنفيذها بفعالية؛
- ٤ يحيط علما بالجورات في تنفيذ خطة العمل والمحددة في التحليل المبدئي في منكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6 ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير تعاونية لمعالجة هذه الفجوات ؛
- ٥ يقرر إجراء استعراض شامل لخطة العمل وإمكانية تعديلها خلال اجتماعه الثالث في ضوء تقرير سير العمل الذي سيعده الأمين التنفيذي وعلى أساس أيضا احتياجات وأولويات بناء القدرات التي تقدمها الأطراف وغيرها من الحكومات؛ ويقرر في الوقت نفسه استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بقصد تحديثه حسب مقتضى الحال،
- ٦ يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم بعد بياناً باحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ببناء القدرة إلى الغرفة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن
- ٧ بحث الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض احتياجاتها وأولوياتها بصورة دورية وتحديث سجلاتها في غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية بناء على ذلك؛
- ٨ يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تضع خططاً وبرامج استراتيجية وطنية لمعالجة احتياجاتها وأولوياتها المحددة؛
- ٩ يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير المساعدة للبلدان النامية وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وأن تستعرض، كخطوة أولى، المعلومات الخاصة بالاحتياجات وأولويات المقدمة من هذه البلدان لغرفة تبادل المعلومات، لدى وضع برامج المساعدات؛

- ١٠ - يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تسجيل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك التقارير عن الإنجازات والدروس المستفادة وفرص التعاون، فضلاً عن الاقتراحات الخاصة بكيفية تعزيز بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول؛
- ١١ - يدعى الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى أن تستخدم حقيقة أدوات التنفيذ الواردة في المرفق الثالث بالمقرر الحالي،
- ١٢ - يدعى الأطراف من الدول المتقدمة النمو والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم المساعدة المالية والمساعدات الأخرى للأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن بينها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التوسع الجيني لوضع وتنفيذ أنشطة بناء القدرات بما في ذلك تنظيم حلقات العمل الوطنية والإقليمية والأقليمية بشأن بناء القدرات والمجتمعات التحضيرية؛
- ١٣ - يرحب بالمساندة التي يقدمها بالفعل مرافق البيئة العالمية لمشاريع البيانات العملية بشأن تنفيذ إطار السلامة الأحيائية الوطنية، ويدعو مرافق البيئة العالمية إلى تقديم هذه المساندة للبلدان المؤهلة الأخرى؛
- ١٤ - يبحث مرافق البيئة العالمية على ضمان الإسراع في تنفيذ استراتيجيته الأولية لتقديم المساعدة إلى البلدان لكي تتهيأ للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، وأن يدعم بناء القدرات بإنشاء المكونات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرن، وأن يقدم المزيد من الدعم لإنشاء أو تعزيز مراكز إقليمية للتدريب ومؤسسات تنظيمية، وتقديم وادارة المخاطر والبنية التحتية لاستكشاف الكائنات الحية المحورة واختبارها وتبيينها وللرصد الطويل الأجل، والمشورة القانونية واتخاذ القرار ومعالجة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية واستثناء الوعي ونقل التكنولوجيا للسلامة الأحيائية،
- ١٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى ذات الصلة لبحثه في اجتماعه الثالث.
- ١٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع، على أساس المعلومات المحدثة المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، تقريراً موجزاً عن احتياجات وأولويات بناء القدرات وتقديمه للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ خلال اجتماعاته العادية، وإتاحته للحكومات المانحة والمنظمات ذات الصلة؛ حسب متضمن الحال،
- ١٧ - يرحب باستراتيجية الاتصال الخارجي الخاصة بيروتوكل قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التي وضعها الأمين التنفيذي، ويطلب من الأمين التنفيذي إلزام تقدم في تنفيذها بغرض تعزيز الوعي على نطاق واسع بالبروتوكول وتعزيز المشاركة النشطة والدعم من جانب طائفة عريضة أصحاب المصلحة في تنفيذ البروتوكول؛

آلية التنسيق

- ١٨ - يعتمد آلية التنسيق الخاصة بتنفيذ خطة العمل المعنية ببناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير،

- ١٩- يدعوا أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الإسهامات المالية وغير ذلك من المساعدة لتسهيل تنفيذ آلية التنسيق؛
- ٢٠- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تسجيل وتحديث المعلومات عن أنشطة بناء القرارات التي تنفذها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك مشاريع بناء القدرات والفرص وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛
- ٢١- يرحب بالعرض الكريم الذي قدمته حكومة سويسرا لرعاية اجتماع التنسيق بممثلي المؤسسات الأكademie والبحثية العاملة بنشاط في برامج التقييف والتدريب والبحوث في مجالات التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية في خريف عام ٢٠٠٤؛
- ٢٢- يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ آلية التنسيق ودعمها وإلى تقاسم خبراتها ومواردها الأساسية من خلال الآلية؛
- ٢٣- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إنشاء أو تعزيز، حسب مقتضى الحال، آلية تنسيق مقابلة على المستوى الوطني أو الإقليمي لتعزيز التأثر والتضاد بين مبادرات بناء القدرات الحالية؛
- ٢٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، بطريقة تدريجية وفي حدود الموارد المتاحة، بالمهام المحددة في المرفق الرابع بهذا المقرر بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة الأخرى لتكميل آلية التنسيق؛
- ٢٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن النظم المحرز والدروس المستفادة في تنفيذ آلية التنسيق للنظر فيه خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل

- ٢٦- يحيط علماً بمجموعة المعايير والمؤشرات الأولية الخاصة بتنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الخامس بهذا المقرر؛
- ٢٧- يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم، حسب مقتضى الحال، المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٢٦ السابقة في رصد مبادراتها لبناء قدرات السلامة الأحيائية التي تنفذ لدعم خطة العمل؛
- ٢٨- يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي خبراتها في استخدام مجموعة المؤشرات وتقاسمها من خلال غرفة تبادل المعلومات؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد النظر خلال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف تقريراً عن الخبرات التنفيذية باستخدام المؤشرات والمقترحات المشار إليها أعلاه لزيادة تطويرها وتنفيتها على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

المرفق الأول

خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

١ - هدف خطة العمل

- ١- إن هدف خطة العمل هذه هو تيسير ودعم تنمية القدرات وتعزيزها من أجل التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذها بفاعلية على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وعلى نحو يأتي في الوقت المناسب. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد توفير الدعم المالي والتقيي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها البلدان التي تمثل مراكز منشأ ومرآكز تنوع جيني.
- ٢- وتحقيقاً لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد الاحتياجات والأولويات القطرية وآليات التنفيذ، ومصادر التمويل.

٢ - العناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

- ٣- العناصر الرئيسية التالية مقصود أن ينظر فيها بطريقة مرنّة، استناداً إلى نهج مدفوع بالطلب، مع مراعاة اختلاف حالات وقدرات ومراحل تنمية كل بلد.

(١) بناء القدرات المؤسسية:

(١) الإطار التشريعي والتنظيمي؛

(٢) الإطار الإداري؛

(٣) الهياكل الأساسية التقنية والعلمية والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(٤) التمويل وإدارة الموارد؛

(٥) الآليات للمتابعة والرصد والتقييم؛

(ب) تتميم الموارد البشرية والتدريب؛

(ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتكنولوجية الأخرى؛

(د) إدارة المخاطر؛

(ه) التوعية، والمشاركة، والتفايف، على كل المستويات، بما في ذلك لصانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور العام؛

(و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) التعاون العلمي والتكنولوجي والمؤسسي على المستوى دون الإقليمي والإقليمي، والدولي؛

(ج) نقل التكنولوجيا؛

(ط) تحديد الهوية.

(ي) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية،

٣ - العمليات/الخطوات

٤- ينبغي اتخاذ العمليات/الخطوات التالية داخل الأطر الزمنية الملائمة:

(أ) تحديد الاحتياجات من القرارات، بما في ذلك الحاجات غير المشمولة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول فرطاجنة؛

(ب) قيام كل بلد بوضع الأولويات للعناصر الرئيسية، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ج) وضع تسلسل زمني للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية للبدء في بناء القرارات، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) تحديد الشمول والتجوالت في مبادرات بناء القرارات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق والتنفيذ، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من المصادر التالية:

(١) مرفق البيئة العالمية؛

(٢) الوكالات متعددة الأطراف؛

(٣) المصادر الدولية الأخرى؛

(٤) المصادر الثنائية؛

(٥) أصحاب المصلحة الآخرون؛

(٦) المصادر الوطنية؛

(هـ) زيادة فعالية وكفاية الموارد المالية التي تقدم من الجهات المانحة متعددة الأطراف والثانية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل الدول نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ومن ضمنها البلدان التي هي مراكز منشأ ومرَاكل تنوع جيني؛

(و) تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القرارات؛

(ز) وضع المؤشرات لتقدير تدابير بناء القرارات.

٤ - التنفيذ

-٥ لا تُعرض الأنشطة المدرجة أدناه بأي ترتيب للأولوية:

٤-١ المستوى الوطني

- (أ) وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية؛
- (ب) تنمية و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعين نقاط مركبة وطنية وتحديد السلطات الوطنية المختصة؛
- (ج) إنشاء آلية لإعلام كل أصحاب المصلحة؛
- (د) المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ه) آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات، وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور؛
- (و) آليات للرصد والامتثال؛
- (ز) تقييم قصير الأجل وطويل الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.

٤-٢ المستوىيان دون الإقليمي والإقليمي

- (أ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛
- (ج) مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب؛
- (د) موقع على الإنترنت وقاعدة بيانات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ه) آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.

٤-٣ المستوى الدولي

- (أ) التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة وغيرها)؛
- (ج) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (د) وضع جدول الخبراء واستخدامه استخداماً فعالاً؛
- (ه) الاستعراض المنظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير مزيد من التوجيه.

٦- بسبب العدد الكبير من الجهات الفاعلة المختلفة التي تتضطلع بمبادرات مختلفة لبناء القدرات، سوف يجري تعزيز الإعلام المتبادل، والتنسيق، والرصد المنتظم وذلك بغية تجنب الإزدواجية وتحديد الفجوات. وسوف تؤدي هذه العملية إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الأحيائية وإلى التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذها. وسيكون للأمانة ولغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية دور نشط في هذه العملية.

٧- وسوف تُعد الأمانة، استناداً إلى تقارير الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والمصادر متعددة الأطراف/الثنائية والمصادر الدولية الأخرى، باتجاه تنفيذ خطة العمل وتقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحيث يحدد ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه بموجب الفرع ٤ قد تم الاضطلاع به بنجاح وفعالية.

التذييل

السلسل الزمني المحتمل للإجراءات

إذ يدرك أن التسلسل الزمني للإجراءات الازمة للتصديق على البروتوكول وتنفيذها سوف تتخذه الأطراف وفقاً لاحتياجاتها الوطنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها بلدان مراكز المنشأ ومرافق التوسيع الجيني،

وإذ يستند إلى العناصر المعرفة في خطة العمل وبدون المساس بالأطر الزمنية المبينة فيها؛ وكوسيلة لمساعدة البلدان على وضع الأولويات الوطنية وتبسيير الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، يقترح الترتيب التالي للإجراءات المستندة إلى الخبرة والممارسة السابقة للنظر فيه.

السلسل الزمني الممكن للأنشطة المعرفة في خطة العمل

يرتبط بكل نشاط أهدافه ومهامه المحددة والمعرفة في الإطار الإرشادي والوثائق المتصلة به التي تيسّر للبلدان وضع الأولويات وتمكنها من وضع جدول زمني لتنمية الطاقات. وهذا التسلسل الزمني لا يحدد أولويات للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان.

ألف - المستوى الوطني

١- تقييم فعالية وكفاية القدرات الراهنة.

- ٢ تقييم الاحتياجات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.
 - ٣ وضع خطوط زمنية.
 - ٤ وضع إطار تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.
 - ٥ إنشاء و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتكنولوجية، بما في ذلك تعيين جهات اتصال وطنية وسلطات مختصة.
 - ٦ آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور.
 - ٧ آليات للرصد والامتثال.
 - ٨ إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.
 - ٩ المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعندين.
- باء - المستويان الإقليمي ودون الإقليمي**
- ١ تقييم التمويل على المستويات الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.
 - ٢ موقع إقليمي على الإنترنت وقاعدة بيانات.
 - ٣ آليات لتنسيق وتنساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.
 - ٤ الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية.
 - ٥ آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية.
 - ٦ مراكز إقليمية ودون إقليمية لخبراء النادر وتدريب.
- جيم - المستوى الدولي**
- ١ التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
 - ٢ تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية التي ستتوفرها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزئية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها بلدان مراكز المنشأ والتوعي الجيني؟
 - ٣ وضع جدول خبراء واستخدامه استخداما فعالا.
 - ٤ تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القدرات.
 - ٥ تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

-٦ وضع/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها).

-٧ الاستعراض المنظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير المزيد من التوجيه.

١-٣ الم��ق الثاني

دور مختلف الكيانات في مساندة بناء القدرات

١- إن الم��ق الحالى يلخص - على شكل قائمة تعالج كل الموضوعات نقطة ب نقطة - آراء الأطراف والحكومات بشأن الأدوار التي يمكن للكيانات المختلفة أن تضطلع بها لتسهيل بناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز التنفيذ.

٢- دور اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة:

(أ) تولي المسؤولية الشاملة عن المقررات التي تصدر بشأن وضع برنامج عمل يتصل ببناء القدرات وتقيم تنفيذ ذلك البرنامج مع الاعتراف بدور المنظمات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة،

(ب) وضع معايير للتناسق؛

(ج) وضع أشكال مشتركة لبناء القدرات ولتشجيع على اتساق المعايير في أمور مثل تنقيم المخاطر وتبادل المعلومات؛

(د) إعادة النظر وتحديث إطار بناء القدرة في ضوء الإجابات التي وردت على الاستبيان ونتيجة الورش التي جرت فيما بين الدورات ونتيجة للمشروعات.

(ه) وضع مبادئ إرشادية عامة من وجه النظر الدولي؛

(و) تجميع المعلومات الازمة للاجتماع الأول للمؤتمر للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، كي يقرر ما هي مشروعات بناء القدرات التي ستكون أجدى المشروعات في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية بشأن القدرات وكيف يمكن تلبية تلك الاحتياجات.

٣- دور الأمانة

(أ) إيجاد إطار إداري لإنشاء القدرة التقنية والعلمية؛

(ب) تنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية بشأن قدرات الأطراف والحكومات على التوصل إلى واستعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآراء الأطراف والحكومات بشأن رصد ما يحرز من تقدم؛

(ج) إدارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) القيام بمزيد من التجميع والتحليل للاحتجاجات التي تحددها البلدان إلى تنفيذ البروتوكول والوسائل المتاحة لمساعدتها ولتبادل المعلومات؛

(ه) إداء المساعدة التقنية للأطراف والحكومات الأخرى لمساعدتها على اجراء تحقيقات احتياجاتها.

(و) العمل بصفة نقطة مركزية للمنظمات كي تقدم معلوماتها التي ستتاح للجمهور فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات في سبيل تنفيذ البروتوكول وكذلك في سبيل تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

- (ز) تسهيل تدفق المعلومات.
- (ح) تعزيز تضافر الجهود وإبقاء البلدان على علم بالتطورات والفرص الهامة في مجال بناء القدرة، بما فيها جدول الخبراء؛
- (ط) تسهيل تشغيل جدول الخبراء ،
- (ي) تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- (ك) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، في مشروعه التمكيني المتعلق بالأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.
- (ل) تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق بين المبادرات القائمة في مجال بناء القدرات.
- (م) إيجاد التسويق والقيادة اللازمة واقتراح طرائق ووسائل لبناء القدرات في البلدان، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،.
- ٤- مع مراعاة مقررات الأطراف، يتضمن دور مرافق البيئة العالمية ما يلي وفقاً للتقويض الممنوح له:
- (أ) توفير التمويل والمساعدات الأخرى الازمة لبناء الأطر التشريعية والإدارية والتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ب) البت في مزيد من المجالات المتعلقة بالمساندة المالية لبناء القدرات، وفقاً لأولويات الاحتياجات التي يتم تحديدها البلدان النامية، بما في ذلك نتائج الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، والردود على الاستبيان، ونتائج الورش التي تعقد بين الدورات ومشروعها الرائد السابق بشأن السلامة الأحيائية.
- (ج) تنفيذ استراتيجية لمرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية؛
- (د) تسهيل تقديم المساعدة التقنية؛
- (ه) تسهيل استعمال الشبكات الإقليمية القائمة والناشئة.
- ٥- دور الجهات المانحة الأخرى الثانية والمتحدة الأطراف الذي يتلقى عليه بصورة متباينة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:
- (أ) تقديم التمويل للأطراف والحكومات والأمانة لأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) المشاركة في تمويل أو تقديم الأموال الازمة لبناء القدرات العلمية على المستوى دون الإقليمي، بما في ذلك رعاية الورش الإقليمية ودون الإقليمية.
- (ج) توفير خبراء على المدى القصير والمدى الطويل لتقديم المشورة بشأن ما يتبع من الاحتياجات والمطالب في مجال المساعدة في مسائل محددة، بما في ذلك المسائل الواردة في المادة ٢٢ من البروتوكول.
- (د) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل تقاضي الأدوائية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة.

٦- دور المنظمات الحكومية الدولية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتنية والحكومات حسب مقتضى الحال:

- (أ) مساعدة السلطات الوطنية للأطراف على اتخاذ القرارات؛
- (ب) تقاسم "أفضل الممارسات" والنماذج والمعلومات المتعلقة بالعلاقات بين الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات التجارية والناشئة بموجب البروتوكول.
- (ج) إيجاد مشورة أو معايير بشأن قضايا خاصة من تقنية أو تنظيمية، مثلًا عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على إيجاد معيين للأوصاف الفريدة للكائنات الحية المحورة وبشأن "وثائق التوافق في الآراء" المتعلقة حول العناصر المشتركة في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بأنواع معينة؛
- (د) الإسهام في أنشطة مرافق البيئة العالمية الواردة في استراتيجية بيئته البدئية بشأن السلامة الأحيائية، بما يتمشى والشروط العامة التي وافق عليها مجلس مرافق البيئة العالمية واعتمدتها المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .
- (ه) توفير سبل الوصول إلى قواعد البيانات التي تضم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، مثلًا Biotrack التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجية الأحيائية، و BINAS التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (و) وضع مبادئ مشتركة لمشاركة الجمهور وحصوله على المعلومات، مثل عمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بموجب اتفاقية (Aarhus). ومشاركة الجمهور في صنع القرار والتوصيل إلى العدالة في الشؤون البيئية،
- (ز) تعزيز التضافر والتآزر بين مختلف المنظمات والصكوك المعنية بالتحاليل المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي لأمراض الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي؛
- (ح) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القرارات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل تفادي الإزدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛
- (ي) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات؛

٧- دور الشبكات الإقليمية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتنية والحكومات حسب مقتضى الحال:

- (أ) تعزيز التجانس بين الآليات التقنية والقانونية والعلمية في البلدان؛
- (ب) تبيان وتوزيع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في وضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وإجراءات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، واتخاذ القرارات، وتبادل المعلومات واستعمال الموارد البشرية؛

(ج) إنشاء وتطوير المراكز الإقليمية التي تكفل/تضمن تقاسم الخبرات والمعلومات وكذلك تبادل التجارب والشواغل؛

(د) المساهمة في تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات؛

-٨ دور المنظمات غير الحكومية الذي يتفق عليه بصورة متباينة مع الأطراف والحكومات ذات الصلة حسب مقتضى الحال؛

(أ) التعاون على إيجاد التوافق في الآراء والمساعدة على زيادة تنفيذ وتنوعية الجمهور؛

(ب) المساهمة والمساعدة في مجال الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) الإسهام في إصدار الإرشادات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول؛

(د) إدراج آراء ومصالح نطاق أوسع من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال زيادة توعية الجمهور وتنفيذه ومشاركته في صنع القرارات وفي رسم السياسات ووضع الإجراءات؛

(هـ) تمثيل المصالح المتخصصة أو القطاعية فيما يتعلق بقضايا تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(و) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، من أجل تقادم الأزدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛

(ز) التشارك مع مبادرات بناء القرارات، وكفالة مساهمة الجمهور وزيادة توعية العامة بشأن قضايا السلامة الأحيائية؛

(ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

-٩ دور القطاع الخاص/الصناعة الذي يتفق عليه بصورة متباينة مع الأطراف المتأثرة والحكومات حسب مقتضى الحال:

(أ) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وتقديم المساندة له؛

(ج) أداء المشورة التقنية المتعلقة بالتحديد والاستكشاف والتقييم التحليلي والرصد؛

(هـ) تحسين القدرات على الحصول على المعلومات الإلكترونية ومعالجتها؛

(و) القيام بتقييم للمخاطر والتصدي لاحتياجات وشواغل الصناعة في مجال المعلومات توفير منح الزمالة في المجالات المذكورة أعلاه؛

(ز) المشاركة مع المبادرات الخاصة بتنمية القدرات وتبادل الخبرة في مجال تقييم المخاطر وإدارة شؤون الكائنات الحية المحورة.

(ط) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات؛

(ي) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية لتنفيذ البروتوكول ومساعدتها؛

(ك) تعزيز التعاون فيما بين مشاريع بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية لتجنب الازدواجية واستخدام الموارد المحدودة المتاحة بكفاءة؛

- ١٠ دور المؤسسات العلمية/الأكاديمية:

(أ) تعزيز وعي الجمهور وتنفيذ أنشطة التدريب والتثقيف.

(ب) إنشاء مراكز امتياز وخبرة، في القضايا الخاصة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

(ج) توفير المشاركين لإراج أسمائهم في سجل الخبراء؛

(د) تنفيذ برامج التبادل ومنح الرمالة التي ترمي إلى تعزيز التدريس والقدرات البحثية على مستوى مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والعامة في البلدان النامية، فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية؛

(ه) التعاون على تبادل البحوث والمعلومات بشأن التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا على المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

(و) المساعدة على التدريب وعلى إجراء تقييم للمخاطر وأبحاث في الكائنات الحية المحورة من أجل تحسين إنتاج المحاصيل.

(ز) المشاركة في مبادرات بناء القدرات وكذلك في الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

(ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

(ط) مساندة الأنشطة الأنفة الذكر التي تبذل في البلدان النامية، ولا سيما أقليها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوّع حيّي، مع كفالة أن تستعمل أولاً الخبرة المتاحة في تلك البلدان عند القيام بذلك الأنشطة

المرفق الثالث

مجموعة أدوات التنفيذ

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول فرطاجنة للسلامة الأحيائية لاستعمالها كفائمة للتحقق. وهذه الالتزامات منظمة تبعاً للفئات الآتية:

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل).
- المقتضيات و/أو التعهدات القانونية.
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبيقة عن علم والمادة ١١).

أولاً — المهام الإدارية

النوع	المادة	المهام
الخطوات الأولية		
-١	(٢) (١)، (١٩)	تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتزويد الأمانة باسمها وعنوانها.
-٢	(٢) (١)، (١٩)	تعيين سلطة أو سلطات متخصصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع ابلاغ الأمانة باسم وعنوان كل منها. وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة بين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة متخصصة مسؤولة عنه.
-٣	(٢) (٤)، (٥)، (١٤)، (١١)	ارسال المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية : - أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الكائنات الحية المحورة لاستعمال المباشر كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs) - أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.
-٤	(١) (١)، (١٢)	ابلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن النقل.
-٥	(١) (١)، (١٣)	ابلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة المغفاة من إجراءات الموافقة المسبيقة عن علم.
-٦	(٤) (١٤)	ابلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في حالة تطبيق لوائح محلية على واردات معينة.
-٧	(٢) (١٧)	ابلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود، وفقاً للمادة ١٧.
-٨	(١) (١)، (١١)، (١٢)	ابلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إرسال نسخ ورقية من الإخطارات إلى غرفة تبادل المعلومات.
خطوات المتابعة		
-٩	(٣) (٤) - (٥)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لنقديمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالكائنات الحية المحورة، - والناشرة عن العمليات التنظيمية والجارية وفقاً للمادة ١٥؛ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ - التقارير بموجب المادة ٣٣.
-١٠	(٣) (٢٥)	تقديم لغرض تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود.
-١١	٣٣	رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد.
-١٢		ابلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغيرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للقسم أولاً أعلاه.

ثانياً - المتطلبات وأو التعهدات القانونية

النهايات	المادة	المحتوى	النهايات
- ١	(٢) ٢	التأكيد من أن أنشطة إيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة تجري بطريقة تمنع أو تخفض المخاطر على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان.	
- ٢	(٢) ٨ (٢) ١١	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها المصادرون المحليون لغرض الإخطار عن التصدير إلى بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز.	
- ٣	(٣) ٩	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلًا من إجراءات المعاشرة المسبقة عن علم متmeshياً مع البروتوكول.	
- ٤	(١) ١٠	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقاً للمادة ١٥.	
- ٥	(١) ١٥ ، (٢) ١٥	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقررات المتخذة بموجب المادة ١٠ وأنها تتفق بطريقية سلية من الناحية العلمية.	
- ٦	(١) ١٦	إنشاء وصيانته آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبيينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول.	
- ٧	(٣) ١٦	اتخاذ ما يلزم من تدابير للسيطرة دون النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الإطلاق الأول للكائنات الحية المحورة .	
- ٨	(٤) ١٦	السعى إلى كفالة أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، قد خضعت لنقرة مناسبة من الملاحظة تناسب دورة حياة أو وقت التولد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود.	
- ٩	(١) ١٧	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحياءية، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المنظمات الدولية ذات الصلة، عند حدوث واقعة تدخل في ولایتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول.	
- ١٠	(١) ١٨	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقتضاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاصة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، يجري تناولها وتنبيتها ونقلها بشرط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع؛	
- ١١	(١) ١٨	اتخاذ التدابير لاقتضاء أن تكون الوثائق الاصحاحية للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كاغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs)؛ - مبينة بوضوح أنها "قد تحتوى" كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة؛ - أن تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات.	
- ١٢	(٢) (ب)	اتخاذ التدابير الكافية بأن تكون الوثائق الاصحاحية للكائنات الحية المحورة المصنوعة للاستعمال المعزول: - مبينة بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبينة لأي متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها. - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات. - تقديم اسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها.	
- ١٣	(٢) (ج)	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل أن تكون الوثائق الاصحاحية للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المتعدد إلى البيئة وإية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - تحديد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات و/أو خصائص؛ - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال؛ - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات؛ - تذكر اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛ - تتضمن إقراراً بأن التحرّك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول.	
- ١٤	(٦) ٢١	تضيي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالإخطار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ٢١ (٦).	
- ١٥	(٢) ٢١	كفالة التشاور مع المطربيين ومراجعة القرارات في حالة نشوء خلاف حول دعاوى السرية.	
- ١٦	(٥) ٢١	كفالة حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات التي يدعى بأنها سرية في حالة سحب الإخطار.	
- ١٧	(٤) ٢١	التأكيد من عدم استعمال معلومات سرية لأغراض تجارية بدون موافقة مكتوبة من المطر.	

النوع	المادة	المهام	
-١٨	(١) (٢٣)	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتتنفسه ومشاركته بشأن الأمان في نقل وتناول واستعمال الكائنات الحية المحورة، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك.	
-١٩	(١) (٢٣)	السعى إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتتنفسه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبليغها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها.	
-٢٠	(٢) (٢٣)	وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات.	
-٢١	(٣) (٢٢)	محاولة إبلاغ الجمهور عن طائق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية.	
-٢٢	(١) (٢٥)	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير المحلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول.	
-٢٣	(٢) (٢٥)	التصريف، على نفقة الطرف المسؤول، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع نقل غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى مواطنها أو تدميرها حسب متضمن الحال، بناء على الطلب من الطرف المتضرر.	

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبيقة عن علم

النوع	النوع	المهام	
-١	(١) (٨)	إبلاغ المصدر أو الطلب منه ضمان أن يبلغ كتابة السلطات الوطنية المختصة في الطرف المستورد قبيل نقل الكائنات المحورة التي تقع ضمن نطاق المادة ٧ الفقرة (١) عبر الحدود الدولية	
-٢	(١) (٩)	تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخطر وذلك خلال ٩٠ يوماً، يشمل ما يلي:	
	(٢) (٩)	- تاريخ تلقى الإخطار؛	
	(٢) (٩)	- ما إذا كان الإخطار يفي بمتضيقات المرفق الأول؛	
	(١) (١٠)، (٢) (١٠)، (٢) (٩)، (٢) (١٠)	- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدماً وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة ١٠ أو	
	(٢) (١٠)	- إذا ما كان يمكن السير قدماً في عملية الاستيراد بعد مضي ٩٠ يوماً دون قبول مكتوب آخر.	
-٤	(٣) (١) - (٤) (١٠)	إبلاغ المخطر كتابة خلال ٢٧٠ يوماً من تلقى الإخطار ما يلي :	
	(٤) (١٠)	- الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط؛	
	(٣) (١٠)	- حظر الاستيراد؛	
	(٣) (١٢)	- طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو	
	(٣) (١٢)	- وفقاً للمرفق الأول؛	
	(٤) (١٠)	- مد فترة ٢٧٠ يوماً بفترة إضافية محددة؛ ثم فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة، بيان أسباب القرار، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة.	
-٤	(٣) (١٠)	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرارات التي أرسل إلى المخطر.	
-٥	(٣) (١٢)	الاستجابة كتابة خلال ٩٠ يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصدير لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة ١٠ حيثما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة، من علمية أو تقنية، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار.	

رابعاً - المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

النوع	المادة	المهام	
-١	(١) (١١)	عد اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال المحلي بما في ذلك الإدخال إلى الأسواق ، بالنسبة للكائنات حية محورة يمكن أن تكون خاصة للنقل عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بإبلاغ	

النوع	المادة	المهام	
		غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال ١٥ يوماً من صدور القرار، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني.	
-٢	(١) ١١	فيما عدا حالة التجارب الميدانية، ينبغي تقديم صور ورقية لقرار النهائي إلى النقطة المركزية الوطنية للأطراف، التي قالت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
-٣	(٣) ١١	إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى أي طرف يطلب ذلك.	
-٤	(٤)، (٦) ١١	<p>استجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبيت في أمر استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز ٢٧٠ يوماً. وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. 	

المرفق الرابع

مرفق

آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال
لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ألف — الهدف

- ١- يتمثل الهدف العام لآلية التنسيق في تسهيل تبادل المعلومات بغية التشجيع على إقامة الشراكات وتعظيم التوافق والتضاد بين مختلف مبادرات بناء القدرة التي تتخذ لمساندة خطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

باء — مبادئ إرشادية

- ٢- يسرش د تنفيذ آلية التنسيق بالمبادئ الرئيسية التالية:

(أ) تعمل الآلية على تسهيل تشارك المعلومات عن أنشطة بناء القدرة التي تنفذ لمساندة خطة العمل. وهي ليست آلية لمراقبة المبادرات المختلفة أو الإشراف عليها أو تقييمها؛

(ب) إن المشاركة في آلية التنسيق وتبادل المعلومات من خلالها على أساس طوعي ومفتوح لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ خطة العمل؛

(ج) تمثل الآلية نظاماً بسيطاً ومرناً يمكن الوصول إليه بسهولة ويطلب تشغيله أدنى حد من الموارد الإضافية؛

(د) تنفذ الآلية بطريقة مرنة وتدرجية ومرحلية وتصاعدية. وتدخل التحسينات عليها مع اكتساب الخبرة بمرور الوقت؛

(هـ) تكمل الآلية وتزيد من قيمة مبادرات التنسيق وإنشاء الشبكات الحالية مع تجنب الازدواجية في الجهد، كلما كان ذلك ممكناً.

جيم — عناصر آلية التنسيق

- ٣- تتكون آلية التنسيق من العناصر الخمسة التالية:

(أ) مجموعة الاتصال؛

(ب) قواعد بيانات السلامة الأحيائية؛

(ج) تشارك المعلومات وألية إنشاء الشبكات؛

(د) اجتماعات وورش التنسيق؛

(هـ) آليات تقديم التقارير.

- ٤- ١- مجموعة الاتصال المعنية ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

٤- مجموعة الاتصال هي مجموعة مخصصة مصغرة، وليس كيانا دائمًا، وقد أنشأها الأمين التنفيذي لبحث مسائل ومواضيع محددة لبناء القدرة، كلما نشأت الحاجة إلى ذلك. ويعلم المشرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو منظماتهم. ويتم اختيارهم على أساس خبرتهم وتجاربهم المثبتة في مجال المسألة (المسائل) محل البحث، وعلى أساس التوزيع الجغرافي المتوازن بين المناطق، والتمثيل العادل بين أصحاب المصلحة المعنيين. ويبذل كل جهد للتأكد من أن أي اجتماع للمجموعة يتضمن بعض المشرفين الذين حضروا الاجتماعات السابقة وذلك للحفاظ على درجة معينة من الاتساق والذاكرة المؤسسية.

الدور

٥- تمثل المهمة العامة لمجموعة الاتصال في تقديم مشورة الخبراء إلى الأمين التنفيذي بشأن طائق ووسائل تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. و تقوم مجموعة الاتصال، ضمن مهام أخرى، بتبادل الأفكار وتقدم المشورة بقصد المنهجيات الاستراتيجية الشاملة بالإضافة إلى الإجراءات العملية والمفاهيمية والتشغيلية لتعزيز التنسيق بين مبادرات بناء القدرات.

الترتيبيات التشغيلية

٦- تنشأ مجموعة الاتصال وفقاً للعرف المعمول به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإرشادات الواردة في المرفق الأول بالمقرر ٦/٤، والمقرر ١٤/٥ الصادرين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتقوم مجموعة الاتصال، قدر الإمكان، بأداء مهامها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والمؤتمرات الإلكترونية التي يديرها الرئيس المنتخب، وذلك بمساعدة فنية من الأمانة. وتنظم في العادة اجتماعات حضورية للمجموعة بشرط توافر الموارد، وتكون بعد اجتماعات أخرى مباشرة يحضرها معظم أعضاء المجموعة. وتسعى الأمانة إلى إيجاد التمويل لتسهيل مشاركة ممثلي البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الإنقلالية في اجتماعات المجموعة.

٥-٢ - قواعد بيانات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

٧- يتكون هذا العنصر من قواعد بيانات لأنشطة بناء القدرة، مثل مشاريع بناء القدرة، وفرص بناء القدرة، بالإضافة إلى احتياجات البلدان للقدرات، وتتولى تحديتها غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية، والتي يمكن الوصول إليها من خلال هذه الغرفة. وتشمل قواعد البيانات عن المشاريع المبادرات التي تحتوي على سلسلة من الأنشطة المترابطة والتي تتفذ عناصر متكاملة على مدى فترة زمنية طويلة (ستة أشهر على الأقل). وتحتوي كل سجل على معلومات عن: موقع المشروع، وتفاصيل التمويل، والأهداف والأنشطة، والنتائج الرئيسية، والدروس المستفادة، وخلفية موجزة. ومن ناحية أخرى، تشمل قاعدة بيانات فرص بناء القدرة على أنشطة فورية ومستقلة (مثل المنح التمويلية، والدورات التدريبية، والمنح الدراسية أو منح الزمالات) التي لا تعتبر جزءاً من مشروع أكبر متضمن في قاعدة بيانات المشاريع. ويشتمل كل سجل على نوع الفرصة، ونطاقها، وإطارها الزمني، ومعايير الأهلية، وعملية تقديم الطلبات وعناوين الاتصال. وأخيراً، تشمل قاعدة بيانات احتياجات بناء القدرة على ما قدمته البلدان من أولويات لاحتياجاتها، والوسائل المنشودة في معالجة الاحتياجات المحددة، وعرض عام عن التدابير المتخذة. وتحتوي السجلات في جميع

قواعد البيانات على ملخص للمعلومات عن المشروع، والفرصة أو احتياجات البلدان، وتقدم عناوين الاتصال أو وصلات إلكترونية يمكن منها الحصول على مزيد من المعلومات.

الدور

-٨ تتمثل الوظيفة العامة لقواعد البيانات في تقديم نقطة مركزية تسجل فيها معلومات محدثة أو مصادر للمعلومات بشأن مشاريع بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، والفرص واحتياجات البلدان، ويمكن الحصول عليها بطريقة فورية. وتلعب قواعد البيانات دور "غرفة مقاومة" حيث تتفاعل البلدان التي تتطلب المساعدة مع البلدان التي تقدم المساعدة، ويؤدي ذلك إلى التسهيل المنظم لتصميم المساعدة المتناسبة بحيث تلبى الاحتياجات ذات الأولوية التي تحددها البلدان والتشجيع على إقامة الشراكات بين طالبي المساعدة وتقديمها. وتسهل قواعد البيانات أيضا تعريف الفرص للتشجيع على تضافر الجهود والتعاون والشراكات. وعلى وجه الخصوص، تسهل قواعد بيانات المشاريع التشارك في المعلومات عن نطاق التغطية، والإنجازات، والخبرات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من مختلف المشاريع. وتسهل أيضا تحديد الفجوات وتخفيف الآزادوجية في الجهود والموارد.

الترتيبات التشغيلية

-٩ تدير غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية قواعد بيانات بناء القدرة ويمكن الوصول إليها من خلالها. وتستخدم نماذج موحدة لمساعدة جميع البلدان والمنظمات في تقديم المعلومات بطريقة متسقة وتسهيل البحث المصمم لأغراض خاصة في قواعد البيانات. ويمكن تسجيل المعلومات ذات الصلة في قواعد البيانات إما الإلكترونية أو في شكل ورقي. وبموجب الإختيار الأول، يمكن أن يسجل الأشخاص الذين تعينهم الحكومة أو المنظمات المختصة المعلومات مباشرة في قاعدة البيانات من خلال مركز الإدارة باستعمال نظام كلمة السر. أما الذين لا يستطيعون استعمال الإنترنت، فيمكنهم ملء النماذج الموحدة ويرسلوا إلى الأمانة نسخة ورقية منها لإدخالها في قواعد البيانات. وتقوم الأمانة بتحديث قواعد البيانات وتذكر أصحاب السجلات في هذه القواعد دائماً بتحديثها، حسب الحاجة.

٣ - آلية تشارك المعلومات وإنشاء الشبكات

-١٠ يتكون هذا العنصر من جزأين وهما: (١) مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، (٢) شبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية.

(١) مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

-١١ يعتبر مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية بمثابة "مكتبة إلكترونية" تتكون من كتالوجات من المعلومات، والبيانات العلمية والمواد الأساسية ذات الصلة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية التي تنتجهها منظمات وحكومات مختلفة. ويمكن أن تشمل ما يلي: مواد التدريب، وكتالوجات الدورات، وحقائب الأدوات التشغيلية أو الخطوط الإرشادية، وتقارير الورش، وأوراق وعروض، ودراسات الحالة، والنشرات الفنية، والنشرات الدورية والمجلات، والمستندات القانونية، وتفاصيل المشاريع، ومواد إعداد المشاريع المقترنة وغيرها في صورة مطبوعات، والأقراص المدمجة أو وسائل أخرى. وتستند السجلات إلى النموذج الموحد

الذي يحتوي على العناوين الرئيسية التالية: اسم السجل، نوع المعلومات (مثل دليل، دراسة حالة، أو تقرير ورشة)، المجالات المواضيعية (استناداً إلى عناصر خطة العمل)، المؤلف، تاريخ النشر، اسم الناشر أو المنظمة الناشرة، العناوين الرئيسية بالإضافة إلى ملخص لكتاب أو استعراض لكتاب. ويحتوي كل سجل على تفاصيل للاتصال و/أو وصلات للموقع على شبكة الإنترنت أو قواعد البيانات ذات الصلة التي تقدم معلومات تفصيلية يمكن الحصول عليها.

الدور

١٢ - يقدم مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية بوابة مركبة لمعلومات السلامة الأحيائية ذات الصلة، والبيانات العلمية والمواد الرئيسية المتاحة لدى مصادر مختلفة بغية ضمان نشرها على نطاق أوسع والوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب، وتحقيق الاستخدام الأمثل لها. وعلاوة على ذلك، تساعده من يخطط لإنتاج مواد جديدة على تجنب الإزدواجية لما هو متاح بالفعل، والتوكيد على مجالات لم تخضع للبحث بعد، أو "إضافة قيمة" لمواد قائمة.

التربيات التشغيلية

١٣ - تدير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، وهو متصل بموقع البحث عن الوثائق الخاص بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والحكومات والمنظمات مدعومة لتسهيل معلوماتها ومواردها الأساسية ذات الصلة باستعمال نموذج موحد أو تقديم نسخ إلى الأمانة لإدخالها في مركز موارد المعلومات. ويمكن البحث في هذه السجلات من خلال الكatalog الإلكتروني، حسب نوع المعلومات، والمجال المواضيعي، والمؤلف، وتاريخ النشر أو الناشر أو صاحب المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استعمال كلمات بحث رئيسية للبحث عن نص بالكامل. وعند الطلب، يمكن تقديم نسخ ورقية أو أفراد ممعنفة للمواد غير المحمية بحقوق الطبع إلى البلدان التي لا يمكنها الدخول إلى شبكة الإنترنت، وذلك بناء على طلبها. ويشجع مستخدمو المواد من مركز الموارد على بيان احتياجاتهم المحددة من المعلومات والإشارة إلى خبراتهم في استعمال مركز الموارد وذلك لتسهيل التحسين المستمر للنظام.

(ب) شبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

١٤ - إن شبكة بناء القدرة للسلامة الأحيائية هي عبارة عن منصة تربط بين مختلف الأفراد من الوكالات الحكومية ومؤسسات البحث وغيرها من المنظمات ذات الصلة المهمة بأنشطة بناء القدرة والبحث في مجال السلامة الأحيائية وتتفيد هذه الأنشطة أو تمويلها وكذلك للتفاعل فيما بينها وتبادل الآراء والمعرفة والخبرات بصورة غير رسمية. وهي تكمل الشبكات الأخرى القائمة، مثل الشبكة فيما بين الوكالات من أجل السلامة في التكنولوجيا الأحيائية (IANB) التي تنسقها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

الدور

١٥ - يتمثل الدور الرئيسي لشبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية في تسهيل التفاعل النشط وتقاسم المعلومات والأراء والخبرات والدروس المستفادة بين الأفراد والمنظمات والوكالات المانحة المهمة لتشجيع

بناء القدرة للسلامة الأحيائية وتقاسم المعرف العلمية بشكل آني ومنظم وفعال. وهي تسعى لتعزيز الاتصالات وتنمية الروابط القائمة بين مختلف المنظمات للإستفادة من الخبرات والنهوض بالتضارف في الجهد وإقامة الشراكات وتقديم المساندة المتبادلة بالإضافة إلى إجراء الحوار والتوصيل إلى توافق الآراء بشأن القضايا الرئيسية بما في ذلك اعتماد المفاهيم والمنهجيات المشتركة. وهي تمكن خبراء العلوم أيضاً لكي يتشاركوا نتائج البحث في مجال السلامة الأحيائية ويتبادلوا الآراء المهنية حول قضايا محددة. وهي تقدم كذلك منتدى للعلماء المهتمين بالأمر لكي يناقشوا ويتوصلوا إلى اتفاق العام حول قضايا تقنية وعلمية محددة تتعلق بالسلامة الأحيائية.

التربيات التشغيلية

١٦ - تدار شبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تعمل بمثابة "مركز الشبكة". وهي تعمل أساساً باستعمال أدوات الإنترن特، بما في ذلك قوائم البريد الإلكتروني، ولوحات الشرات، ومنتديات المناقشة الإلكترونية والمؤتمرات الإلكترونية. ويمكن لمن يود أن يصبح عضواً في الشبكة، أن يسجل اسمه لدى الأمانة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويسنح كلمة سر تمكنه من الدخول والاشتراك في المناقشات المناسبة، وفقاً للقواعد والإجراءات الموضوعة. ويسنح أعضاء الشبكة على التطوع بالمعلومات واتخاذ زمام المبادرة في تنظيم وإدارة مناقشات مواضيعية محددة بالتعاون مع الأمانة. ويمكن أن تؤدي المناقشات إلى منتجات محددة (مثل محاضر الجلسات) التي يمكن أن تنشر وتتاح لجميع البلدان، حسبما هو ملائم، أو أن تؤدي إلى اتفاق في الآراء حول قضايا معينة (مثل المصطلحات أو المنهجيات المتفق عليها).

٤- اجتماعات وورش التنسيق

الطبيعة والهيكل

١٧ - تقدم اجتماعات التنسيق منتدى لاجتماع الأفراد من مختلف المنظمات والوكالات الحكومية والجهات المانحة المشتركة في تصميم أو تنفيذ أو تمويل أنشطة بناء القدرة للسلامة الأحيائية بصورة غير رسمية ووجهاً لوجه، لتبادل المعلومات والمعرفة والدروس بخصوص جهودها في مجال بناء القدرات. وتتخذ هذه الاجتماعات شكل اجتماعات المائدنة المستيرة أو الورش أو المشاورات غير الرسمية. وهذه الاجتماعات لها طابع غير رسمي ومن، ولا تتسم بالجمود حتى تسمح بالتبادل الحر للمعلومات والأراء.

الدور

١٨ - يتمثل الهدف الرئيسي لاجتماعات التنسيق في تسهيل تشارك المعرفة والآراء والخبرة التشغيلية بين مختلف المنظمات بخصوص أنشطتها في مجال بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، بهدف تعزيز التضارف والشراكات وتحقيق الانسجام بين المجهودات. وتساعد هذه الاجتماعات، بوجه خاص، المنظمات ذات الصلة بتطوير فهم مشترك للقضايا الرئيسية ، وكذلك التحديات والاحتياجات ذات الأولوية لدى البلدان في مجال بناء قدرات السلامة الأحيائية. وتتوفر كذلك وسيلة لاستعراض مجال التغطية والفجوات، والإزدواجية في الأنشطة الجارية، وتحديد حلول ممكنة للتغلب على هذه الفجوات، وتقليل حالات الإزدواج وتجنب التغطية المفرطة لقضايا معينة أو مناطق جغرافية معينة على حساب قضايا أو مناطق أخرى. وأخيراً تسهل الاجتماعات تبادل الأفكار الابتكارية لتحسين توصيل المساعدة في مجال بناء القدرة إلى البلدان والتشجيع على بذل الجهد

الإستراتيجية والمنظمة التي تتفق مع احتياجات وأولويات محددة على المستوى القطري، من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير.

التربيات التشغيلية

-١٩- تتولى الأمانة تنظيم اجتماعات التسويق، بالتعاون مع المنظمات المهمة بالأمر، شريطة توافر التمويل، وهي تنظم، قدر الإمكان، على هامش أحداث رئيسية أخرى تكون معظم المنظمات المناسبة مشتركة فيها لتحقيق المستوى الأمثل للتمثيل. ويحدد المنظمون المشاركون جدول أعمال الاجتماعات ومدة انعقادها. وهذه الاجتماعات لا تسير بالضرورة حسب جدول زمني منتظم، ولكنها قابلة للتكييف وتستفيد من انعقاد مؤتمرات استراتيجية. وقبل كل اجتماع، يشجع المشاركون على أن يقدموا إلى المنظمين المعلومات المناسبة، بما في ذلك التقارير الحديثة عن أنشطتهم الجارية لكي يعلم بها المشاركون الآخرون.

٥- آلية تقديم التقارير

الطبيعة والمهكل

-٢٠- تمثل آلية تقديم التقارير نظاماً مركزياً يحتوي على قاعدة بيانات للتقارير و/أو وصلات على الشبكة تقود إلى التقارير المتعلقة ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية التي تتجه الحكومات والمنظمات المناسبة. وتتضمن تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل، حسب طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالإضافة إلى تقارير على أساس طوعي من المنظمات ذات الصلة، مثل تقارير سير المشاريع أو تقارير التقييم في نهاية الدورة، أو تقارير التقييم الأولى للمشاريع أو تقاريربعثات، بالإضافة إلى دراسات الحال عن قصص النجاح التي تشمل الخبرات والإنجازات والدروس المستفادة.

الدور

-٢١- تقدم آلية تقديم التقارير نقطة مركزية تودع فيها التقارير أو دراسات الحال المناسبة عن قصص نجاح المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، والحصول على هذه التقارير والدراسات وتبادلها. والغرض الرئيسي هو تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات على نطاق واسع لتمكين الأفراد والمنظمات ذات الصلة من الإطلاع على خبرات وإنجازات كل منها وذلك لتعزيز تنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القرارات. وبعد تبادل هذه التقارير عنصراً رئيسيّاً في النهوض بتضافر الجهود وإقامة الشراكات التعاونية وتبادل المعارف. وتتضمن وظائف الآلية بوجه خاص، ما يلي: المساعدة في إعداد صورة عامة عن التقدم المحرز في بناء القدرات، وإبراز قصص وعوامل النجاح وتسهيل تكرارها، وتسهيل التعرف على أفضل الممارسات الإيجابية وتشجيعها، وتجنب العثرات أو " إعادة اختراع العجلة".

التربيات التشغيلية

-٢٢- تحفظ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قاعدة بيانات عن تقارير بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية وفيها يمكن للأطراف والحكومات، والمنظمات المعنية تقديم التقارير والحصول على التقارير المتاحة باستعمال النموذج الموحد. وكلما أمكن ذلك، توضع وصلات ربط لقواعد البيانات الوطنية والإقليمية القائمة أو قواعد البيانات التنظيمية، وعناوين الموقع على شبكة الإنترنت، وعناوين الاتصال الأخرى حيث يمكن الحصول على مثل هذه التقارير وذلك لتخفيف حاجة البلدان والمنظمات إلى تقديم نفس المعلومات إلى أكثر

من مكان. وتنظم التقارير في نموذج للبحث له عدد من العناوين الرئيسية بما في ذلك: اسم التقرير، والإطار الزمني، والمنظمة، وال المجالات الموضوعية والمفاتيح الرئيسية (مثل تسهيل البحث عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة).

ج) إدارة آلية التنسيق

- ٢٣- يدير الأمين التنفيذي آلية التنسيق، التي تتضمن مهامها الأساسية ما يلي:
- (أ) تحدث قواعد بيانات بناء القدرة (بالنسبة للمشاريع، والفرص الاحتياجات البلدان)، بما في ذلك التحديث المنتظم استناداً إلى ما تقدمه الأطراف المشاركة، والحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين؛
- (ب) تسهيل نشر المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة بالنسبة لمبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية والوثائق الإعلامية المقدمة لمؤتمر الأطراف العامل كمؤتمر للأطراف في البروتوكول؛
- (ج) إعداد ونشر تقارير موجزة استناداً إلى ما تقدمه الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مختلف عناصر خطة العمل باستعمال النموذج الموحد؛
- (د) عقد وخدمة مؤتمرات مجموعة الاتصال بشأن بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، حسب الحاجة؛
- (هـ) تنظيم، شريطة توافر التمويل، اجتماعات وورش تنسيق دورية لممثلي الحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ التابعة له والمنظمات المعنية الأخرى؛
- (و) التشجيع على تفهم واسع وموحد لاحتياجات بناء القدرة للتنفيذ الفعال للبروتوكول.

المرفق الخامس

مجموعة مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل الرامية إلى بناء القرارات على التنفيذ الفعال للبروتوكول

- ١- إن مجموعة المؤشرات الواردة أدناه مقصود منها إستعمالها لنقصي التقدم الجامع المحرز في تنفيذ خطة العمل ، شاملًا الإسهام التراكمي الجامع لمختلف المشروعات والأنشطة في مجال بناء القدرة . وليس المقصود من المؤشرات إستعمالها في قياس نتائج المشروعات الفردية المحددة لبناء القدرة إذ أن تلك المؤشرات لا بد من إيجادها على أساس كل حالة على حدى .
- ٢- في مجموعة المؤشرات المشار إليها أدناه يمكن تبيان أربعة أنماط رئيسية هي : "المؤشرات على الوجود" ، "المؤشرات على الوضع القائم" ، "المؤشرات على التغيير" ، "المؤشرات على التقدم نحو نقطة نهاية" . والنوع الأول يبيّن مؤشرات تدلّ على إذا كان شيء موجوداً أم لا (أي نعم / لا) مثلاً عدم وجود قوانين ولوائح . أما المؤشرات الدالة على الوضع القائم فهي تضم القيم / المستويات الفعلية لأحد البرامترات ، سواءً أكان كمياً (مثل عدد الأشخاص والسبة المئوية من الأشخاص) أو كيفياً (مثل منخفض/متوسط / عالي) . ويبين "مؤشر التغيير" ما يحدث من تغيير في مستوى برامتر معين بالزيادة أو النقصان أو بالإتجاه الإيجابي أو بالإتجاه السلبي . وتقاس مؤشر التغيير على أساس نقطة بداية في الزمن أو على أساس ما يحرز من تقدم نحو نقطة نهاية . وفي بعض الحالات قد يكون القياس كمياً (مثل : تغير عدد

الموظفين) ، وقد يكون كيماً في حالات أخرى (مثل : التغير في مستوى الرضى) وقد تبين المؤشرات أيضاً الإتجاهات العمومية أو نمط ما يحدث من تغيير



ألف . تحسين القراءة المؤسسية (مثلاً : ١) وجود أطر للسلامة الأحيائية سياسات ، قوانين ، لوائح) .

١- الوجود الفعلي لأطر تشريعية وسياسية فعالة مستوى تنسيق أطر السلامة الأحيائية الوطنية وغيرها من الأطر والبرامج الوطنية .

ج) مستوى تبني الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية مع البرتوكول .

د) مستوى رضى أصحاب المصلحة عن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية .

٢- الوجود الفعلي لأطر إدارية مناسبة (أ) وجود آليات مؤسسية محددة بوضوح لإدارة شئون السلامة الأحيائية بما في ذلك تعين السلطات الوطنية المختصة وتحديد المسؤوليات بين مختلف الوكالات .

(ب) تغيير كمية وكيفية الموظفين العاملين في المؤسسات التي تعالج شئون السلامة الأحيائية .

ج) النسبة المئوية من الإخطارات التي تم التعامل معها والقرارات التي صدرت في بحر المدة الزمنية التي حددها البرتوكول .

د) وجود أنظمة لإدارة شئون محفوظات السلامة الأحيائية وللحفاظ على " الذاكرة المؤسسية " .

هـ) وجود آليات للتيسير بين المؤسسات (مثلاً لجان توجيهية أو إنترانت) وتغيير في مستوى نشاط تلك الآليات .

٣- تحسين في البيانات التحتية الخاصة (أ) تغيير في كمية وموثوقية المعدات المكتبية والمرافق المستعملة في المؤسسات التي تعامل مع السلامة الأحيائية بالشئون التقنية والعلمية والإتصالات عن بعد .

ب) عدد وتنوع المرافق (مثلاً : المعامل) المتاحة للعمل البحثي في مجال السلامة الأحيائية

ج) التغير في مستوى موثوقية البنية التحتية للإتصالات
عن بعد .

٤) مقدار التمويل الذي ورد أو قدم لأنشطة السلامة الأحيائية .

ب) مستوى التمويل الوارد من تخصيص من الميزانية الوطنية لشئون السلامة الأحيائية

ج) معدل إستعمال الموارد المخصصة للسلامة الأحيائية لأنشطة المقصودة فعلاً وبطريقة مجده من ناحية التكاليف

٥) وجود آليات وطنية لرصد تنفيذ البروتوكول والتبليغ عن هذا التنفيذ .

٦) عدد الخبراء الوطنيين المدربين في مختلف مجالات التخصص المتصلة بالسلامة الأحيائية من حيث إيجادها وتدريبها

ب) تعدد مرات إستعمال الخبراء المحليين في القيام أو في إستعراض تقييمات المخاطر والأنشطة الأخرى المتصلة بتنفيذ البروتوكول

ج) تعدد المرات التي يتاح فيها إستخدام خبراء الخبراء الجدول ، عندما تحتاج البلدان إلى ذلك الإستعمال .

٧) مقدار البحث في شئون السلامة الأحيائية ونسبة تقييمات المخاطر التي تجري على الصعيد المحلي وغير ذلك من الخبرة العلمية والتقييمية

ب) تعدد مرات استعمال الخبراء المحليين في إجراء أو إستعراض تقييمات للمخاطر

٨) وجود إستراتيجيات لإدارة المخاطر الناشئة عن كائنات حية محورة ذات مخاطر معروفة .

ب) تعدد مرات تنفيذ إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر ، الموضوعة لتوقي تلك المخاطر أو لتخفيفها .

٩) التغير في مستوى وعي الجمهور ومشاركته وتنقيفه على جميع مستويات

ب) التغير في عدد ونطاق وتتنوع التدابير المتخذة لرفع مستوى الوعي بالسلامة الأحيائية وبالبروتوكول .

ج) معدل إشراك أصحاب المصلحة في صنع القرار وفي

وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

د) التغير في وتيرة حصول الجمهور على معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية UNEPA/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.3
Page 12

- ١٠ أ) تغيير مستوى تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسلامة الأحيائية .
- ب) مدى تزويد غرفة تبادل معلومات غرفة السلامة الأحيائية بالمعلومات التي يقتضيها البروتوكول .
- ج) وجود أنظمة وطنية لإدارة البيانات وتبادل المعلومات .
- د) وجود بنيات تحتية وطنية مناسبة وقدرة على الحصول على المعلومات من غرفة تبادل السلامة الأحيائية .
- هـ) درجة إستجابة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لاحتياجات مختلف أصحاب المصلحة إلى المعلومات .
- و) مستوى رضى أصحاب المصلحة عن غرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية (بما في ذلك سهولة الحصول على معلوماتها والتعامل من جانبها بروح الصدقة ورضي المتعاملين معها .
- ز) التغير في العدد والوتيرة ، والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تحصل على معلومات من غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية ، أو تسترد معلومات منها .
- ح) التغير في العدد والتوزيع الأقليمي للحكومات والمنظمات التي تزود غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية بالمعلومات .

النتائج المنشودة	المعايير	(اعتباراً على عناصر خطة العمل)
نـاي - زيادة التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستويات الوطنية	أ) وجود آليات مختلفة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال السلامة الأحيائية .	ـاي - زـيـادـةـ التـعاـونـ العـلـمـيـ وـالتـقـنيـ وـالمـؤـسـسـيـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـوطـنـيـةـ .

- ب) التغير في عدد مبادرات التعاون الثنائي والمتعددة الأطراف الجارية في مجال السلامة الأحيائية .
- ج) التغير مستوى المشاركة في الآليات والمبادرات التعاونية الإقليمية والدولية .
- د) وجود مشاركة - ومستوى هذه المشاركة في الآليات ومرکز الإمداد الإستشاري الإقليمي / دون الإقليمية .
- هـ) وجود شبكات الويب سايت وقواعد البيانات الإقليمية ودون الإقليمية .
- و) وجود آليات إقليمية ودون الإقليمية للتنسيق وتحقيق الإنسجام بين الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية .
- ز) وجود آليات لتعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب في قضايا السلامة الأحيائية ، ومستوى المشاركة في تلك الآليات .
- ح) التغير في مقدار وإتاحة الإرشاد التقني الدولي الذي يساعد على تنفيذ البروتوكول .
- ط) وجود آليات لتعزيز النهج المشتركة .
- ١٢ أ) وجود أطر تمكنية لنقل التكنولوجيا .
- ب) التغير في عدد ما ينقل من تكنولوجيات متصلة بالموضوع
- ١٣ أ) وجود تدابير وطنية لتبيين هوية شحنات الكائنات الحية المحورة (كم) .
- ب) التغير في مستوى استعمال التقنيات العصرية لتبيين هوية الـ كم .
- ج) التغير في مستوى فعالية أنظمة وتدابير تبيين الهوية لكفالة المناولة المأمونة للكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها .
- والإقليمية والدولية
- حساء - تحسين الحصول على التكنولوجيا والدرية ونقلهما
- طاء - تحسين التعرف على هوية شحنات الكائنات الحية المحورة كما يقتضي ذلك البروتوكول

س.أ - ٦/١ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

ألف- الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

إذ يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أرضية مشتركة بخصوص بعض القضايا التي صودفت بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة، المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

وإذ يدرك الصعوبات المرتبطة ببذل الجهود لتوصيل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أرضية مشتركة بخصوص بعض القضايا التي صودفت بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة، المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

إذ يذكر الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تلزم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يتخذ مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية للعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المشار إليها وأي هوية فريدة، في موعد لا يتجاوز عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

وإذ يلاحظ أن أي مقرر يتخذ في هذه المرحلة بشأن تفهم وتنفيذ المتطلبات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ إنما يكون مقرراً مؤقتاً ريثما يتخذ القرار المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة نفسها بشأن المتطلبات المفصلة؛

وإذ يذكر أن كل طرف في البروتوكول يمكن أن يتخذ قراراً بشأن استيراد الكحم المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف للتجهيز بموجب إطارها التنظيمي الداخلي الذي يتمشى وأهداف البروتوكول

-١ يطلب إلى الأطراف في البروتوكول وبمحض الحكومات الأخرى على استعمال فاتورة تجارية أو وثيقة أخرى مقدمة من جهة المنشأ وأ/أو يقتضيها نظام التوثيق الدولي القائم باعتبارها وثائق ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، لغرض تحديد هويتها، بإدماج متطلبات المعلومات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في تلك الوثائق ، والمتطلبات الواردة في الفقرة ٤ أدناءه، ريثما يصدر مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، والتي يمكن أن تتضمن استعمال وثيقة قائمة بذاتها.

-٢ يطلب إلى الأطراف في البروتوكول وبمحض الحكومات الأخرى أن تتخذ تدابير تكفل أن الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، تحدد بوضوح أن الشحنة يمكن أن تحتوى على كائنات حية محورة مقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، وتذكر أن الهدف ليس إدخالها عمدًا في البيئة؛

-٣ يطلب كذلك إلى الأطراف في البروتوكول، وبمحض الحكومات الأخرى على أن تقدم، في الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، معلومات

ب شأن تفاصيل تبين نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات ومن قام بالاستيراد أو أية سلطة مختصة عينتها الحكومة بمثابة نقطة اتصال،

٤- يبحث أيضا الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى أن تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ما يلي: (١) الاسم الشائع والاسم العلمي وكذلك – إذا كان متاحا- الاسم التجاري، (٢) رمز حدث التحول الخاص بالكم و- إذا كان ذلك متاحا- كمفتاح للحصول على المعلومات من الغرفة – رمز وصفه الفريد،

٥- يشجع الأطراف في البروتوكول ، ويبحث الحكومات الأخرى على أن تتضمن من القائمين بتصدير الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، والخاضعين لولايتها، بالإعلان ، في الوثائق التي تصاحب النقل عبر الحدود المعروفة أنه يحتوى عمدا على كائنات حية محورة مراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، أن الشحنة تحتوى على كائنات حية محورة بقصد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، على أن تبين هوية الكائنات الحية المحورة وأية مواصفات فريدة فيها إن أمكن ،

٦- يقرر عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية إنشاء فريق مخصص من خبراء تقنيين ترشحهم الحكومات ويراعي فيه التمثيل الإقليمي بشأن متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ، على أساس شروط التكليف المحددة في المرفق بهذا المقرر ؟

٧- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين التنفيذي بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ بما يلي:

(أ) معلومات عن خبرتها إن وجدت ، في تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

(ب) أرائها بشأن المتطلبات التفصيلية المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (سواء تضمنت تلك المعلومات الاسم التصنيفي ، والتعديلات الجينية المضافة والخواص أو الجينيات التي تم تغييرها)؛ ومستويات الحدود في حالة حدوث اختلاط بين الكائنات الحية المحورة بمواد غير الكائنات الحية المحورة ، والصلات الممكنة بين هذه القضية والمادة ١٧ من البروتوكول؛ وعبارة " قد تحتوى على " ، وأى تحديد فريد للهوية؟

(ج) الخبرات في استعمال من يوجد من أنظمة تبين الخصائص الفريدة بموجب البروتوكول مثل الخصائص الفريدة للنباتات المحورة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ،

-٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجيئا للمعلومات والأراء المشار إليها أعلاه ، كي ينظر فيه فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه ، وأن يعقد ، بشرط توافر الموارد المالية اللازمة ، اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية ، وأن يقدم تقريرا ومشروع توصية فريق الخبراء إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

-٩- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الحكومات المانحة على تسهيل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي في فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه.

المرفق

مشروع شروط تكليف لفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المعنى بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز

مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى إتخاذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لقرار بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، وذلك في الوثائق المصاحبة لها، بما في ذلك تحديد هوياتها وأى هوية فريدة، في موعد لا يتجاوز سنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

ونظرًا لما يلي: (١) تقرير وتحصيات اجتماع خبراء التقنيين المعنيين بمتطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛ (٢) موجز رئيس الفريق العامل الأول لمناقشة الفريق بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ (٣) مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ و (٤) المعلومات والأراء المقدمة من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ألف أعلاه؛

وأن يفهم أن تشكيل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية سيكون مصمماً في سبيل المشاركة الفعالة والشاملة والشفافية والخبرة التقنية في مجال القضايا المحددة في شروط التكليف، وأن الفريق سوف يتكون من خبراء ترشحهم الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة ولهم خبرة تقنية تتعلق بالقضايا المبينة في شروط التكليف،

على فريق الخبراء المفتوح العضوية أن يقوم بما يلي:

-١- بحث القضايا المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، وتحديد الصفات الفريدة المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، بالنسبة لعبارة "قد تحتوى على" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، وأى قضايا أخرى يمكن أن تكون لها صلة بوضع المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما هي الوثائق التي قد تكون مناسبة لمصاحبة الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، لغرض المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ)؛

(ب) ما هي المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الوثائق المصاحبة؛

(ج) مدى وطريقة استعمال الخصائص لفريدة المحددة للهوية،

وان أمكن،

(د) الحدود المتعلقة بالوجود الطارئ أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة والتي قد تلزم لإطلاق زناد متطلبات تحديد الهوية؛

- (ه) استعراض العينات وتقنيات الاستشكاف المتاحة بقصد تحقيق التجانس والانسجام،
- ٢ اعداد مشروع مقرر بشأن القضايا المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، كي يصدر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المشار إليها في اجتماعه الثاني،
 - ٣ أن يتم عمله في الوقت المناسب كي يصدر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

باء- الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، إذ يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، فيما يتعلق بالفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨.

- ١ يطلب إلى الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى ويعتها على اتخاذ تدابير تكفل استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى يقتضيها أو يستعملها نظام التوثيق الموجود، مع مراعاة الشكل الوارد في النموذج المرفق بهذا النص، باعتبارها الوثائق التي ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة للاستعمال المعزول، والكائنات الحية المحورة المقصود ادخالها في بيئة طرف الاستيراد، وتضم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨، حسبما هو ملائم، بقصد الوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المنصوص عليها في تلك الفقرات
 - ٢ يطلب من أطراف البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرة المكتسبة من استعمال الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بقصد النظر مستقبلاً في ايجاد وثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات التي ترد وبعد تقريراً تجميعياً لها يتضمن خيارات لوثيقة قائمة بذاتها، ينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،
 - ٣ يطلب من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى اتخاذ تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة تحتوي على المعلومات والإقرار التاليين:
- (أ) الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول (الفقرة ٢ (ب)، المادة ١٨):
- (أ) تحديد واضح بأنها "كائنات حية محورة" مع بيان اسم الكائنات وعبارة "موجهة للاستعمال المعزول" ،

(٢) اسم وعنوان المرسل إليه وجهة التصدير، ووجهة الاستيراد حسب الحالة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال الازمة للوصول إليهم بأسرع وقت ممكن في حالة الطوارئ؛

(٣) أي متطلبات لازمة للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال للكائنات الحية المحورة بموجب الضوابط الدولية الموجودة مثل توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة، والـ IPPC وـ OIE والأطر التنظيمية الداخلية وأية اتفاقيات يكون القائم بالاستيراد أو بالتصدير قد دخل فيها. وفي حالة عدم وجود أي متطلبات، يجب الإشارة إلى أنه لا توجد متطلبات محددة.

(٤) ولذا كان الأمر مناسباً، ينبغي أن تضم، الاسم التجاري للكم إذا متاحاً، والسمات الجديدة أو المعدلة، وخصائص مثل حدث أو أحداث التحويل وطبيعة المخاطر، وتحديد الاستعمال وأية صفات فريدة إن كانت متاحة، بوصف ذلك مفتاحاً للحصول على المعلومات الموجودة لدى الغرفة،

(ب) الكائنات الحية المحورة نحو الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى ضمن نطاق البروتوكول (الفقرة ٢ (ج)، المادة ١٨) :

(١) تحديد واضح بأنها "كائنات حية محورة" مع وصف موجز لتلك الكائنات، بما في ذلك الاسم الدارج والاسم العلمي، وخصائصها ذات الصلة، وخصوصها المحورة جينياً، بما في ذلك خصائصها المحورة جينياً والخصائص مثل حدث أو أحداث التحول، أو إذا كان الأمر متاحاً وواجب التطبيق، إشارة إلى نظام تحديد الهوية الفريدة، إذا توافر ذلك النظام؛

(٢) أي متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل واستعمال الكائنات الحية المحورة، لازمة بموجب المتطلبات الدولية الموجودة، والأطر التنظيمية الداخلية، أو بموجب أي اتفاق بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير. وفي حالة عدم وجود متطلبات، يجب الإشارة إلى أنه لا توجد متطلبات محددة.

(٣) اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛

(٤) تفاصيل نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك بيان الشخص أو المنظمة التي تملك المعلومات ذات الصلة في حالة الطوارئ؛

(٥) إقرار بأن نقل الكائنات الحية يتمشى مع متطلبات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الواجب التطبيق على القائم بالتصدير.

(٦) إذا كان الأمر مناسباً ينبغي أن تتضمن الاسم التجاري وطبيعة المخاطرة وبيان الموافقة على الاستيراد للتحركات الأولى للكم عبر الحدود،

٤- يدعوا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تتيح للأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز خمسة أشهر قبل تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المعلومات المتعلقة بخبرتها أن وجدت، في تنفيذ متطلبات الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨؛

٥- يدعوا الأمين التنفيذي إلى إعداد تقرير تجميلي للمعلومات التي وردت من الأطراف، أو الحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

جيم - نظام (أنظمة) الصفات المحددة الفريدة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إذ يذكر النظر في قضية الصفات المحددة الفريدة في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، من فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية الذي أنشئ إعمالاً للفقرة ٦ من المقرر ١/٦ س.أ. أعلاه؛

إذ يعترف بالحاجة إلى رموز منسقة للصفات المحددة الفريدة، لتسهيل الحصول على المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تكون متاحة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الكائنات الحية المحور الخاضعة للنقل عبر الحدود،

وإذ يرحب بوضع وإقرار الإرشاد بشأن تعين صفة فريدة محددة للنبات المحور جينيا، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

وإذ يعترف بأن نظم أخرى للصفات المحددة الفريدة يمكن تطويرها وأن نظام الصفات المحددة الفريدة مطلوب أيضاً للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا،

١- يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور جينيا، الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، على الكائنات النباتية الحية المحورة ، بموجب البروتوكول، دون أن يؤثر ذلك على إمكانية تطوير وتطبيق نظم أخرى.

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء أو حفظ، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، سجلاً لرموز الصفات المحددة الفريدة لكفالة تجانس تلك الرموز بين جميع مستعملينها.

٣- يشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو المنظمات الأخرى المعنية بتطوير أنظمة للصفات المحددة الفريدة للكائنات الحية المحورة، على أن تبدأ أو تعزز أنشطتها بغرض تطوير نظام متجانس من الـ صفات الفريدة المحددة للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا.

دال بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أذ يعترف بالحاجة الملحة إلى معا لجة المتطلبات الحرجة لبناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما
أقلها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانقالي بشأن تنفيذ متطلبات المادة ١٨
ولا سيما الوثائق المطلوبة في الفقرة ٢،

يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد قبل اجتماع فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المنكورة في
الفقرة ٦ من المقرر ١/٦ أعلاه وشرط توافر الموارد المالية الازمة، حلقة عمل بشأن بناء القدرة وتبادل
الخبرات المتعلقة بالأمان في المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة، فيما يتعلق بتنفيذ
الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول.

مرفق

أمثلة على إدماج المعلومات الازمة في ما يوجد من وثائق

ألف - مثال على بياض لموزع من المادة ١٨ - ٢ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

نقطة الاتصال	الاسم باللغة العربية	الاسم بالتصدير
الاتصال بالشاحن	الشركة أو المؤسسة	
الاتصال بالمستور	الشخص الذي يمكن الاتصال به	
الاتصال بالشاحن	الشارع	
الاتصال بالمستور	المدينة والرمز البريدي	
الاتصال بالشاحن	البلد	
الاتصال بالمستور	الهاتف ، الفاكس	
الاتصال بالشاحن	البريد الإلكتروني	

تفاصيل الاتصال بالشاحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الشحن

القيمة	الوصف	الوزن / الحجم	المبلغ	البند
	الكتان الحجر المعمول موجهة نحو الاستعمال المعزول اسم الكائنات الاستعمال المقصود (مثلاً البحث ، وغير ذلك)			

النقطة ٣: تقييم اجراءات المراقبة والتحقق المزدوجة الواحدية (المراقبة والتحقق المزدوجة) في المعايير والمتطلبات المترتبة على المراقبة والتحقق المزدوجة	النقطة ٤: تقييم اجراءات المراقبة والتحقق المزدوجة الواحدية (المراقبة والتحقق المزدوجة) في المعايير والمتطلبات المترتبة على المراقبة والتحقق المزدوجة
تم تقييم المعايير والمتطلبات المترتبة على المراقبة والتحقق المزدوجة الواحدية (المراقبة والتحقق المزدوجة) في المعايير والمتطلبات المترتبة على المراقبة والتحقق المزدوجة	تم تقييم المعايير والمتطلبات المترتبة على المراقبة والتحقق المزدوجة الواحدية (المراقبة والتحقق المزدوجة) في المعايير والمتطلبات المترتبة على المراقبة والتحقق المزدوجة

باع - المثال ١ على النموذج الخاص بالمادة ١٨-٢(ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

نقطة الاتصال	العنوان	القائم بالتصدير
الاسم بالطبع		س من س
العنوان		الشركة أو المؤسسة
العنوان		الشخص الذي يمكن الاتصال به
العنوان		الشارع
العنوان		المدينة والرمز البريدي
العنوان		البلد
العنوان		الهاتف ، الفاكس
العنوان		البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

القيمة	الوصف	الوزن / الحجم	المبلغ	ال Benson
لا يوجد	<p>مكشطة</p> <p>موجهة نحو الاستعمال المعزول</p> <p>بابايا</p> <p>مواد للبحث</p> <p>بذور مقاومة لفيروس (Papaya Ring Spot)</p>	٥٠ غرام	كيوس	١

أية ملاحظات للبيان في المقابلة والتحقق والتسلّم والاستلام

حديم - مثال ٢ على المادة ١٨-٢ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

اقرار الشاحن بشأن السلع الخطرة

طبيعة ومقاييس السلع الخطرة

		هوية البصانع الخطرة						
الرخص	العنية	التعليمات	كمية ونوع التعبئة	المخاطر	الطاقة أو المقدمة أو رقم مجموعه	رقم الأمم المتحدة	الفرع	اسم الشخص
602			١- علبة فيبر بورد ("Safe-T-Pak") ٢٥,٠ ميلتر	الثانوية		UN 2814/6.2		المواد المعدية التي تؤثر في البشر بنك جينات HIV في E.coli K12
904			٤ x ١٢ كيلوغرام	III	UN1845/9			ثلج جاف

متطلبات إضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال

JATMEGAO 11-1

أني أقر بمحض هذا أن معنويات هذه الارسالية موصوفة وصفاً كاملاً وبنقاً
في البيانات أعلاه، من جانب أسم الشخص الصحيح ، وهي مصيغة ، معناها

التاريخ
المدينة ، الدولة ، البلد
التوقيع
(انظر التحذير أعلاه)

مثال على بيان التموج الخاص بال المادة ٢-١٨ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

نوع التصدير	الاسم الاستيرادي	نوع التصدير	الشركة أو المؤسسة
تصدير بذور			الشخص الذي يمكن الاتصال به
تصدير بذور			الشارع
تصدير بذور			المدينة والرمز البريدي
تصدير بذور			البلد
تصدير بذور			الهاتف ، الفاكس
تصدير بذور			البريد الإلكتروني

تفاصيل الاتصال بالشاحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الشحن

القيمة	الوصف	الوزن / الحجم	المبلغ	البند
	<p>بيان التصدير يقتصر على التصدير من الميناء إلى الميناء، وذلك في الحالات التالية:</p> <p>وصف سعر الكائنات، شيكلاً ليرة والأشعاع والمعادن ذات قيمة المعيشة بما فيها المنسوجات، معدن، الخامات مثل حديد أو آلات التحويل.</p> <p>حيثما تكون البيانات موجودة وقابلة للتطبيق :</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ الاشارة إلى نظام تحديد المواقع مثل ○ كود منسجم مثل الصفات الفريدة المحددة ○ الاخطار تحت AIA ○ المقررات النهائية ○ اخطارات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحياءية ❖ متطلبات أخرى وفقاً للوضع التنظيمي القائم بالنسبة للكائن لدى طرف الاستيراد 			

بيان التصدير يقتصر على التصدير من الميناء إلى الميناء، وذلك في الحالات التالية:	بيان التصدير يقتصر على التصدير من الميناء إلى الميناء، وذلك في الحالات التالية:
❖ الاشارة إلى نظام تحديد المواقع مثل	❖ الاشارة إلى نظام تحديد المواقع مثل
○ كود منسجم مثل الصفات الفريدة المحددة	○ كود منسجم مثل الصفات الفريدة المحددة
○ الاخطار تحت AIA	○ الاخطار تحت AIA

أني أقر أن هذه التسعة المعايير الخمسة إنما تم وفقاً للمطالبة ببروتوكول قرطاجنة الواجهة التصديق على القائم بالتصدير.

توقيع القائم بالتصدير

التاريخ

هاء - المثال ١ - نموذج للمادة ١١-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

النحو

الاسم	العنوان	النوع	البيانات
الشركة أو المؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

القيمة	الوصف	الوزن / الحجم	المجموع	البند
لا ينطبق	كائنات حية Xanthomonas campestris pv. ORizaе RICE3434-02	1 Kg	Bags	4

أو بحسب المعايير المحددة في المعايير والمتطلبات والمتغيرات المحددة

لأن هذه النسبة المئوية الدوارة تتم على مقدار انتظار (نرخ) من انتظار المائة النطين على المائة بالتصدر

_____**توقيع القائم بالتصدير** _____ التاريخ _____

ولو - المثال ٢- نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

٢٠١٣ © الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

نقطة الاتصال	العنوان والامثلية	العنوان بالتفصيل	الشركة أو المؤسسة
الاسم العائلي	الاسم العائلي	الاسم العائلي	الشركة أو المؤسسة
الاسم الشخصي	الاسم الشخصي	الاسم الشخصي	الشخص الذي يمكن الاتصال به
الرقم المميز	الرقم المميز	الرقم المميز	الشارع
الرمز البريدي	الرمز البريدي	الرمز البريدي	المدينة والرمز البريدي
البلد	البلد	البلد	البلد
الهاتف ، الفاكس	الهاتف ، الفاكس	الهاتف ، الفاكس	الهاتف ، الفاكس
البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن
--------------	----------------------	------------------------

القيمة	الوصف	الوزن / الحجم	المبلغ	البند
22'000 €	<p>كانتاجي كاسافلاج</p> <p>Soybean, WSD-432, oil, a high oleic acid, HOA</p> <p>ترخيص رقم GM21345/2002 للزرع * OECD UI: BI-ABC891-8</p> <p>بذور تجارية</p>	50'000 pounds	1000 bags	1

Digitized by srujanika@gmail.com

* انظر ارشاد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتحديد الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور حينياً - ٢٠٠٢ - مفتاح الدخول إلى قواعد البيانات التي تطلي معلومات إضافية بشأن الكحم .

س.أ - ٧/١ إعداد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،
إذ يستذكر المادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،
وإذ يدرك أهمية إعداد الإجراءات والآليات لتنشيط الامتثال لأحكام البروتوكول وتناول حالات عدم
الامتثال،

- ١ يقرر أن يعتمد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة
الأحيائية كما وردت في المرفق بهذا المقرر وإعداد لجنة الامتثال المشار إليها في هذا المرفق؛
- ٢ يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في
البروتوكول، أن يقوم بتحضير اجتماع لجنة الامتثال، يعقد قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل
كاجتماع للأطراف في البروتوكول لأغراض إعداد قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من القسم
الثاني للإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المرفق

**الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية**

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الم موضوعة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة
بالتوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

- يكون الهدف من إجراءات وآليات الامتثال تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم
الامتثال من جانب الأطراف، وت تقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.
- تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وتبسيطية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.
- يهتمي تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتتبؤ بها. ويوضع
في الاعتبار بصورة خاصة الحاجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما الدول الأقل نمواً والدول

النامية الجزئية الصغيرة منها، والدول التي تمر اقتصاداتها في مرحلة الانتقالية، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

ثانياً - الآليات المؤسسية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة للإمتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول للأضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.
- ٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.
- ٣ - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، ويعملون بشكل موضوعي وبصفتهم الشخصية.
- ٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرين أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جديداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متاليتين.
- ٥ - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.
- ٦ - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.
- ٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

- ١ - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:
 - (أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛
 - (ب) النظر في المعلومات التي تقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛

(ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الإقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال للتزاماته بموجب البروتوكول؛

(د) استعراض القضايا العامة المتعلقة بإمتثال الأطراف للتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واضعة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ه) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

١ - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالإمتثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) أي طرف الذي يتأثر أو من المحتمل أن يتأثر بالنسبة لطرف آخر؛

قد ترفض اللجنة أن تتظر في أي تقديم يجري تبعاً للفقرة ١ (ب) من هذا القسم أي الحد الأدنى أو لا يرتكز بشكل متناسب، معأخذ أهداف البروتوكول بعين الاعتبار.

٢ - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمهما التقارير بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمهما ردًا ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

٣ - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم (الأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه للتقرير مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقى الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون ستة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

٤ - يحق لأي طرف قدم تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداولات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

١ - تتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعنى؛

(ب) الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القسم رابعاً.

- ٢ - للجنة أن تلتمس أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف في

الاتفاقية ، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والهيئات الأخرى التابعة لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولبروتوكول؛

(ب) المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية ؛

(د) الأمانة ؛

- ٣ - يجوز للجنة أن تلتمس المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

- ٤ - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة ٢١ من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

- ١ - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال ، مراعية في ذلك قدرة الطرق المعنى – لاسيما الأطراف من البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي – على الإمتثال وكذلك العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ، ونوعه ، ودرجته ، ووثيرته (تكرار مرات حدوثه) .

(أ) تزويد الطرف المعنى بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب أو المساعدة إلى الطرف المعنى أن يضع حسب مقتضى الحال خطة عمل للإمتثال، أو مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المعنى ؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال للالتزاماته بموجب البروتوكول.

(هـ) وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ١ أعلاه، تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف بشأن الجهود التي تبذلها الأطراف غير الممثلة للعودة إلى الامتثال والمحافظة عليه كما في بند جدول الأعمال المتعلقة باللجنة حتى يتم حل ذلك بشكل كافٍ.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناء على توصيات اللجنة، وأضاعفاً في الاعتبار قدرة الطرف المعني ، لاسيما البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، على الامتثال ، ومراعياً العوامل التي من قبيل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووبورته ، أن يبيت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) أو إصدار تحذير للطرف المعني؛

(ج) الطلب إلى الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الامتثال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) في حالات تكرار عدم الامتثال، اتخاذ الإجراءات كما يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثالث، وبعد ذلك وفقاً للمادة ٣٥ من البروتوكول، ضمن إطار عملية الاستعراض المنصوص عنها في القسم سابعاً أدناه.

سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات وتتناول الحالات المتكررة من عدم الامتثال واتخاذ الإجراء المناسب.

س.أ - ١/١ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين

مخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

إذ يذكر بال المادة ٢٧ من البروتوكول، التي تتطلب أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليـل العمليـات الجـارـية في القـانـون الدـولـي بشـأن هـذـه المسـائل وـاـيلـتها الـاعـتـبار الـواـجـب، وـأـن يـسـعـى لـاتـمام هـذـه العمـلـية في غـضـون أـربع سـنـوات؛

وـإـذ يـدرـكـ أن وضعـ القـوـادـعـ والإـجـرـاءـاتـ الدـولـيـةـ بـصـورـةـ مـلـائـمـةـ بشـأنـ المسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ وـفقـاـ لـلـمـادـدـةـ ٢ـ٧ـ منـ البرـوتـوكـولـ يـعـتـبرـ أـمـراـ حـيـوـيـاـ لـلـتـفـيـذـ الفـعـالـ لـلـبـرـوتـوكـولـ؛

وـإـذ يـشـدـدـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـيـةـ بـصـدـدـ المـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ بـمـوجـبـ البرـوتـوكـولـ تـتـمـيزـ عـنـ الـعـمـلـيـةـ بـصـدـدـ المـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ بـمـوجـبـ المـادـدـةـ ١ـ٤ـ،ـ الفـقـرـةـ ٢ـ منـ الـاـنـقـاقـيـةـ،ـ معـ الـاعـتـارـافـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ تـحـدـيدـ وـتـشـجـعـ أـوـجـهـ التـضـافـرـ وـالـتعـزـيزـ المـتـبـادـلـ بـيـنـ الـعـمـلـيـتـيـنـ؛

وـإـذ يـدرـكـ أـنـ الـعـمـلـيـةـ بـصـدـدـ المـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ بـمـوجـبـ المـادـدـةـ ٢ـ٧ـ منـ البرـوتـوكـولـ تـتـمـيزـ وـتـخـتـلـفـ عـنـ إـجـرـاءـاتـ وـآـلـيـاتـ الـامـتـنـالـ بـمـوجـبـ المـادـدـةـ ٣ـ٤ـ منـ البرـوتـوكـولـ؛

١- يـقرـ إـنشـاءـ فـرـيقـ عـاـمـلـ مـفـتوـحـ عـضـوـيـةـ لـلـخـبـرـاءـ قـانـونـيـيـنـ وـالـتـقـنـيـيـنـ مـخـصـصـ مـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ لـلـقـيـامـ بـالـعـمـلـيـةـ وـفقـاـ لـلـمـادـدـةـ ٢ـ٧ـ منـ البرـوتـوكـولـ؛

٢- يـقرـ أـنـ تـكـوـنـ شـرـوـطـ تـكـلـيفـ فـرـيقـ عـاـمـلـ مـفـتوـحـ عـضـوـيـةـ لـلـخـبـرـاءـ قـانـونـيـيـنـ وـالـتـقـنـيـيـنـ المـخـصـصـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ،ـ المـنـشـأـ بـمـوجـبـ الفـقـرـةـ ١ـ أـعـلاـهـ،ـ سـتـكـونـ هـيـ شـرـوـطـ التـكـلـيفـ الـوارـدةـ فـيـ الـمـرـفـقـ بـهـذـهـ المـقـرـرـ؛

٣- يـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ التـتـفـيـذـيـ أـنـ يـعـدـ اـجـتمـاـعـ فـرـيقـ عـاـمـلـ مـفـتوـحـ عـضـوـيـةـ لـلـخـبـرـاءـ قـانـونـيـيـنـ وـالـتـقـنـيـيـنـ مـخـصـصـ مـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ،ـ المـنـشـأـ بـمـوجـبـ الفـقـرـةـ ١ـ أـعـلاـهـ،ـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـرـةـ عـلـىـ الـأـكـلـ قـبـلـ الـاجـتمـاـعـ الثـانـيـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ عـاـمـلـ كـاجـتمـاـعـ لـلـأـطـرـافـ فـيـ الـبـرـوتـوكـولـ؛

٤- يـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ التـتـفـيـذـيـ أـنـ يـعـدـ اـجـتمـاـعـ فـرـيقـ خـبـرـاءـ تـقـنـيـيـنـ بـشـأنـ المـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ يـتـكـوـنـ مـنـ خـبـرـاءـ تـرـشـهـمـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـبـرـوتـوكـولـ عـلـىـ أـسـاسـ التـمـثـيلـ الـجـغرـافـيـ الـعـادـلـ وـالـمـنـصـفـ لـلـقـيـامـ بـأـعـمـالـ تـحـضـيرـيـةـ لـأـوـلـ اـجـتمـاـعـ فـرـيقـ عـاـمـلـ مـفـتوـحـ عـضـوـيـةـ لـلـخـبـرـاءـ قـانـونـيـيـنـ وـالـتـقـنـيـيـنـ المـخـصـصـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ وـالـجـبـرـ التعـويـضـيـ؛

٥- يـدـعـ الـأـطـرـافـ وـالـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ وـأـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ ذـوـيـ الـصـلـةـ الـذـيـنـ لـمـ يـفـعـلـوـ ذـلـكـ بـعـدـ،ـ إـلـىـ تـقـديـمـ آـرـائـهـمـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ التـتـفـيـذـيـ بـشـأنـ الـاـسـتـبـانـ الـوارـدـ بـمـرـفـقـ الـتـوـصـيـةـ ٣ـ/ـ١ـ الصـادـرـةـ

عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP3/10) في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع الآراء المقدمة، بما في ذلك تلك الآراء المقدمة لغرض الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6، وأن يعد تقريراً تجميعياً عنها للنظر فيه إثناء هذا الاجتماع.

المرفق

مشروع شروط التكليف الصادر لفريق العامل مفتوح العضوية لخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

- ١- يكون الفريق العامل مفتوح العضوية لخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي (المشار إليه فيما بعد بالفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي)، المنشأ إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول، من ممثلين يضمون خبراء قانونيين وتقنيين وعلميين ترشحهم أطراف في البروتوكول، وسيكون الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي مفتوحاً للمشاركة كمراقبين من جانب أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول، وللمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والصناعة.
- ٢- يقوم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي بانتخاب رئيسه وأعضاء هيئة المكتب الآخرين.
- ٣- يقوم الفريق باستعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وسيقوم بما يلي:
 - (أ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إعمالاً للتوصية ١-٢ الفقرة ٢، والتوصية ١/٣ الفقرة ١ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتجميع تلك المعلومات من جانب الأمانة وكذلك المعلومات المقدمة حتى الآن من الأمانة في سياق المسؤولية والجبر التعويضي تحت المادة ١٤ الفقرة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛
 - (ب) النظر في المعلومات والمفاهيم الأولية المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على أساس الاستبيان المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، المرفق بالتوصية ١/٣ الفقرة ١ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك مزيداً من الآراء مقدمة منها في هذا الخصوص وتحت المادة ٢٧ من البروتوكول؛
 - (ج) يأخذ في الحسبان تقرير ورشة العمل المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8) التي عقدت في روما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ وكانت محفلاً للمناقشة؛
 - (د) يطلب أي معلومات تكون لازمة للمساعدة على إنجاز العمل المتعلق بالمادة ٢٧ من البروتوكول؛

(٥) يأخذ في الحسبان العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن الموضوعات التي تغطيها

المادة ٢٧ من البروتوكول.

- ٤- سيقوم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، على أساس المعلومات الآتية الذكر، بتحليل القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بقصد بناء تفاهم وتوافق في الآراء حول طبيعة ومحفوظيات القواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول، وإذ يفعل ذلك سيقوم بما يلي:

(١) تحليل القضايا العامة المتعلقة بما يلي:

(١) سيناريوهات الأضرار الفعلية و/أو الاحتمالية التي يمكن أن يغطيها

البروتوكول لتبيين الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى القواعد

والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول؛

(٢) تطبيق القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

على سيناريوهات الضرر الذي يمكن أن تغطيه المادة ٢٧ من

البروتوكول؛

(ب) وضع خيارات بشأن عناصر القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول

والتي قد تضم أموراً تشمل ما يلي:

(١) تحديد الأضرار وطبيعتها، بما في ذلك مدى "الأضرار الناجمة عن

نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود"؛

(٢) تقييم الضرر الذي لحق بالتوعّي البيولوجي وصحة الإنسان،

(٣) حدود الضرر؛

(٤) السببية؛

(٥) تحديد المسؤولية؛

(٦) دور أطراف الاستيراد والتصدير؛

(٧) معيار المسؤولية؛

(٨) آليات الأمان المالي؛

(٩) الحق الدائم في تقديم مطالبات.

- ٥- على الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى كل اجتماع لاحق من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي يعقد بعد سنتين من إنشاء الفريق، سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باستعراض التقدم المحرز، وتقديم ارشادات للفريق، إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ويقدم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي تقريره النهائي، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات المقترحة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦- ينتهي الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي من عمله في عام ٢٠٠٧ لتمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الوفاء بمتطلبات المادة ٢٧ من البروتوكول. ويكون الأمين التنفيذي فريقاً من الخبراء التقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، يضم خبراء ترشحهم الأطراف في البروتوكول على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف، للقيام بأعمال تحضيرية لأول اجتماع للأطراف المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي. ويمكن استعمال الترتيبات الآتية باعتبارها خطة عمل إرشادية للفريق، وعلى أن تخضع تلك الترتيبات لاستعراض في كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

خطة العمل الإرشادية لفريق الخبراء التقنيين والفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي²

المدة	الاجتماعات	الموعد
٣ أيام	الاجتماع التحضيري	٢٠٠٤ فريق الخبراء التقنيين
٥ أيام	الاجتماع الأول	٢٠٠٥ الفريق المخصص
٥ أيام	الاجتماع الثاني	٢٠٠٥ الفريق المخصص
٥ أيام	الاجتماع الثالث	٢٠٠٦ الفريق المخصص
٥ أيام	الاجتماع الرابع	٢٠٠٧ الفريق المخصص
٥ أيام	الاجتماع الخامس	٢٠٠٧ الفريق المخصص

² مع مراعاة اعتبارات الميزانية.

س. ١ - ٩ **عمليات الرصد وإعداد التقارير في إطار البروتوكول****(المادة ٣٣): شكل وقت إعداد التقارير**

١٣ إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

- ١ يأخذ علماً بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الرصد وإعداد التقارير (UNEП/CBD/COP-)

؛ (MOP/1/10)

- ٢ يعترف بالحاجة إلى وجود إشكال واضحة وبسيطة لإعداد التقارير بحيث :

(أ) تأخذ في الاعتبار القيود على القدرة التقنية والتكنولوجية والمالية في البلدان النامية ، وخصوصاً الدول الأقل تقدماً والدول النامية الصغيرة من بينها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، بالإضافة إلى البلدان التي تعتبر مراكز منشأ ومرآكز تنويع بيولوجي ؛

(ب) تتجنب الإزدواج مع الإشكال الأخرى بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتوعي البيولوجي.

(ج) تساند تحليل الاحصاءات وتجميها ؛

(د) تشجع الأطراف على تقديم معلومات تفصيلية على المستويات الوطنية وكذلك المستويات الإقليمية ، عندما تكون هذه المعلومات مفيدة لأطراف أخرى .

- ٣ يطلب إلى الأطراف استعمال شكل إرسال التقارير المرفق بهذا المقرر ؛

- ٤ يوصي بأن تعد الأطراف تقاريرها من خلال عملية استشارية يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة ، حسبما هو ملائم .

- ٥ يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها :

(أ) على وثيرة عامة مدتها أربع سنوات ، على أن تقدم في فترة السنوات الأربع الأولى تقريراً مؤقتاً بعد سريان مفعول البروتوكول بستين .

(ب) قبل اثنى عشر شهراً من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في التقرير ؛

(ج) بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

(د) في شكل ورقي وإلكتروني معاً ؛

- ٦ يقرر الإبقاء على وثيرة إرسال التقارير وأشكالها قيد النظر بناء على خبرة الأطراف في إعداد تقاريرها .

مشروع شكل للتقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستعمال شكل إعداد التقارير

إن الشكل التالي لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وهي التقارير التي تقضي بها المادة ٣٣ من البروتوكول ، هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة المعدة على أساس عناصر البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف المتعاقدة . وسوف تساعد الإجابات على هذه الأسئلة الأطراف في بحث مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول ، وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة الإجمالية لتنفيذ الاتفاقية .

والمطلوب من الأطراف أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقريراً وطنياً مؤقتاً عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بإستخدام هذا الشكل ، وذلك في موعد أقصاه ١١ سبتمبر ٢٠٠٥ . وللمقصود من شكل إعداد التقرير أن ينصب بالتحديد على التقرير الوطني المؤقت فقط ، إذ من المتوقع أن يكون شكل التقرير الوطني الأول أكثر تفصيلاً بدرجة طفيفة ، للسماح بالتخلص بشأن المقررات التي سيكون قد اتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وبالمثل ، بالنسبة للتقارير الوطنية التالية ، فمن المتوقع أن يتطور الشكل ، إذ تتحدد الأسئلة التي لم تعد صالحة بعد التقرير الوطني الأول ، مع الإبقاء على الأسئلة ذات العلاقة بالتقدم الجاري في التنفيذ ، بينما تصاغ أسئلة إضافية عملاً بمقررات مستقبلية صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

إن صياغة الأسئلة متطابقة بقدر الإمكان مع صياغة مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع . واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول .

ويحاول الشكل أن يقلل عبء إعداد التقرير على الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، مع طلب المعلومات المهمة بخصوص تنفيذ أحكام البروتوكول . فالكثير من الأسئلة لا يتطلب سوى وضع علامة في مربع واحد أو أكثر^٣ . وتشمل أسئلة أخرى تطلب وصفاً نوعياً للخبرات والتقدم المحرز ، بما في ذلك العقبات والعوائق التي اعترضت تنفيذ أحكام معينة^٤ . وبالرغم من عدم وجود حدود موضوعة على طول النص ، وللمساعدة في دراسة وتحليل المعلومات الواردة في التقارير ، يطلب من القائمين بالإجابة مراعاة أن تكون الردود في محلها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان .

إن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لتصنيف الأداء أو لمقارنة التنفيذ بين طرف وآخر .

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات على وجاهة الأسئلة ، وعلى أي صعوبات في الرد على الأسئلة ، وأي توصيات أخرى عن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير . وقد خصصت مساحة لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير .

³ إذا كنت تشعرون أنه في سهل البيان الواضح للظروف يتعين وضع العلامة في أكثر من مربع ، فالرجو أن تفعلوا ذلك . وفي هذه الحالة نشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة .

⁴ يمكن أن ترتفعوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية بشأن أي سؤال من الأسئلة .

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها ، وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب المصلحة الذين أشروا في وضع الردود .

ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني . وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على موقع الاتفاقية وعنوانه : <http://www.biodiv.org>

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي :

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity

World Trade Centre


393 St. Jacques Street West, suite 300

Montreal, Quebec

H2Y 1N9 Canada

Fax: (+1 514) 288 6588


e-mail: secretariat@biodiv.org

مصدر التقرير

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير ، بما في ذلك المعلومات عن فئات أصحاب المصلحة الذين تم اشراكهم بنشاط في إعداده ، وعن المواد التي استعملت كأساس لوضع التقرير :

A large, empty rectangular box with a thin black border, intended for the respondent to provide their answers to the questions above.

القرارات تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية




المعلومات المطلوب تزويده غرفة تبادل المعلومات الأحيائية بها :

- (ا) التشريع الوطني واللوائح والمبادئ التوجيهية السارية لتنفيذ البروتوكول ، بالإضافة إلى المعلومات التي تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٣-٢٠)) :
- (ب) القوانين واللوائح الوطنية والمبادئ التوجيهية التي تطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز (المادة ٥-١١) :
- (ج) الاتفاقيات والترتيبيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المواد ٢-١٤ ، ٢-٢٠ ، ٣-٢٠) :
- (د) تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة (المادتان ٢-١٩ و ٣-١٩) ، ونقطات الاتصال الوطنية (المادة ١-١٩ و ٣-١٩) . والاتصالات في حالات الطوارئ (المادة ١٧-٢ و ٣-١٧) (هـ) :
- (هـ) في حالة تعدد السلطات الوطنية المختصة، صرف مسؤوليات كل منها (المادة ٢-١٩ ، ٣-١٩) :
- (و) التقارير التي تقدمها الأطراف عن تنفيذ البروتوكول . (المادة ٣-٢٠ (هـ)) :


- (ز) حدوث عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود يتحمل أن تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي (المادة ١٦-١) ؛
- (ح) عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ٢٥-٣) ؛
- (ط) القرارات النهائية بخصوص استيراد أو إطلاق كائنات حية محورة (أي الموافقة أو الحظر ، وأي شروط أو طلبات المعلومات الإضافية ، وتمديد الفترات ، وأسباب القرار) (المادتان ٢٠-٣ و ٣-١٠) ؛
- (ي) المعلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة ٤-١٤) ؛
- (ك) القرارات النهائية بخصوص الاستعمال المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود لاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة ١١-١) ؛
- (ل) القرارات النهائية بخصوص استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز بموجب الأطر التنظيمية المحلية (المادة ٤-١١) ، أو وفقاً للمرفق الثالث (مطلوب المادة ٣-٢٠ (د)) ؛
- (م) الإعلانات بخصوص الإطار الواجب استعماله للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة ٦-١١) ؛
- (ن) استعراض وتغيير القرارات بشأن النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ١٢-١) ؛
- (س) حالة الإعفاءات المنوحة للكائنات الحية المحورة بواسطة كل طرف (١-١٣) ؛
- (ع) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه أخطار طرف الاستيراد به ؛
- (ف) ملخصات تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتجها (المادة ٣-٢٠ (ج)) .

المادة ٢ - أحكام عامة



المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ : إجراء الاتفاق المسبق عن علم


لنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية



⁵ / استخدام المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني الممنوحة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول .

المادة ١١ - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز

أنظر السؤال الأول بخصوص إرسال المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية




A large black rectangular redaction box covers the central portion of the page, obscuring several lines of text and a table. This redaction is flanked by two vertical columns of white boxes on the left and right sides.

--	--


المادة ١٣ - الإجراء المبسط

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية




المادة ٤ - الاتفاقيات والترتيبيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية .




المادتان ١٥ و ١٦ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

The image is a high-contrast, black-and-white scan. On the left side, there are several vertical white rectangular bars of varying heights. The top-most bar contains some very faint, illegible Arabic text. The right side of the image is dominated by a dark, heavily textured background, possibly representing a wall or a heavily shadowed area. In the lower portion of the image, there is a large, faint watermark or stamp that reads 'جامعة الملك عبد الله' (King Abdullah University) repeated vertically across the page.




المادة ١٧ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير طوارئ

أنظر السؤال الأول بخصوص المعلومات التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية



المادة ١٨ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية




المادة ١٩ - السلطات الوطنية المختصة ونقطة الاتصال الوطنية


أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة ٢٠ - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية


أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية




النادرة ٢١ - المعلومات السرية



المادة ٢٢ - بناء القدرات




المادة ٢٣ - التوعي العام والمشاركة الجماهيرية




المادة ٢٤ - غير الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية




المادة ٢٥ - عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود


أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية




المادة ٢٦ - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية



المادة ٢٨ - الألية المالية والموارد المالية




معلومات أخرى



تعليقات على شكل إعداد التقارير

تستند صياغة هذه الأسئلة إلى مواد البروتوكول . المرجو تقديم معلومات عن أي صعوبات صادفتموها في تفسير صياغة هذه الأسئلة :



س.أ - ١٠/١ الميزانية البرنامجية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة
 لبروتوكول قرطاجنة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية
 لذلك البروتوكول، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

إن مؤتمر الأطراف، العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

-١ يرحب بالاسهام السنوي البالغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي المقدم من البلد المستضيف،
 كندا، وما طعة كيبك، الذي خصص منه ١٦٥٠٠٠ دولار في السنة مقابل اسهامات من
 الأطراف للعامين ٢٠٠٦-٢٠٠٥ ،

-٢ يوافق على انشاء الصناديق الاستثمارية التالية لبروتوكول السلامة الأحيائية لمدة ثلاثة
 سنوات تبدأ من ١ يناير ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧

(ا) صندوق استثماري للميزانية الأساسية للبرنامج لبروتوكول السلامة الأحيائية (الصندوق
 الاستثماري BYP)،

(ب) صندوق استثماري طوعي خاص هو الصندوق الاستثماري BEP للاسهامات الطوعية
 الاضافية لمساعدة الأنشطة المعتمدة^١

(ج) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZP) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان
 النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي. وعلى أساس
 استثنائي في حدود الموارد المتاحة يمكن تقديم التمويل للمشاركة من جانب البلدان الداخلة في المجموعات
 المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه الذين يقدمون التزاما سياسيا واضحا بأن يصبحوا أطرافا في
 البروتوكول. والبرهان على هذا الالتزام السياسي يجب أن يكون على شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن
 البلد يزمع أن يصبح طرفا في البروتوكول.

٣ - يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (الصندوق الاستثماري BYP لبروتوكول السلامة
 الأحيائية بمبلغ ١٦٦٥٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ و ٨٧٨٧٠٠٠١ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦
 للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه،

٤ - يوافق على جدول تعين موظفين بالأمانة في الميزانية البرنامجية لبروتوكول قرطاجنة،
 وهو وارد في الجدول ٢ أدناه. ويطلب سرعة شغل جميع مناصب الموظفين،

* إن الفاظ BYP وغيرها من الألفاظ المستعملة في الوثيقة الحالية معرضة للتغير من جانب المستأمن عليها، وهي مستعملة هنا
 لمجرد تسهيل الأمر على الوفود الحاضرة الاجتماع

١ ان الصندوق الاستثماري BEP سيتضمن النشاط الذي كان يسانده من قبل الصندوق الاستثماري BYP العام المن שא بموجب الفقرة
 ٢٧ من المقرر ٢٧/٦ والذي سوف يغلق في ١ يناير ٢٠٠٥ وتنقل الأموال المتبقية فيه إلى الصندوق الاستثماري

-٥ يرحب مع التقدير بالقرار ٣٤/٧ الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي قرر به الأطراف أن يتحملوا التكاليف التي تم تقاسمها وبالبالغة ١٠٠ ٢٦٧ ٣ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ و ٦٠٠ ٣٢٦ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ وهي تكاليف ليست مرتبطة ارتباطاً متميزة ببروتوكول.

-٦ يقرر أن تعتمد مؤقتاً سلم توزيع الحصص بالنسبة للتكاليف المتميزة بين أطراف بروتوكول السلامة الأحيائية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما هي واردة في الجدول ٥، ويرخص للأمين التنفيذي، تمشياً والقواعد المالية، بتصحيح قائمة الأطراف عند ورود اخطار من الوديع بأن دولة ما قد أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها،

-٧ يقرر أيضاً احتياطي من رأس المال العامل يبلغ ٥ في المئة من اتفاق الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BYP)، يشمل تكاليف مساندة البرنامج،

-٨ يرخص للأمين التنفيذي بتحويل الموارد بين البرامج بين كل من خطوط التخصيص الرئيسية الواردة في الجدول ١ أدناه، في حدود مبلغ مجمع قدره ١٥ في المئة من مجموع الميزانية البرنامجية. بشرط تطبيق محدودية أخرى تصل إلى حد أقصى قدره ٢٥ في المئة من كل مبلغ مخصص، سوف تطبق،

-٩ يحيط علماً بأن تقديرات التمويل للأنشطة المبذولة في ظل بروتوكول السلامة الأحيائية التي سوف تمول من:

(أ) الصندوق الاستثماري أو الطوعي الخاص BEP للاسهامات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة، والواردة في الجدول ٣ أدناه،

(ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص BZP لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، الداخلين ضمن الجدول ٤ أدناه، ويبحث الأطراف على الاسهام في تلك الصناديق،

-١٠ يدعى جميع الأطراف في البروتوكول إلى أن تلاحظ أن الاسهامات في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BYP) مستحقة في أول يناير من السنة التي ادرجت في ميزانيتها تلك الاسهامات، وعلى سداد هذه الاسهامات بسرعة، ويبحث الأطراف الذين يستطيعون ذلك أن يدفعوا حصتهم بحلول ١٥ نوفمبر ٢٠٠٤ عن السنة التقويمية ٢٠٠٥ وبحلول ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥ عن السنة التقويمية ٢٠٠٦ – أن يسددوا اسهاماتهم لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، كما يقابلها المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب في هذا الصدد اخبار الأطراف بمبلغ اسهاماتهم بحلول ١٥ أكتوبر من السنة التي تسبق السنة التي يستحق فيها سداد ذلك الاسهام،

-١١ يبحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى على الاسهام في الصناديق الاستثمارية لبروتوكول قرطاجنة،

١٢- يقرر أن الأمين التنفيذي مخول، بموافقة مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، أن يصح خدمة برنامج العمل، بما في ذلك ارجاء الاجتماعات، اذا لم تتوفر الموارد الكافية للأمانة في الأول اللازم،

١٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية بالتكليف المتبعة للخدمات التي تقدمها الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية الخاص بالبروتوكول خلال العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، الى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويقدم تقريرا عن الإيرادات وأداء الميزانية وكذلك عن أية تصحيحات تدخل على ميزانية البروتوكول للعامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

١٤- يلاحظ الحاجة الى تسهيل وضع الأولويات بتزويد الأطراف بمعلومات في الوقت المناسب عن العاقد المالية لمختلف الخيارات، مع مراعاة الفقرة ١٧ لدناه والآراء الواردة من الأطراف في هذا الصدد. ويطلب من الأمين التنفيذي، لهذا الغرض، أن يدرج في الميزانية المقترحة للعامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ بدبلين يؤمنان على أساس ما يلي:

(أ) الحفاظ على الميزانية الأساسية عند مستوى ٢٠٠٥ ، (أي بزيادة قدرها صفر في التزايدي الاسمي وقدرها صفر أيضا في التزايد الحقيقي)،

(ب) زيادة الميزانية الأساسية بمقدار ٥ في المئة من الزيادة الاسمية فوق مستوى ٢٠٠٥ . ٢٠٠٦

١٥- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم الى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف تقريرا عن الدخل وأداء الميزانية وأن يقترح أية تصحيحات يمكن أن تكون ضرورية في الميزانية البرنامجية للعامين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥

١٦- يقرر أن القواعد واللوائح المالية والمقررات المتصلة بادارة الميزانية التي صدرت عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، سوف تسرى - مع ادخال التعديلات الازمة - على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

١٧- يطلب من الأمين التنفيذي وفق المادة ١٤ من النظام الداخلي، تزويد الأطراف ببيان عن الآثار الإدارية والمالية للتوصيات التي سوف تحللها لجنة أو فريق اتصال أو فريق استشاري أو فريق عامل مفتوح العضوية، أو فريق عامل مخصص، أو فريق من الخبراء التقنيين، كي تنظر فيها توطئة لموافقة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف عليها، اذا كانت لها عاقد ادارية ومالية لا يمكن مواجهتها من الموارد الموجودة ضمن الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BYP)،

١٨- يدعى الأمين التنفيذي الى مد نطاق برنامج الاتفاقية الخاص بالزمالت الى البروتوكول كوسيلة لتمكن الاطراف النامية من ارسال مواطنها الى الأمانة في سبيل تعزيز تفهمهم للبروتوكول ولعملياته ولزيادة الوعي بالسلامة الأحيائية وبالقضايا المتصلة بها،

١٩- يعطي تعليمات الى الأمين التنفيذي - في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، كي يجذب الى الأمانة موظفين ذوي مؤهلات رفيعة المستوى، والى الدخول في ترتيبات ادارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات - استجابة لعرض بتوفير الموارد البشرية وأية مساندة أخرى للأمانة - اذا كان ذلك لازما في سبيل تصرف الأمانة لوظائفها بكفاءة، مع كفالة الاستعمال الفعال لما يوجد من كفاءات وموارد

وخدمات ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي ايلاء عناية خاصة لامكانيات ايجاد جوانب تضافر مع برامج العمل أو الأنشطة الموجودة ذات الصلة والتي يجري تنفيذها في اطار منظمات دولية أخرى.

الجدول ١ - ميزانية العامين للصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٢٠٠٦-٢٠٠٥

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

	٢٠٠٦	٢٠٠٥	المصروفات
١- الوصف	تكاليف الموظفين	541.1	525.3
	اجتماع مكتب السلامة الأحيائية	33.5	33.5
	السفر في مهام رسمية	60.0	60.0
	خبراء استشاريون / تعاقبات من الباطن	25.0	25.0
	الاجتماعات الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	40.0	40.0
و	اجتماعات فريق الاتصال (مرتان في السنة)	80.0	80.0
	اجتماعات مؤتمر الأطراف في البروتوكول	425.0	525.0
	اجتماعات لجنة الامتثال	60.0	60.0
ء	الاجتماع المخصص المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (٤)	370.0	.0
	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة ١٨ التدريب/zمالات	0	370.0
	مساعدة مؤقتة /أوقات عمل إضافية	20.0	20.0
	المجموع الفرعى (١)	1662.6	1746.8
٢	رسم ١٣ % لمساندة البرنامج	216.1	227.1
	المجموع الفرعى ٢	216.1	227.1
	احتياطي % ٥ من رأس المال العامل	0.0	192.6
	المجموع الفرعى ٣	0.0	192.6
	المجموع الكلى (١ + ٢ + ٣)	1,878.7	2,166.5
	ناقصاً- اسهام من البلد المستضيف	165.0	165.0
	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف	1,713.7	2,001.5

الأولويات التي تم تبنيها في الميزانية الأساسية (2.511.821) دولار أمريكي شاملة تكاليف مساندة البرنامج
- ١٣ % - واحتياطي رأس المال العامل - ٥ %

- اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
- اجتماعات الفريق الاستشاري لغرفة،
- الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
- الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،
- اجتماعات فريق الاتصال لبناء القدرة على السلامة الأحيائية،
- اجتماعات لجنة الامتثال،

- الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي
- الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة ١٨

الجدول ٢ - المتطلبات الازمة من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية ، من الميزانية الأساسية

	٢٠٠٦	٢٠٠٥	الفئة الاختصاصيين * (Professional)	ألف
1	1			P-5
1	1			P-4
1	1			P-3
3	3		مجموع فئة الاختصاصيين	
2	2		مجموع فئة الخدمات العامة	باجع
5	5		المجموع (ألف + باجع)	

* سيقوم الأمين التنفيذي باستعراض التصنيف ويقدم تقريرا عنه إلى COP/MOP-2

**الجدول ٣ - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لمساندة الأنشطة المعتمدة
لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

أولاً	الوصف	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الاجتماعات			
40,000	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٤/سنة)	40,000	
60,000	اجتماعات خبراء تقنيين للسلامة الأحيائية	60,000	
60,000	اجتماعات خبراء تقنيين وقانونيين معلنين المسؤولية والجبر التعويضي	60,000	
60,000	اجتماعات تنسيق بشأن بناء القدرة (تحت اشراف آلية التنسيق)	60,000	
40,000	اجتماعات إقليمية لبناء القدرة بشأن المادة ١٨ (٤/سنة)	40,000	
٧-١ خبراء استشاريون /تعاقديات من الباطن			
20,000	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
150,000	- ترجمة و ب سايت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
15,000	- استعراض مستقل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
	- استعراض جدول الخبراء		
المعدات			
50,000	الاستبدال /رفع المستوى لأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر الخاصة بغرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية		
250,000	المجموع الفرعى	445,000	
32,500	ثانياً - رسوم مساندة البرنامج (%)	57,850	
39,268	ثالثاً - احتياطي رأس المال العامل (%)		
282,500	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	542,118	

**الجدول ٤ - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاصي لتسهيل مشاركة الأطراف
في عملية بروتوكول السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

٢٠٠٦	٢٠٠٥	البند	أولاً
	٥		
الاجتماعات			
200.0	200.0	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٤/سنة) *	
540.0	540.0	اجتماعات الأطراف *	
540.0	-	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (٢/سنة)	
-	540.0	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى	
		بالمادة ١٨	
200.0	200.0	اجتماعات إقليمية لبناء القدرة بشأن المادة ١٨ (٤/سنة)	
1,480.0	1,480.0	المجموع الفرعي ١	
192.4	192.4	تكاليف مساندة البرنامج (%) ١٣	ثانياً
1,672.4	1,672.4	مجموع التكاليف (١ + ٢)	

الجدول ٥ - الاشتراكات في الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٥

الدول العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة		الجدول بعد على الا تسد		الجدول بعد على الا تسد		مجموع الاشتراكات في الدول
	٢٠٠٤ (%)	٢٠٠٥ (%)	٢٠٠٤ (%)	٢٠٠٥ (%)	٢٠٠٤ (%)	٢٠٠٥ (%)	
Antigua and Barbuda	0.003	0.005	105	0.003	0.005	90	195
Austria	0.859	1.501	30,052	0.859	1.501	25,731	55,783
Bahamas	0.013	0.023	455	0.013	0.023	389	844
Bangladesh	0.010	0.010	200	0.010	0.010	171	372
Barbados	0.010	0.017	350	0.010	0.017	300	649
Belarus	0.018	0.031	630	0.018	0.031	539	1,169
Belgium 1/	1.069	1.869	37,399	1.069	1.869	32,021	69,421
Belize	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Bhutan	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Bolivia	0.009	0.016	315	0.009	0.016	270	584
Botswana	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
Brazil	1.523	2.662	53,283	1.523	2.662	45,621	98,903
Bulgaria	0.017	0.030	595	0.017	0.030	509	1,104
Burkina Faso	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
Cambodia	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
Cameroon	0.008	0.014	280	0.008	0.014	240	520
Colombia	0.155	0.271	5,423	0.155	0.271	4,643	10,066
Croatia	0.037	0.065	1,294	0.037	0.065	1,108	2,403
Cuba	0.043	0.075	1,504	0.043	0.075	1,288	2,792
Cyprus	0.039	0.068	1,364	0.039	0.068	1,168	2,533
Czech Republic	0.183	0.320	6,402	0.183	0.320	5,482	11,884
Denmark	0.718	1.255	25,119	0.718	1.255	21,507	46,627
Djibouti	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Ecuador	0.019	0.033	665	0.019	0.033	569	1,234
Egypt	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
El Salvador	0.022	0.038	770	0.022	0.038	659	1,429
Estonia 1/	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
Ethiopia	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
European Community	2.500	2.500	50,038	2.500	2.500	42,843	92,880
Fiji	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
France	6.030	10.540	210,961	6.030	10.540	180,626	391,587
Germany	8.662	15.141	303,042	8.662	15.141	259,467	562,509
Ghana	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
Greece 1/	0.530	0.926	18,542	0.530	0.926	15,876	34,418
Grenada	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Hungary	0.126	0.220	4,408	0.126	0.220	3,774	8,182
India	0.421	0.736	14,729	0.421	0.736	12,611	27,340

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15

Page 153

Iran	0.157	0.274	5,493	0.157	0.274	4,703	10,196
Ireland	0.350	0.612	12,245	0.350	0.612	10,484	22,729
Italy 1/	4.885	8.539	170,903	4.885	8.539	146,328	317,231
Japan	19.468	22.000	440,330	19.468	22.000	377,014	817,344
Jordan	0.011	0.019	385	0.011	0.019	330	714
Kenya	0.009	0.016	315	0.009	0.016	270	584
Korea,	0.010	0.017	350	0.010	0.017	300	649
Democratic Republic							
Latvia	0.015	0.026	525	0.015	0.026	449	974
Lesotho	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Liberia	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Lithuania	0.024	0.042	840	0.024	0.042	719	1,559
Luxembourg	0.077	0.135	2,694	0.077	0.135	2,307	5,000
Madagascar	0.003	0.005	105	0.003	0.005	90	195
Malaysia	0.203	0.355	7,102	0.203	0.355	6,081	13,183
Maldives	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Mali	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
Marshall Islands	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Mauritius	0.011	0.019	385	0.011	0.019	330	714
Mexico	1.883	3.291	65,877	1.883	3.291	56,405	122,282
Mongolia	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Mozambique	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Nauru	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Netherlands	1.690	2.954	59,125	1.690	2.954	50,623	109,748
Nicaragua	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Nigeria	0.042	0.073	1,469	0.042	0.073	1,258	2,727
Niue	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Norway	0.679	1.187	23,755	0.679	1.187	20,339	44,094
Oman	0.070	0.122	2,449	0.070	0.122	2,097	4,546
Palau	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Panama	0.019	0.033	665	0.019	0.033	569	1,234
Poland	0.461	0.806	16,128	0.461	0.806	13,809	29,937
Republic of Moldova	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Romania	0.060	0.105	2,099	0.060	0.105	1,797	3,896
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Saint Vincent & Gren.	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Samoa	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Senegal	0.005	0.009	175	0.005	0.009	150	325
Slovakia	0.051	0.089	1,784	0.051	0.089	1,528	3,312
Slovenia	0.082	0.143	2,869	0.082	0.143	2,456	5,325
South Africa	0.292	0.510	10,216	0.292	0.510	8,747	18,962
Spain	2.520	4.405	88,163	2.520	4.405	75,486	163,648
Sweden	0.998	1.744	34,915	0.998	1.744	29,895	64,810
Switzerland	1.197	2.092	41,877	1.197	2.092	35,856	77,733
Tajikistan	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Tonga	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Trinidad and Tobago	0.022	0.038	770	0.022	0.038	659	1,429
Tunisia	0.032	0.056	1,120	0.032	0.056	959	2,078
Turkey	0.372	0.650	13,015	0.372	0.650	11,143	24,158

Uganda	0.006	0.010	210	0.006	0.010	171	381
Ukraine	0.039	0.068	1,364	0.039	0.068	1,168	2,533
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	6.127	10.710	214,355	6.127	10.710	183,532	397,887
United Republic of Tanzania	0.006	0.010	210	0.006	0.010	180	390
Venezuela	0.171	0.299	5,982	0.171	0.299	5,122	11,105
Viet Nam	0.021	0.037	735	0.021	0.037	629	1,364
المجموع	65.166	100.000	2,001,510	65.166	100.000	1,713,700	3,715,210

/ أكيدت هذه الدول أنها ستكون أطرافا في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤.

س.إ - ١١/١ النظر في مسائل أخرى لازمة

للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً المادة ٢٩، الفقرة ٤)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، إذ يلاحظ مختلف الآيات التي أوصت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستعمالها، حسبما هو ملائم، لعرض النظر في المسائل العلمية والتقنية المرتبطة بتنفيذ البروتوكول وتوضيحها؛

وإذ يقر بصعوبة التوصل إلى رأي مشترك حول المسائل العلمية والتقنية التي ربما اقتضى الأمر معالجتها في هذه المرحلة، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول بإنشاء فهم ونهج مشتركين لهذه المسائل؛ وإذ يعترف كذلك بضرورة ومزايا إعداد وتنفيذ مختلف الأدوات مثل النماذج الموحدة، ووثائق الإرشادات، وأطر المنهجيات المناسبة أو المشتركة، بالعلاقة إلى المفاهيم والمقتضيات العلمية والتقنية العديدة المتضمنة في البروتوكول؛

١- يقرر استعمال جميع الآليات المتاحة، حسبما هو ملائم، للنظر في المسائل العلمية والتقنية الناشئة عن البروتوكول، وصياغة ما يلزم من آراء توافقية وإرشادات مشتركة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتتضمن هذه الآليات ما يلي:

- (أ) اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عملية الرصد والإبلاغ وفقاً للمادة ٣٣؛
- (ج) الهيئات الفرعية المنشأة وفقاً للمادة ٣٠ و/أو الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩؛
- (د) الأنشطة بين الدورات؛
- (هـ) خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص في مجال السلامة الأحيائية وتعاونها والمعلومات التي توفرها؛
- (و) التقييم والاستعراض الدوريين للبروتوكول ومرافقه واعتماد التعديلات وفقاً لأحكام المادة ٣٥؛
- (ز) تدابير الامتثال والآليات المنشأة بمقتضى المادة ٣٤؛
- (ح) سجل خبراء السلامة الأحيائية؛
- (ط) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ي) إجراءات وآلية صنع القرار للفقرة ٧ من المادة ١٠؛
- (ك) شبكات إقليمية ومرتكز امتياز ذات اختصاص في قضايا السلامة الأحيائية؛
- (ل) الزيارات وأنشطة الاتصالات وتبادل وجهات النظر غير الرسمية الأخرى؛

٢- يقرر أن ينظر، في اجتماعه الثالث، في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تقوم المشورة في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول؛

٣- يعتمد الإرشادات المرفقة بهذا المقرر بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع غير الأطراف؛

٤- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بالأمر إلى تقديم آرائها للأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بقصد أي مسائل علمية أو تقنية أخرى ربما اقتضى الأمر معالجتها على سبيل الأولوية من أجل صياغة منهجيات مشتركة تجاه هذه المسائل والتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول، لإدراجها في تقرير تجميلي لينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع وإعداد المواد الإرشادية المتاحة بشأن تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة لينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك لإدراجها في ذلك التقرير.

مرفق

إرشادات بشأن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف

إن يذكر بالمادة ٢٤ من البروتوكول التي تقضي بأن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف البروتوكول وأن تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول؛

وإن يُعرف بأن تحقيق هدف البروتوكول لا يعتمد فحسب على امتثال الأطراف للبروتوكول، بل أيضاً على حسن النية والتعاون الواسع من جانب الدول غير الأطراف في البروتوكول مع الأطراف فيه، وخصوصاً فيما يتعلق بتقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

وإن يدرك الحاجة إلى مواصلة إعلام غير الأطراف بعملية تنفيذ البروتوكول من ناحية، وأن يأخذ في الحسبان آرائها بخصوص النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف؛

وإن يذكر بالأحكام ذات الصلة بالأمر في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخصوصاً المادة ٨ (ج) التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بتنظيم وإدارة والتحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام الكائنات الحية المحورة، والمادة ١٩، الفقرة ٤ التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بأن يوفر المعلومات المتاحة بخصوص

استعمال هذه الكائنات وآثارها الضارة المحتملة وسلامتها، للطرف الذي من المقرر أن تطلب إليه هذه الكائنات؛

وإذ يدرك الحاجة والمزايا المرتبطة بتقديم إرشادات عامة إلى الأطراف في البروتوكول عن كيفية معالجة عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف في تأمين نهج منسق لتنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول وتسييل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول؛

فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

١ - يوصي كل طرف في البروتوكول بما يلي:

(أ) أن يخطر أو يتتأكد من الإخطار المسبق بتصادرات الكائنات الحية المحورة إلى غير الأطراف، حسبما هو ملائم، وإتاحة المعلومات لهم حسبما يقتضيه البروتوكول؛

(ب) تشجيع ومساعدة غير الأطراف، حسبما هو ملائم، على اتخاذ قرارات عن علم بخصوص استيراد كائنات حية محورة بما يتمشى مع هدف البروتوكول؛

(ج) التأكد عند تصدير كائنات حية محورة إلى غير الأطراف، من أن تقييم المخاطر قد نفذ وفقا لأحكام البروتوكول،

(د) تطبيق الإطار التنظيمي المحلي لكل طرف بما يتمشى مع البروتوكول، أو إجراء الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليها في البروتوكول، أو إجراءات مماثلة، حسبما هو ملائم، في استيراد كائنات حية محورة من بلد غير طرف؛

(هـ) حماية المعلومات السرية المختلفة من غير الأطراف بالعلاقة إلى عمليات نقل كائنات حية محورة عبر الحدود؛

(و) رصد عمليات النقل عبر الحدود مع غير الأطراف والإبلاغ عنها وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت أو أفضل الممارسات التي حددت ونفذت؛

٢ - يشجع غير الأطراف على ما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

(ب) التعاون مع الأطراف في جهودها لتحقيق هدف البروتوكول؛

(ج) التمسك، على أساس طوعي، بأحكام البروتوكول، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، ومناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول، وخصوصاً المعلومات المشار إليها في المواد ١١ و ١٧ و ٢٠ (٣)؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة بناء القدرات المصممة والمنفذة للتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

(و) إعلام الأمانة بأسماء سلطاتها الوطنية المختصة والنقطة المركزية الوطنية؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يسهل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول، وفقاً للقواعد الإجرائية الملائمة؛

(ب) إعداد وتوزيع المعلومات عن الأنشطة التعاونية بين الأطراف في البروتوكول وغير الأطراف في التشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول.

س.أ - ١٢/١ برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة
(من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(أ) أن يعقد اجتماعيه الثاني والثالث على أساس سنوي ، في سبيل التعبير بعملية معالجة قضايا البروتوكول المطلوب النظر فيها واتخاذ المقررات الملائمة في مرحلة مبكرة من التنفيذ. وقد يستمر هذا التعبير إلى أبعد من الاجتماع الثالث حسب الضرورة وإذا ماقرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

(ب) أن يقر برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة التي تغطي المدة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس ، كما هو مرفق بالمقرر الحالي ؛

(ج) أن يستعرض ، في اجتماعاته اللاحقة ، برنامج العمل المتوسط الأجل في ضوء التطويرات والإنجازات الجديدة في تنفيذ البروتوكول ؛

-٢- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت لل الاجتماعات اللاحقة ، إعمالاً لقواعد ٨ و ٩ من قواعد الإجراءات (أي النظام الداخلي) على أساس القضايا التي يتم تبنيها في برنامج العمل المتوسط الأجل لكل اجتماع من الاجتماعات ، وبالنسبة للقضايا الناشئة عن أي اجتماع يسبق الاجتماع الحاضر .

المرفق

برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
(للفترة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

١- إن برنامج العمل المتوسط الأجل سوف يتكون من قضايا ثابتة وقضايا دورية .

٢- إن القضايا الثابتة تشمل ما يلي :

(أ) الشؤون المتعلقة بالآلية المالية ومواردها ؛

(ب) تقرير من الأمانة عن إدارة شؤون البروتوكول ؛

(ج) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها ، فيما يتعلق بتكاليف الخدمات المتميزة التي تؤديها الأمانة للبروتوكول ؛

(د) تقرير من [لجنة الامتثال] [والنظر في توصيات منها] ؛

(هـ) تقرير عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(و) تقرير عن الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة وعن استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛

(ز) التعاون مع منظمات ومبادرات واتفاقيات أخرى .

-٣ إن القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة عنها ، الالزمة لتنفيذ البروتوكول ، ينبغي معالجتها على أساس جدول أعمال محدد يتم إقراره في كل اجتماع ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه القضايا التوارية سيتم وضعها وسوف تعالج ببساطة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وسيقوم بذلك الهيئات الفرعية ذات الصلة ، بما في ذلك الأفرقة العاملة التي يحتمل أن ينشئها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

-٤ إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، قد ينظر في اجتماعه الثاني في بنود منها ما يلي :

(أ) الإخطار :

(١) النظر في خيارات لتنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بما هو مطلوب من جانب الطرف القائم بالتصدير بإرسال إخطار وبكلفة دقة البيانات الواردة في الإخطار المقدم من القائم بالتصدير ؟

(ب) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر :

(١) النظر في توضيح القضايا الداخلة في هذا الموضوع ؛

(٢) النظر في وضع إرشاد وإطار للأخذ بنهج مشترك في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ؛

(٣) التعاون في تبيان الكائنات الحية المحورة والسمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن يوحد أيضاً في الحساب المخاطر للصحة البشرية ومع اتخاذ التدابير المناسبة بشأن معالجة تلك الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة منها (المادة ١٦ ، الفقرة ٥) ؟

(ج) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

(١) النظر في اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتبيان الكائنات الحية المحورة المقصد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هوياتها وأية صفات محددة فريدة ، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(د) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي الأول عن العملية المنشأة لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية :

(١) التعاون في البحث وتبادل المعلومات عن آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة ٢٦ ، الفقرة ٢) ؛

(و) الوعي العام والمشاركة الجماهيرية :

(١) النظر في خيارات التعاون حسب مقتضي الحال ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتسهيل الوعي العام وتنفيذ الجماهير وإشراكها في شؤون أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة ، فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً (المادة ٢٣ ، الفقرة ١(أ)) ؛

- ٥ قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بنود منها ما يلي :

(أ) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

(١) ينظر في ضرورة وضع معايير وطائق فيما يتعلق بمارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة (المادة ١٨ ، الفقرة ٣) ؛

(ب) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي عن العملية التي إنشئت لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الإضرار الناشئة عن تحرّكات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛

(ج) الهيئات الفرعية :

(١) النظر في الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية ، كي تخدم البروتوكول وتحدد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول ؛

(٢) أن تنظر فيما إذا كانت ثمة حاجة تقتضي إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية ، لتعزيز تنفيذ البروتوكول .

(د) الرصد وإعداد التقارير :

(١) النظر في تقارير * وطنية مؤقتة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول .

(٢) التقييم والاستعراض :

(٣) إنشاء عملية لتقدير فعالية البروتوكول ، فيما ذلك تقييم إجراءاته ومرافقاته ، بقصد الوفاء بما نص عليه المادة ٣٥ من البروتوكول .

-٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الرابع ، في أن ينظر في بنود منها ما يلي :

(٤) الرصد والتلويح :

(٥) النظر في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول

:

(٦) استعراض تنفيذ البروتوكول :

(٧) تفحص وإقرار - حسب مقتضى الحال - تعديلات على البروتوكول ومرافقاته ، وكذلك على مرافقات إضافية ، يرى أنها ضرورية لتنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥ والمادة ٢٩ ، الفقرة ٤(٥)) ؛

(٨) استعراض إجراءات وآليات صنع القرار ، التي اعتمدت طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠

(٩) استعراض إجراءات وآليات الامتثال .

-٧- قد ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الخامس ، في بنود منها البنود الآتية :

(١) تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم :

(٢) النظر في منهجية يكون من شأنها التمكين من تبيان هوية الكائنات الحية المحورة التي قد لا تتطوّي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتوعي البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، بقصد التوصل إلى مقرر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ ؛

(٣) استعراض برنامج العمل المتوسط الأجل (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

(٤) القيام بإستعراض شامل للبرنامج المتوسط الأجل ، والنظر في برنامج عمل طويل الأجل .

* هذا الاقتراح يأخذ في الاعتبار المقرر س.١ - ٩ بشأن الرصد وإعداد التقارير والذي يطلب من الأطراف تقديم تقارير مرحلية بعد ستين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ وقبل ١٢ شهراً من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الذي سينظر فيه في هذا التقرير .

س.أ - ١٣/١ موعد ومكان اتفاق الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع

للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

يقرر أن يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الرابع الثاني من عام ٢٠٠٥، في مكان وموعد يحددهما الأمين التنفيذي،

بالتشاور مع هيئة المكتب.

س.أ - ١٤/١ شكر لحكومة وشعب ماليزيا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛
بعد أن اجتمع في كوالا لمبور من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بدعوة كريمة من حكومة
ماليزيا،

يعرب عن تقديره العميق للحفاوة الخاصة وحسن الضيافة المقدمة من حكومة وشعب ماليزيا إلى
الوزراء، وأعضاء الوفود، والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا الاجتماع؛

يعرب عن شكره الخالص لحكومة ماليزيا ولشعبها على الترحيب الحار الذي استقبلوا به الاجتماع
ومن ساعد في عمله، ولمساهمتهم في إنجاح هذا الاجتماع.

المرفق الثاني

**توصية مؤتمر الأطراف العامل لاجتماع الأطراف في البروتوكول
للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن توجيهه إلى الآلية المالية**

إن مؤتمر الأطراف

إذ يرحب بمبادرات بناء قدرة السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة،

وإذ يدرك الحاجة لضمان أن يكون التوجيه إلى الآلية المالية مسانداً لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها بشكل متوازن،

وإذ يبحث مجلس مرفق البيئة العالمية على ضمان مشاركة جميع أعضاء المجلس في اجتماعاته،

وإذ يشدد على الحاجة إلى المعلومات المتبادلة والإجراءات المناسبة والرصد المنتظم بغية تجنب الإزدواجية وتحديد الفروقات والتآزرات المحتملة بسبب تعدد مختلف العاملين القائمين بمختلف مبادرات بناء القراءة، والدور الناشط للأمين التنفيذي الذي ينبغي أن يلعبه في تشريع هذه العملية،

وإذ يؤكد أن التدابير المتخذة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية التي تتصل عليها منكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبق، بوضعها الحالي، لأغراض بروتوكول قرطاجنة،

١- يقرر تقديم التوجيه التالي إلى مرفق البيئة العالمية لتنفيذها بشكل حسن التوفيق.

٢- يقرر أيضاً معايير الأهلية التالية للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية:

(أ) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما في ذلك البلدان منها التي تشكل منشاً ومركز التنوع الجيني، والتي هي أعضاء في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية وفقاً لتلكيفها،

(ب) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما في ذلك البلدان منها التي تشكل منشاً ومركز التنوع الجيني، والتي هي أعضاء في الاتفاقية، والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً لتصبح أطرافاً في البروتوكول، يجب عليها أيضاً أن تكون مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية لتنمية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإقامة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويجب أن يأخذ دليلاً للالتزام السياسي هذا شكل الضمان الخطي للأمين التنفيذي بأن البلد ينوي أن يصبح طرفاً في البروتوكول فور الانتهاء من الأنشطة التي يجب تمويلها.

-٣- يشتد على أن تقديم الموارد المالية من جانب مرفق البيئة العالمية يجب أن يكون أنشطة وبرامج موجهة نحو البلد وتنمishi مع أولوياتها وأهدافها.

-٤- يدعى الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة الأخرى والمنظمات ذات الصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة الأخرى للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزئية الصغيرة منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان منها التي هي مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي، لإعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرة، بما فيها تنظيم الدورات العملية والمجتمعات التحضرية الوطنية والإقليمية وفيما بين الأقاليم لبناء القدرة.

-٥- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم المساعدة إلى المشروعات التدليلية بشأن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية للبلدان الأخرى المؤهلة.

-٦- يحث مرفق البيئة العالمية على ضمان التنفيذ السريع لاستراتيجيته الأصلية لمساعدة البلدان على التحضر للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، ومساندة بناء القدرة لإنشاء العناصر الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرن، وتقديم الدعم الإضافي لإنشاء و/ أو تعزيز المراكز الوطنية والإقليمية القائمة للتربية والمؤسسات التنظيمية وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والبنية التحتية لاستكشاف الكائنات المعدلة الحية واختبارها وتحديدها ورصدها على مدى طويل والمشورة القانونية وصنع القرار وتناول الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ونشر التوعية ونقل التكنولوجيا للسلامة الأحيائية.

-٧- يحيط علماً بدور مرفق البيئة العالمية، وفقاً للتفويض المنووح به، في خطة العمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول، الذي اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الأول الذي يتضمن:

(أ) تقديم التمويل والمساعدة الأخرى لبناء الأطر القانونية والإدارية الازمة، وللتربية على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) الإقرار بشأن المزيد من المجالات للدعم المالي لبناء القدرة وفقاً لاحتياجات الأولويات المحددة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والردود على الاستبيانات، ونتائج الحلقات العملية لما بين الدورات، والمشروع الرائد السابق حول السلامة الأحيائية؛

(ج) تنفيذ استراتيجية مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذها؛

(د) تسهيل تقديم الدعم التقني؛

(هـ) تسهيل استخدام الشبكات الإقليمية القائمة وإعدادها.
